الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

السياسة الجزائية للمشرع السوري في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعـــداد

مرام معتز الزيات

إشراف الدُّكتور

عيسى الذيب

المدرس في قسم القانون الجزائي

٢٠٢٤م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم | ٥٥٦٤ | م.ب.د

تاريخ ٩ | ٩ | ٢٠٢٤ م القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في قسم القانون الجزائي للطالبة :

مرام معتز الزيات

بعنوان

السياسة الجزائية للمشرع السوري في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت(دراسة تحليلية مقارنة)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت بتاريخ ١٣ | ١٠| ٢٠٢٤ م نفيدكم علماً بأن الطالبة قد

قام بإجراء كافة التعديلات وأخذ بجميع الملاحظات التي طلبتها اللجنة وبالتالي يمكن

طباعة الرسالة بصيغتها النهائية وعليه نوقع نحن أعضاء اللجنة :

الدكتورة رزان العلبي	عضواً
الدكتور عيسى الذيب	عضواً مشرفاً
الدكتور فادي الشماط	عضواً

دمشق في | | ٢٠٢٤

نائب عميد كلية الحقوق للشؤون العلمية

الدكتور محمد تميم ميكائيل

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

سورة المجادلة

الآية ١١

الإهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما في كتابه العزيز في الآية ٢٤ من سورة الإسراء(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً)

إلى من رسم لي درب نجاحي وحلقت في سماء أحلامه

وازهرت بين يديه بعطائه إلى من شرفني بحمل اسمه

إلى سندي ومعلمي الأول

والدي المحامي معتز الزيات

إلى من أضاءت بنورها دربي واستمددتُ منها قوتي وارخيت بين أحضانها أحمالي إلى الكفاح الذي لا يتوقف ... إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري إلى سندي وفخري واعتزازي

والدتي الدكتورة هزار أومري

أطال الله في عمرهما في تمام الصحة والعافية

أهدي رسالتي إلى جدتي الراحلة **المستشارة ماجدة الحلبي**

سكن الحب والحنان رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

وإلى من قال الله تعالى فيهم (سنشد عضدك بأخيك) شقيقاتي ورفيقات عمري أغلى ما أملك

أختي الكبرى أم آدم وأختي الدكتورة غالية وأختي الصغرى سما وإلى أحبائي الصغار سارة وآدم

((أزف لكم الإهداء حباً ورفعة وكرامة))

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى .

أتقدم بالشكر الجزيل وخالص امتناني الكبير إلى من قدم لي يد العون والتشجيع والدعم وتذليل الصعاب من له الفضل العظيم لأصل إلى يومي هذا فمهما خطّت يدي تبقى عبارات الشكر قليلة في وصف روعته وعلو همته وخلقه النبيل

مشرفي الدكتور عيسى الذيب .

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة الحكم والمناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة وعلى الجهد الذي بذلوه في قراءتها والملاحظات القيمة التي قدموها لإغنائها بأفكارهم وآرائهم

الدكتورة رزان العلبي والدكتور فادي الشماط

جزاكم الله تعالى عني كل خير .

ولا يفوتني في هذا المقام تقديم شكري وامتناني إلى **عمادة كلية الحقوق في جامعة دمشق** وتقديم احترامي إلى جميع **أساتذة قسم القانون الجزائي .**

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٩
الفصل الأول : السياسة التجريمية في جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت	١٧
المبحث الأول : الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي في المرسوم ٢٠ لعام ٢٠٢٢	١٨
المطلب الأول : جريمة النيل من هيبة الدولة	١٩
المطلب الثاني : جريمة النيل من مكانة الدولة المالية	٣١
المطلب الثالث : جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية	٣٨
المطلب الرابع : الجرائم الواقعة على الدستور	٥٠
المبحث الثاني : مدى ملائمة المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ مفهوم الإرهاب المعلوماتي	٦٣
المطلب الأول : مفهوم الإرهاب المعلوماتي وخصائصه	٦٣
المطلب الثاني : النموذج القانوني لجريمة الإرهاب المعلوماتي	٧٤
الفصل الثاني : السياسة العقابية والإجرائية في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت	٨٨
المبحث الأول : السياسة العقابية في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت	٨٨
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	٨٩
المطلب الثاني : العقوبات الإضافية	١٠٩
المطلب الثالث : التدابير الاحترازية	١١٧
المطلب الرابع : العقوبات البديلة	١٢٧
المبحث الثاني : السياسة الإجرائية في مواجهة جرائم أمن الدولة	١٣٨

الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت	
المطلب الأول : نظام التحقيق الأولي	١٣٩
المطلب الثاني : الاختصاص القضائي	١٥٤
المطلب الثالث : الإجراءات السالبة للحرية في مرحلة التحقيق	١٦١
المطلب الرابع : المحاكمة	١٦٦
المطلب الخامس : نظام الإثبات	١٦٩
المطلب السادس : آليات التعاون الدولي	١٧٤
الخاتمة	١٧٩
النتائج	١٨١
المقترحات	١٨٤
المراجع	١٨٦

الملخص :

قمت في هذا البحث بدراسة النهج المتبع من قبل المشرع السوري والعديد من التشريعات الأخرى كالعراقي والأردني والفرنسي في مكافحتها للجريمة التي تمس أمن الدولة الداخلي الواقعة عبر شبكة الإنترنت فقمت بالتعريف بالجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في قانون الجريمة المعلوماتية والتعريف بالإرهاب المعلوماتي وتوصلنا إلى أن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة هي جرائم تقليدية بطبيعتها لا تتعدى هذه الوسيلة كونها مجرد أداة لارتكاب الجريمة وتوصلنا إلى أن سياسة التجريم هي سياسية وقائية تعاقب على الفعل دون اشتراط حصول نتيجته بالإضافة إلى أن الصياغة التشريعية غير دقيقة ومتينة بالعديد من الجوانب واقترحت تعديل بعض المفاهيم المرنة وإدخال بعض المفردات الجديدة والأخذ بالمشرع الفرنسي بالنص على اعتبار شبكة الإنترنت إحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ وقمت أيضا ببيان جوانب التشديد في السياسة العقابية للمشرع السوري على عكس التشريع الأردني والفرنسي واستعرضت عقوبة بديلة يطبقها كل من التشريع الفرنسي والأردني وهي العمل للمنفعة العامة بالإضافة إلى عقوبة أخذ بها المشرع الفرنسي وهي المراقبة الإلكترونية واقترحت الأخذ بها وأسقطتُ الضوء على بعض جوانب الثغرات في السياسة الإجرائية ومنها التنظيم القضائي للجرائم المعلوماتية والحاجة إلى تعديل النص القانوني وإدخال الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة ضمن اختصاص محاكم المختصة بالجرائم المعلوماتية ووجوب تحديد مدة التوقيف الاحتياطي كالتشريع الأردني والفرنسي والحاجة إلى الأخذ بنظام تسريع المحاكمة لتحقيق العدالة .

الكلمات المفتاحية : أمن الدولة الداخلي – شبكة الإنترنت – السياسة الجزائية .

المقدمة :

إن تطور الجريمة المتمثلة بالجريمة المعلوماتية كان لها بصمة أساسية في جرائم أمن الدولة على شقيها الداخلي والخارجي مما يمكننا القول أنها حديثة العهد ولأنها تنشأ في بيئة رقمية غير محسوسة مما خلقت أزمات جديدة تتحدى الدولة في استمرارها .

وبهذا إن إساءة استخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية قد يمس حقا يعتبر من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان وهو حق الأمن والسلام والاستقرار فيشكل بذلك جريمة معلوماتية ولهذا فإن استخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية يجب أن يكون وفق ضوابط وقيود قانونية حتى لا يتعدى على حقوق الآخرين .

تتباين التشريعات وتختلف في مواجهتها للجرائم المعلوماتية والتي تمس بأمن الدولة حسب تأثر كل تشريع بفلسفة سائدة معينة وتبعا لطبيعة نظام حكمها السائد إلا انه لا يسعنا دراسة شقي جرائم أمن الدولة لهذا سنكتفي بتناول الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والتي تعتبر بدورها تهديداً أمنياً خطيراً بالغ الأهمية لا يقل عن جرائم أمن الدولة الخارجي .

وفي التشريع السوري تستقل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بمواجهة جزائية خاصة لأهمية المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها فلا بد من أحكام قانونية خاصة لتحقيق الأمن والسلام في المجتمع تختلف الأحكام العامة التي يتم تطبيقها على الجرائم الأخرى كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال وغيرها من المصالح والحقوق التي يحميها القانون .

فما كان من المشرع السوري إلا رسم سياسة جزائية تواجه جرائم المعلوماتية عامة وتواجه الجرائم التي تشن ضد الحكومة فتقع على أمن الدولة الداخلي خاصة فتستهدف هذه الجرائم انتهاك سيادة الدولة وبهذا عمل المشرع على إصدار المرسوم رقم /٢٠/ لعام ٢٠٢٢ يهدف إلى مكافحة جرائم المعلوماتية بما يتوافق مع التطور التقني الحاصل وارتفاع نسبة انتشارها

في المجتمع وحماية للمصالح القانونية وتنظيم الحريات في العالم الافتراضي والحد من اساءة استعمال الوسائل التقنية وهذا ما سنتناوله في موضوع بحثنا ...

أولاً : إشكالية البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة لمعالجتها في أن المشرع السوري قد استحدث في قانون الجريمة المعلوماتية نصوصاً تشريعية جديدة وهي ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣١ للتصدي للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة عبر شبكة الإنترنت عوضاً عن إضافة فقرة جديدة لنص المادة ٢٠٨ على أن يعتبر الإنترنت من وسائل العلانية مما يستعدي دراسة سياسة المشرع في مواجهة هذه الجرائم والأصول القانونية المطبقة عليهم بشكل مقارن مع تشريعات عربية وأجنبية أخرى لمعرفة ما مدى الحاجة لاستحداث هذه النصوص وهل كانت النصوص القانونية شافية وفعالة لمواجهة هذه الجريمة عن طريق الإجابة على عدد من التساؤلات الآتية :

١ – ما مجال استخدام الوسيلة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وما هي حدود الركن المادي وأشكاله ؟

٢ . ما مدى تأثير الوسيلة الإلكترونية على سياسة المشرع في تحديد طبيعة الركن المعنوي ؟

٣ . . ماهي العقوبات والتدابير التي يمكن تطبيقها على الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي بالمقارنة مع توجهات التشريعات المقارنة الأخرى ؟

٤ . هل كانت القواعد الإجرائية العامة والخاصة كافية للتصدي للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر الشبكة على المستوى المحلي والعالمي وما مدى الحاجة لاستحداث قواعد جديدة ؟

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى إبراز واقع المشرع السوري في تصديه للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة في وسائل إلكترونية سواء من الناحية التجريمية أو العقابية أو الإجرائية ومحاولة السعي لتشكيل بناء قانوني ناجح في التصدي لها وبما أن الدراسات المتخصصة السابقة شحيحة نوعاً ما حول هذا الموضوع فإن نصوص قانون العقوبات والقواعد الإجرائية العامة غير كافية حتى أمكن القول إن لهذه الدراسة اهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية .فمن الناحية العلمية تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

١ . لربط العلاقة بين التكنولوجيا والأمن من منطلق أن المعلومات الإلكترونية أصبحت تصنف كجزء مهم في أي سياسة أمنية وطنية ومن ناحية أخرى تبحث الدراسة في أشكال ومخاطر الجرائم الإلكترونية على أمن الدولة انطلاقاً من أن البنية التحتية لأغلب المجتمعات تدار عبر أدوات تقنية حديثة ما جعلها تواجه تحديات وأنشطة جديدة غير مشروعة عابرة للحدود عبر شبكة الإنترنت ...

٢ . إن جرائم الإخلال بأمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت من خلال اعتبارات عديدة تظهر خطورتها لهذه الفصيلة بالمقارنة مع غيرها من فصائل الجرائم الأخرى فهي لا تصيب فرداً أو أفراداً بأذى أو أضرار بل إن أذاها يطال المجتمع بأكمله ممثلاً بالدولة التي تجمع شمله وتصون مقومات وجوده وتجسد شكله القانوني .

٣ . وتبرز أهمية موضوع هذه الدراسة باعتباره موضوع حديث ولا يزال وليد النشأة في سورية ولم يأخذ حقه من البحث القانوني في ضوء أحكام جرائم تقنية المعلومات حيث إنه لم يتطرق لها أي من الباحثين من قبل بالدراسة والتحليل فتفتح المجال أمام الباحثين لتناول الموضوع من جميع الجوانب والأركان وتعمل على إثراء المكتبة القانونية من خلال بحث متخصص في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بالوسائل الإلكترونية .

أما أهميتها التطبيقية فتكمن فيما يلي :

١ . يساعد الجهات القضائية على تفسير العديد من المصطلحات والمفاهيم الغامضة التي تحتاج إلى تعديل .

٢ . إبراز أهمية الأجهزة الأمنية ودورها الفعَّال في الكشف والتحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة عبر الشبكة .

٣ . الوصول إلى استحداث نظام تسريع الدعوى القضائية والذي يساعد بدوره الجهات القضائية على حل أزمة العدالة .

ثالثاً : أهداف البحث

غاية البحث وأهدافه ما يلي :

١ . التعريف بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة عبر شبكة الإنترنت والتي نص عليها في قانون الجريمة المعلوماتية وقانون مكافحة الإرهاب وتوضيح مفهومها .

٢ . بيان صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي بواسطة شبكة الإنترنت وطبيعة الركن المادي وأشكال السلوك الإجرامي .

٣ . التعرف على مظاهر الخصوصية التي اتبعها المشرع في سياسته العقابية بتسليط الضوء على كافة العقوبات التي فرضها المشرع وبيان موقفه منها .

٤ . دراسة إمكانية فرض عقوبات بديلة حديثة عن طريق دراسة السياسة المتبعة في التشريعات المقارنة .

٥ . بيان التنظيم الإداري للضابطة العدلية المختصة في عمليات البحث والتحري والدور المنوط لها في عمليات التفتيش والضبط .

٦ . إبراز ضعف التنظيم القضائي وتحديداً في الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي

٧ . دراسة الموضوع بشكل مقارن مع التشريعات الأخرى بكافة الجوانب للوصول إلى مقترحات جديدة متطورة ومناسبة .

رابعاً : مسوغات البحث

١ – إن معظم المراجع القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة قد تناولت البحث في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بصفتها جريمة تقليدية منصوصاً عليها في قانون العقوبات العام .

٢ – بالإضافة إلى أن معظم المراجع القانونية قد تناولت البحث في الجرائم المعلوماتية بصفة عامة دون الخوض في طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبالتالي ندرة المراجع المتعلقة بموضوع بحثنا

خامساً : فرضيات البحث

١ – توسع المشرع في تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء داخلياً على أمن الدولة عبر الشابكة في المرسوم الجديد للجريمة المعلوماتية عندما استحدث المشرع نص تجريم جديد وهو المادة ٢٨ .

٢ – اتباع سياسة التشديد على اعتبار معظم الجرائم جنائية الوصف وبهذا لم تحقق العقوبات المفروضة الغاية الأساسية من العقوبة وهي الإصلاح في تقليص نسبة جرائم أمن الدولة الداخلي وتنحاز للعقوبات والتدابير التعسفية وتطبيق التوقيف الاحتياطي طويل الأمد .

٣ – ضعف دور أجهزة التحقيق في الوصول للجناة والقبض عليهم لحاجتها الماسة إلى تزويدهم بالتدريب والتأهيل لفهم مجال نظم تقنية المعلومات بالإضافة إلى تعزيز إمكانياتها التقنية وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء عملهم .

سادساً : حدود البحث

يتمثل المجال المكاني للبحث في الجمهورية العربية السورية .

يتمثل المجال الزماني للبحث منذ بداية إصدار المرسوم الجديد للجريمة المعلوماتية والذي صدر في ١٧ / ٠٣ / ٢٠٢٢ ولغاية عامنا هذا .

سابعاً : الدراسات السابقة

أهتم المختصون والباحثون في قضايا الجرائم التقليدية بإجراء دراسات عديدة حول جرائم أمن الدولة الداخلي وقضايا الإرهاب والفتنة إلا أنني عثرتُ على بعض الدراسات السابقة المتعلقة بجرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة بواسطة الوسائل الالكترونية من عدة تشريعات عربية مختلفة :

١ – عنيت الدراسة التي قامت بها فاطمة سعيد علي العاصمي ٢٠٢٢ (المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت) بالتعريف بأمن الدولة الداخلي وبيان مخاطر الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت وبيان الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب لبعض جرائم أمن الدولة الداخلي ودور التعاون الأمني الدولي في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي .

٢ – أما دراسة دنيا جواد ٢٠١١ المعنونة ب(الإرهاب الإلكتروني في العراق) فقد حملت مفردة الإرهاب وملحقاتها من المفاهيم والحالات المتباينة والمتناقضة فأكدت على ضرورة وضع تعريف محدد للإرهاب وتوضيح ماهية الأسباب الحقيقية وراء تنامي الإرهاب في العراق وماهية المتغيرات التي أسهمت في تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية في العراق .

٣ – وإن دراسة عودة يوسف سلمان الموسوي ٢٠١٨ المعنونة ب(جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام دراسة مقارنة) قد بينت ماهية استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها وقد تناول في هذا الصدد دراسة الأركان المادية والمعنوية لهذه الجريمة وتوضيح المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك للأشخاص الطبيعيين ولمؤسسات الإعلام .

٤ – وعُنيت دراسة الدكتور حكيم غريب ٢٠١٨ المعنونة ب(المخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي الرهانات والاستراتيجيات) ببيان مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي والآليات والوسائل الحكومية لمواجهة الأخطار التي تروج للفوضى ومحاولة زعزعة الاستقرار عبر شبكة الإنترنت والاستراتيجية الفعَّالة لمواجهة التهديدات التي تصل

إلى الجزائر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعرض دور الأجهزة الأمنية والرقابة القضائية في تحقيق ذلك .

٥ – وعُنِيَ الأستاذ محمد يحياوي ٢٠١١ في دراسته (مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الإلكترونية) بتعريف الحكومة الإلكترونية وأهدافها ومتطلبات بنائها وإيجابيات وسلبيات تطبيق الحكومات الإلكترونية والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لحماية المعلومات الحكومية .

٦ – وفي دراسة عبد النبي خزعل جاسم الذي تحدث في دراسته (مظاهر التحريض الإعلامي على العنف في الفضائيات العراقية من وجهة نظر الإعلاميين) تشخيص المواد الإعلامية في التحريض على العنف وتحديد الموضوعات الأبرز تناولاً فيها ومعرفة أنواع وأساليب التحريض على العنف الذي تمارسه القنوات في الموضوعات التي تتناولها .

يتضح من خلال الدراسات السابقة أن دراستنا الحالية هي امتداد للدراسات السابقة لكنها تختلف عن كل منها في أنها جاءت شاملة أشكال الجرائم كلّها الماسة بأمن الدولة الداخلي وغير محصورة ضمن نطاق جريمة معينة بالإضافة إلى أنها سلطت الضوء على كافة الجوانب التشريعية والإجرائية غير محصورة ضمن الجانب التجريمي والعقابي وعلى نطاق محلي ودولي .

ثامناً : منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على :

١ – المنهج التحليلي وذلك من خلال التعريف بجرائم أمن الدولة الداخلي وتحليل أركانها وشروطها بوقوعها على شبكة الإنترنت وإجراءاتها وعقوباتها بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بها قضائياً .

٢ – المنهج المقارن بعرض السياسات التجريمية والعقابية وأصول المحاكمات المتبعة في عدة تشريعات مختلفة لمواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي على الإنترنت .

٣ . المنهج الوصفي والاستقرائي : من خلال الوقوف على كل مرحلة من مراحل مكافحة الجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة عبر الشبكة ضمن الرسالة والحكم على فعالية الخطة التي اتبعها المشرع السوري في تحقيق هذه المكافحة .

تاسعاً : خطة البحث

الفصل الأول

السياسة التجريمية في جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت .

المبحث الأول : الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي في المرسوم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

المبحث الثاني : مدى ملائمة المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ لمفهوم الإرهاب المعلوماتي

الفصل الثاني

السياسة العقابية والإجرائية في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت .

المبحث الأول : السياسة العقابية في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت .

المبحث الثاني : السياسة الإجرائية في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت .

الفصل الأول

السياسة التجريمية في جرائم أمن الدولة الداخلي

الواقعة على شبكة الإنترنت

" تتعدد أشكال السلوك الإنساني في المجتمع ما بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي" وتتعدد وسائله" [1] ، ولهذا تعد السياسة التجريمية مبنية على متغيرات دائمة لا يثبت لها شكل ولا يدوم لها رسم" [2] في وضع ضوابط هذا السلوك ومتسمة بالحركة والمرونة تبعاً لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع في محاولة التصدي للجريمة بكافة صورها ، فتعد السياسة التجريمية جزءاً من السياسة الجزائية ولكي نتعرف على السياسة التجريمية للمشرع السوري في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على الشابكة .

يتناول هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي في المرسوم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ .

المبحث الثاني : مدى ملائمة المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ لمفهوم الإرهاب المعلوماتي .

[1] شبيطة ، محمد هاني ، ٢٠١٨، السياسية الجنائية في مكافحة سياسة الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص١٠ .

[2] ليطوش ، دليلة ، ٢٠٢١ ، السياسة التجريمية الجزائرية بين الحركية الوضعية والثبات الشرعي وتأثيرها على القاعدة الأخلاقية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢ ، ص٤٩٣ ، الجزائر .

المبحث الأول

الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي

في المرسوم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

"يكتسي البحث في سياسة التجريم أهمية بالغة في الحياة المعاصرة إذ من خلالها تعرف المصالح الجديرة بالحماية وتمنع كذلك كل السبل والطرق المؤدية للمساس بها" [٣] وعلى ضوء المرسوم الجديد لمكافحة الجريمة المعلوماتية رسم المشرع ضوابط وحدود استخدام وسائل تقانة المعلومات وحدد ما يراه جديراً بالتجريم وماهية السلوكيات التي تتعرض لتلك المصالح منها مصالح عامة ومنها مصالح فردية وفي هذا المبحث سنتعرض لأكثر صور المصالح العامة أهمية وهي أمن الدولة الداخلي حيث تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي حديثة العهد فلم يسبق لها وجود ضمن الجرائم المعلوماتية في المرسوم القديم وقد اتبع المشرع في مواجهتها نهجين الأول استحداث صورة جديدة للمساس بأمن الدولة الداخلي لم تكن موجودة في قانون العقوبات وهي جريمة النيل من هيبة الدولة والثاني تجريم الأفعال المنصوص عليها في قانون

العقوبات عند وقوعها بوسيلة معلوماتية وفق الآتي :

المطلب الأول : جريمة النيل من هيبة الدولة

المطلب الثاني : جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

المطلب الثالث : جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية

المطلب الرابع : الجرائم الواقعة على الدستور

[٣] شرع ، عبد الرزاق ، ٢٠١٧ ، سياسة التجريم بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ١٠ ، العدد٢ ، ص١٢٤٥ ، الجزائر .

المطلب الأول

جريمة النيل من هيبة الدولة

إن فكرة التجريم الجنائي فكرة نسبية متغيرة تستعصي على الجمود والثبات وبالتالي تستعصي على التحديد الدائم ولكن يمكن القول دائماً أن الفعل المجرم يجب أن يتصف بأنه " ضار " بالحقوق الشخصية أو المصالح الاجتماعية .

وسنتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم النيل من هيبة الدولة

الفرع الثاني : الوسائل المعلوماتية

الفرع الثالث : علة المشرع في التجريم

الفرع الرابع : الركن المادي في جريمة النيل من هيبة الدولة

الفرع الخامس : الركن المعنوي في جريمة النيل من هيبة الدولة

الفرع الأول

مفهوم النيل من هيبة الدولة

في البداية لابد من تحديد طبيعة هذه الجريمة وهو ما يتطلب منا التحليل الفقهي والتشريعي لماهية النيل من هيبة الدولة على ضوء التشريع السوري والتشريعات المقارنة .

أولاً : المعنى اللفظي (النيل من)

نَالَ مِنهُ : سَبَّهُ .[٤]

نَالَ مِن قَدرِهِ : استَهانَ بِهِ ، حَقَّرَهُ .[٥]

مرادفها : طَعْن في . غَيْبَة . وِشَايَة ، وأضدادها : إكرامٌ . تَعْظيمٌ . مَدْحٌ .[٦]

ثانيا : المعنى اللفظي (الهيبة)

الهَيْبَةُ : المَهابةُ ، وهي الإجلالُ والمَخافة .[٧]

[٤] . . المعجم الرائد ، موقع المعاني الإلكتروني ، تاريخ الدخول ، www.almaany.com ، تاريخ الدخول ١٣|٢|٢٠٢٤ .

[٥] . معجم (اللغة العربية المعاصر) ، المرجع السابق .

[٦] . معجم (المعاني) ، المرجع السابق .

[٧] . معجم (لسان العرب) ، المرجع السابق .

الهَيْبَةُ : المَخافَةُ ، والتَّقِيَّةُ ، كالمَهابَةِ .[٨]

وإِجْلاَلٍ : بِتَعْظِيمٍ وَتَبْجِيلٍ هُوَ أَهْلٌ لِلاحْتِرَامِ وَالإِجْلاَلِ .[٩]

والتقية : (اصطلاحاً)

. إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها .[١٠]

ثانيا : المعنى اللفظي (الدولة)

دَولة : حكومة .[١١]

دَوْلَةٌ : نِظَامُ البِلادِ وَجِهازُها الإدارِيُّ والسِّياسِيُّ والاقْتِصادِيُّ والاجْتِماعِيُّ .[١٢]

والحكومة : (اصطلاحاً)

. تطلق الحكومة الآن على هيئة الوزارة في الدولة ، وأيضاً المؤسسة الحكومية هي المؤسسة التابعة للدولة وكذا البنك الحكومي .[١٣]

رابعا : النيل من هيبة الدولة (اصطلاحاً) أو (فقهاً)

وفي تعريف للدكتور محمد الفاضل النيل من هيبة الدولة بأنه : " يتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم أو ينتقص من سلامة الأوضاع الداخلية في البلاد أو من سير الإدارة الحكومية ".[١٤]

يشتمل النيل من هيبة الدولة كافة المقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ورموزها .

خامسا : الوحدة الوطنية (اصطلاحاً)

"وهي تلاحم الشعب مع قيادته وهي استقرار الدولة ونمائها وهي اتحاد البشر اقتصادياً واجتماعياً وتاريخياً في مكان واحد وتحت راية حكم واحد" .[١٥]

وهنا يجب التمييز بين إضعاف الشعور القومي و وهن نفسية الأمة عن المساس بالوحدة الوطنية

[٨] . معجم (القاموس المحيط) ، المرجع السابق .

[٩] .معجم (المعاني الجامع) ، المرجع السابق .

[١٠] . معجم (المعاني الجامع) ، المرجع السابق .

[١١] . معجم (الرائد) ، المرجع السابق .

[١٢] معجم (الغني) ، المرجع السابق .

[١٣] . معجم (قاموس الكل) ، المرجع السابق .

[١٤] الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (الجزء الأول) ، ط٢ ، دمشق ، سوريا ، مطبعة جامعة دمشق ، ص٧٤٢ .

[١٥] عزوزي ، حسن ، ٢٠١٨ ، مفهوم الوحدة الوطنية ، المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب ، www.majlisyacoub.com ، تاريخ الدخول ١١ | ٢ | ٢٠٢٤ .

بالنسبة إلى المشرع السوري :

إن وهن نفسية الأمة لا يرتبط بشعور الانتماء وإنما يستدعي الشعور بالإحباط من ضعف الدولة وسلطتها مما يساعد على هزيمتهم أما إضعاف الشعور القومي فهو الذي ينال من الشعور بالانتماء للدولة ويحفز على خيانتها ، والفرق بينهما يكمن في أن القومية هي التمسك بمصالح الأمة بمواجهة مصالح الدول الأخرى وبهذا فإن المساس بالشعور الوطني هو جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي اما المساس بالشعور القومي فهو جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي .

سادسا : موقف التشريعات الجزائية من جريمة النيل من هيبة الدولة والوحدة الوطنية :

١ . موقف المشرع السوري :

مزج المشرع في جريمة النيل من هيبة الدولة المنصوص عليها حديثاً في جرائم المعلوماتية بين أمن الدولة الداخلي وأمن الدولة الخارجي[١٦] بالإضافة إلى المساس بالإدارة العامة بالنص على تجريم القدح والذم والتحقير التي تنال من هيبة الدولة ضمن الباب الماس بالإدارة العامة بوصفها هيئة حكومية .

نص المشرع في المادة ٢٨ من قانون الجريمة المعلوماتية على :

" يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية " .

٢ . موقف المشرع العراقي :

عد المشرع العراقي جرائم النيل من هيبة الدولة أو وحدتها الوطنية من جرائم أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات فنص المشرع العراقي في المادة ٢٠٢ على :

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة " . ونصت المادة ٢١١ على :

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة " .

[١٦] . انظر في نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العام " كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة او مبالغا فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة يعاقب بالحبس ستة اشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة وخمسمئة ليرة .

٣ . موقف المشرع الأردني :

لم ينص المشرع الأردني على تجريم الأفعال التي تنال من هيبة الدولة ضمن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية إلا أنه نص على تجريم النيل من الوحدة الوطنية :

نصت المادة ١٥ من قانون الجريمة المعلوماتية على :

" يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥ ألاف دينار ولا تزيد عن ٢٠ ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين " أما جريمة النيل من هيبة الدولة فأبقى عليها المشرع الأردني كجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العام [١٧] .

٤ . موقف المشرع الفرنسي :

إن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة هي أعمال التخريب والهجوم والتآمر والتمرد بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية فلم ينص المشرع على تجريم إهانة الدولة وإنما نص المشرع في قانون العقوبات الجرائم الماسة بالإدارة العامة على تجريم الإهانة الموجهة للنشيد الوطني أو العلم الوطني في المادة ٤٣٣ – ٥ – ١ ودون ذكر استخدام وسيلة إلكترونية [١٨] .

الفرع الثاني

الوسائل المعلوماتية

أولاً : البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني (E-mail) وهو برنامج يمكن استخدامه عن طريق الإنترنت يسمح بتبادل الرسائل والمعلومات بين الأفراد دون الارتباط بمكان معين عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية بشكل بسيط وسريع بين شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي هذا البرنامج .

[١٧] . انظر في نص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العام " ١ .كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او مكانتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠ دينار .

٢ . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك او ولي العهد او احد اوصياء العرش .

[١٨] . راجع نص المادة ٤٣٣ _ ٥ _ ١ من قانون العقوبات " ان الإهانة العلنية للنشيد الوطني او العلم ثلاثي الألوان خلال مظاهرة نظمتها السلطات العامة يعاقب عليها بالغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو وعند ارتكاب هذا الازدراء في اجتماع يعاقب عليها بالسجن لمدة ستة اشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو .

ثانيا : الموقع الإلكتروني

وهو صفحة إلكترونية منشأة على الأنترنت يمكن إدراج محتويات عديدة عليها كالنصوص والصور ومقاطع الفيديو والصوت وأي محتويات أخرى يرغب منشئ هذا المواقع في مشاركته للأخرين .

"أنواع المواقع الإلكترونية "[١٩] :

١ . محركات البحث : هي نوع من أنواع المواقع الإلكترونية مثل (ياندكس Yandex) ومثل غوغل والكثير من محركات البحث التي يمكن من خلالها العثور على المعلومات والخدمات والصور والأخبار وغيرها .

٢ . البوابات الإلكترونية : نوع من أنواع المواقع الإلكترونية مثل Aucegypt حيث يجمع المعلومات المختلفة سواء كانت إخبارية أو سياسية أو تكنولوجية والتي تتسم بطابع موسوعي نوعاً ما وهناك بوابات إلكترونية متخصصة في مجالات معينة .

٣ . المواقع الحكومية : من أشهر المواقع الإلكترونية والغرض منها نشر المعلومات ذات الصلة بالمواطنين والدولة مثل موقع ابشر السعودي ونشر التقارير الخاصة بالحملات الإعلانية والمؤسسات وأنشطة الوزارات وتقدم بعض المواقع الإلكترونية الحكومية لمواطنيها آليات لمشاركتهم بها .

٤ . مواقع التواصل الاجتماعي : فهي وسيلة من وسائل التواصل وتبادل الخبرات والمعلومات .

٥ . المواقع الإخبارية : حقق هذا النوع النقلة التي حدثت من الصحف وقنوات التلفاز من المجالات التقليدية والصحافة المطبوعة إلى التركيز على التواجد على الويب ببث مباشر يعرف الناس ما يدور حولهم من أحداث مثل موقع France24 .

٦ . المدونات Blog : نوع من أنواع مواقع الويب والتي تتيح لأي شخص بشكل عام كتابة المقالات ونشرها فيها من خلال الويب ويغلب على هذا الاتجاه التدوين الشخصي والمكتوب مثل مدونة Ahrefs .

٧ . مواقع الخدمات المصرفية : وهي المواقع التي تقدم خدمات نقل الأموال إما عن طريق البنوك على الأرض أو البنوك التي لا مقرات لها وهي البنوك الإلكترونية .

٨ . تطبيقات الويب : مواقع تقدم مساعدات وخدمات خاصة في إدارة أو تخزين أو تحرير الملفات والمستندات وغيرها من الأشياء التي تساعد في إنجاز الأعمال مثل موقع Trello .

[١٩] مقال منشور على الموقع الإلكتروني بعنوان أنواع المواقع الإلكترونية ، www.safwatech.com ، تاريخ الدخول ١٤|٢|٢٠٢٤ .

الفرع الثالث

علة المشرع في التجريم

تختلف الآراء حول تأييد إدراج هذه الجريمة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الجديد والذي يعزي ذلك لأسباب ترتبط مع غايات المشرع في التجريم والتي سنستعرضها في هذا الفرع وبين معارضين لها تمسكاً بمبدأ حرية الرأي والتعبير السياسي والمعارضين لها تمسكاً بمبدأ الحد من التجريم ومنها قول للدكتور محمد الفاضل :

" يتناول نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات نفراً من المواطنين الذين يغادرون أرض الوطن فلا يرعون له حيث هم من ديار الأجانب ذمة ولا عهداً وإنما يغدو ديدنهم تلفيق الأنباء وتضخيم المساوئ وترويج الوقائع المخترعة بغية الإساءة في الصعيد الدولي إلى سمعة الحكم في البلاد وإلى الاقتصاد الوطني ولا ريب أن في هذا مروقاً من الولاء الذي ينبغي أن يلتزمه المواطن حيال أمته أنى أقام وإيذاء لهيبة الدولة التي يحمل جنسيتها ولاعتبارها المالي في المحيط الخارجي "[٢٠]

وفي تأييد التجريم تتباين المصالح التي يحميها القانون السوري بالتجريم في أهميتها فنجد أن المشرع يستند في أساسه التجريمي لأسس ومبادئ عديدة منها :

١ . يهدف المشرع إلى سلامة واستقرار الدولة والوحدة الوطنية والاقتصاد الوطني والأمن العام فهو يعاقب بذلك على النيل من هيبة الدولة أو الوحدة الوطنية بالسجن .

٢ . ويهدف المشرع أيضاً من تجريم النيل من هيبة الدولة أو الوحدة الوطنية إلى مكافحة الشائعات وهي شائعات الخوف والذعر واليأس بين الناس للمساس بشعور الأمن حيث تأتي الشائعة في أمر غامض وذي أهمية في موضوع حساس قابل للتصديق كانتشار شائعة بأن زلزال سيحدث في سورية عند حصول زلزال تركيا عام ٢٠٠١ فهي تشمل بعض جوانب الصدق مضافاً إليها الكثير من الخيالات والتحريفات والتعديلات بما يتوافق مع ميول ناقل الشائعة ومعبر عن المخاوف والتوقعات فيصبح صداها معقولاً لخلق حالة من عدم الثقة بين المواطن والحكومة وتحدث تغيير في تفكير الناس وخط سير الرأي العام لخلق أزمات سياسية من خلال التشكيك بالنيات حتى تخلو الساحات من قيادات سياسية واجتماعية يحترمها المجتمع وتطال الشائعات ملوك ورؤساء الدول للتشكيك بمواقفه الوطنية والقومية لتدمير النظام السياسي وتشويه السمعة .

[٢٠] . د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة (الجزء الأول) ، مرجع سابق ، ص٧٣٧ _ ٧٣٨ .

٣ . "الشائعة سلوك عدواني بكل المقاييس وهي تعبير عن بعض العقد النفسية المترسبة في العقل الباطن مما ينجم عنه أفعال مباشرة سريعاً ما تتحول إلى ردات فعل انتقامية فتخلخل المجتمع وتجعله يعيش في القلاقل والفتن مما ينجم عنه إرباك واستنفار أمني وهذا يتيح المجال إلى تفعيل ردات الفعل العكسية وخلق عداوة وبغضاء بين فئات المجتمع وبين المجتمع والأجهزة الأمنية خاصة عندما تغيب الحقائق فتسود الفوضى ويفتح المجال لارتكاب الجرائم ويسهل على البؤر الإرهابية أن تنشر سمومها في مجتمع بات عرضة للتهديد والاختراقات" [٢١].

٤ . تجاوز الشائعة حدود ممارسة الحق المقرر فالأصل إباحة ممارسة الحق المقرر حيث إن أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولهذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله إذ تخرج الوقائع من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم هو استثناء على هذا الأصل وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرماً وعلة ذلك كما يرى أصحاب هذا الرأي تكمن في انتفاء علة التجريم فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة . كالجراحة للطبيب . مما يرى إباحته فالحرية المطلقة مفسدة لأن الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً وإلا تحولت ممارسة الحق إلى فوضى عارمة و أضحت مرتعاً للجرائم والإضرار بالمصلحة العامة فقد يشوب استعمال الحق انحراف عن حدوده المقررة قانوناً ، فما هو المعيار الذي يمكن الركون إليه لتعيين حالات التجاوز من عدمه ؟

" إن استعمال الحق يجب أن يكون متفقاً مع الغرض المقصود من تشريعه ومن الأساس القانوني لتجريم الشائعات المقرر بمقتضى القانون أنه يدور تجريم الإشاعة هنا على سبب تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق وينطبق ذلك تماماً على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجاوزاً له ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلاً تم ارتكابه بنية غير سليمة فيجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق" [٢٢] ، وتعتبر الشائعة هي المثال الحقيقي لتجاوز هذه الحدود العامة في حق التعبير المشروع .

[٢١] الكايد ، هاني ، ٢٠٠٩ ، الإشاعة (المفاهيم والأهداف والأخطار) ، بدون طبعة ، عمان ، دار الراية ، ص٧٦ .

[٢٢] البابا ، محمد منصور ، ٢٠٢٠ ، تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٦٩.٧٠ .

الفرع الرابع

الركن المادي في جريمة النيل من هيبة الدولة

إن النيل من هيبة الدولة يمكن أن يتحقق بصور وأشكال عديدة كالسب والشتائم أو التحريض على عدم الانصياع للقوانين والأنظمة النافذة فهو مصطلح مرن وفضفاض يشتمل على معانٍ عديدة إلا أن المشرع السوري عندما حدد الركن المادي والمتمثل في عملية نشر الأخبار الكاذبة قد قلص من حجم وضخامة هذا الجرم .

أولاً : السلوك الجرمي

وهو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يتمثل السلوك الجرمي في عملية النشر للجمهور التي تتم باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات .

يعرف النشر الإلكتروني بأنه : " عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال ، أو هو مجموعة من العمليات بمساعدة الحاسب يتم عن طريقها إيجاد وتجميع وتشكيل واختزان وتحديث المحتوى المعلوماتي من أجل بثه " [٢٣]

ويعرفه الدكتور أحمد بدر بأنه : " الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال ، هذه المعلومات قد تكون في شكل (نصوص ، صور ، رسومات ،) يتم معالجتها آلياً " [٢٤] .

يتنوع النشر الإلكتروني بين مجلات إلكترونية أو رسائل إلكترونية أو ملفات صوتية أو ملفات الصور والأعمال الفنية والرسومية وسائر تطبيقات الهاتف المحمول (الفيس بوك والتويتر والانستغرام واليوتيوب والواتس اب ...الخ) وعمليات إنشاء المواقع والمنتديات والقنوات التي تبث الأخبار والإذاعة .

" وتعتبر الإذاعة إحدى وسائل نشر الأخبار أو البيانات، وإعلام الجمهور بها لذلك يلزم أن تكون تلك الأخبار أو البيانات صادقة وصحيحة، لكي يطمئن الناس إلى حالة البلاد، من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإذا لم تكن هذه البيانات أو الأخبار صحيحة، أو تضمنت شائعات كاذبة، أو

[٢٣] كريم ، مراد ، ٢٠٠٨ ، مجتمع المعلومات وأثره في المكتبات الجامعية (مدينة قسنطينة انموذجا) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، ص٧١ .

[٢٤] بدر ، أحمد ، ١٩٩٦ ، علم المعلومات والمكتبات ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٣٠٩ .

مغرضة، أو بث دعايات مثيرة فإن ذلك من شأنه المساس بهيبة الدولة أو الإضرار بالوحدة الوطنية " [٢٥]

.

ويلزم أن تحدث الإذاعة بطريقة من طرق العلانية إلا أن النص ينطوي ضمناً على شيء من اللاعلانية، " أي أن هذه العلانية لا تعتبر عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة " [٢٦] ، كجرائم القدح والذم فلم يشترط المشرع حصول العلانية بل يمكن أن تتم بشكل غير علني ، وحتى تتوافر العلانية في الإشاعة فالعلانية محددة في النشر على موقع إلكتروني أو أي من وسائل التواصل وبهذا تتحقق إذا عرضت على عدد من الناس أو بحيث يستطيع أن يراها كل من يستخدم وسائل التواصل الاجتماعية والمواقع الإلكترونية .أما المشرع الأردني فلم يستخدم مصطلح النشر في تحديد الركن المادي بل استخدم لفظ الإرسال وإعادة الإرسال والذي يحصل به عملية التداول للأخبار ونشر الشائعات وهو الغاية الأساسية من التجريم فلا ننسى أن دقة الصياغة التشريعية على أهمية عالية وتعبير الإرسال أكثر دلالة ووضوحاً على عدم اشتراط حصول العلانية فقد يحتمل الإرسال غرف دردشة خاصة أيضاً .ويمكن توضيح أشكال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للمشاركة في عملية النشر بإمكانية كتابة المحتويات وإرسالها أو بالرد على منشورات الآخرين أو مشاركة هذه المنشورات ومشاركة الصور والمواقع ووضع الروابط للمساعدة في البحث عن المعلومات أو بالمشاركة في عملية التقييم للمحتويات أو التفاعل على المنشورات أو التفاعل على التعليقات والتي تساهم بشكل أساسي في عملية النشر أمام الأصدقاء على نطاق واسع أو بالتلاعب في أزمنة وتواريخ المنشورات لتكسب مصداقية أكبر أو بإرفاق مقاطع مختزلة أو مقتطعة وتعد العملية الأساسية في تشويه أو تحريف التصريحات باقتطاع جزء مختار بعناية من حديث المسؤول أو الإضافة عليه ليجعله سياقاً مختلفاً تماماً أو بالترجمة المغلوطة بتحريف في ترجمة الأخبار ونشر الصور الكاريكاتيرية ويعمد البعض إلى استخدام الناس في الطرقات لتوثيق أكاذيبهم .

تعتبر جريمة النيل من هيبة الدولة متأصلة في جرائم أمن الدولة الداخلي في التشريع العراقي ضمن قانون العقوبات ولم يكتف المشرع من تجريم النشر بإحدى وسائل العلانية بل وعاقب على تشجيع ارتكاب هذه الجريمة [٢٧] وكل من يقوم بحيازة هذه المنشورات والتسجيلات [٢٨] وكل من تحصل منفعة من

[٢٥] بهنام ، رمسيس ، ١٩٨٦ ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الإسكندرية . مصر ، منشأة المعارف ، ص٣٠٠ ، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٧٢١ وما بعدها، د. حسنى الجندي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٣٠٦.

[٢٦] . د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٤١، محمد عبدالله طالب ، التحريض على جرائم أمن الدولة، ص ٢٧٨ .

[٢٧] نصت المادة ٢٠٣ على : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها" .

هذه المنشورات [٢٩] وإن كان المشرع لم ينص على ارتكابها بشكل صريح بوسيلة معلوماتية إلا أنها إذا ارتكبت بوسيلة معلوماتية فهو معاقب عليها وبهذا يكون المشرع العراقي قد خلق أركاناً مادية جديدة لم يأخذ بها المشرع السوري .

ثانيا : موضوع الجريمة

حدد المشرع السوري موضوع الجريمة وهو الأخبار الكاذبة وهو ما أخذ به المشرع الأردني والعراقي ويقابل مصطلح الأخبار وهي الروايات والبيانات والإشاعات . وكل المعلومات عن الأحداث الجارية أو التي جرت بحيث يتم معرفتها من خلال ، البث التلفزيوني، الإنترنت .. وهي الروايات عن الناس بما يحتمل الصدق أو الكذب دون ذكر الرأي الشخصي للراوي أو المخبر وتكون خاطئة ومضللة بهدف خداع الجمهور كالأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو البيان والتصريح بواقعة معينة لجهة محددة إلا أنها تتميز عن الخبر في أنها تستعرض آراء المحرر بها وينتج عن هذا النشر تداول الإشاعات وانتشارها في المجتمع بشكل سريع ظناً منهم على صحتها تهدف إلى الدعاية ويقصد بها الترويج لمنهج أو طريقة لخلق اتِّجاه مشايع أو معادٍ نحو فكرة أو مذهب بالكتابة أو الإعلان أو الخطابة أو نحوِها من وسائل مستعملة للتعريف بمشاريع اقتصاديّة وصناعيّة ونحوها أو للتنويه بإنتاجٍ ما وترويجه .ومن أجل التمييز بين الخبر والإشاعة يجب ملاحظة وسيلة انتقالها المباشرة وجهل مصدرها ومن ثم الصيغة التي ترد بها فالإشاعة تبدأ ب(قالوا . سمعت . حسب شهود عيان . أكدت مصادر مطلعة . أفادت مصادر خاصة) فالخبر قد لا يكون كاذباً إنما قد يكون واقعة تستحق الكتمان غير قابلة للنشر لما في نشرها خطر وضرراً على الفرد والمجتمع أما الإشاعات فهي أخباراً كاذبة أو قصص ملفقة غير قابلة للنشر لما في نشرها من خطر على الفرد والمجتمع وبالتالي يعد الخبر أوسع نطاقاً من الإشاعة اشترط المشرع بشكل صريح وواضح أن الجريمة ترتكب بنشر الأخبار الكاذبة وبالتالي إن ثبوت صحتها ينفي عن الفاعل الجرم وإن كانت تمس هيبة الدولة أو وحدتها الوطنية .

[٢٨] . نصت المادة ٢٠٨ على : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
– من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها .
٢ – من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة " .

[٢٩] . نصت المادة ٢٠٩ على : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرة أو بالواسطة، بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من اي نوع كان، من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ و و٢٠١ و.٢٠٢ " .

وهناك عدة اختلافات بين جريمة النيل من هيبة الدولة في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات والمادة ٢٨ من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وهي:

١ . اشترط المشرع جنسية مرتكب الجريمة في المادة ٢٨٧ وهي أن يكون سوري حصراً أما في المادة ٢٨ فلم يحدد جنسية الفاعل فيعاقب مرتكبها سواء أكان سوري أو عربي أو أجنبي .

٢ . اشترط المشرع في المادة ٢٨٧ أن يتم النشر أو الإذاعة في الخارج أي خارج الأراضي السورية وهو المعيار الفاصل بين أمن الدولة الداخلي والخارجي أما المادة ٢٨ فلم تحدد مكان ارتكاب الجريمة فتعاقب على مرتكبيها في الداخل والخارج .

٣ . اشترط المشرع في المادة ٢٨٧ أن يكون الفاعل على بينة من الأمر أي أن يعلم بحقيقة الخبر أنه كاذب وبذلك تعد من الجرائم المقصودة أما في المادة ٢٨ فلم يشترط المشرع ذلك وبهذا يعاقب الفاعل حتى وإن لم يكن يعلم أن الخبر كذبا .

يجب الأخذ بالاعتبار أيضا أن ما يمس من سلطة القانون وإلزامية تطبيقه المفروضة على الجميع بشكل عادل ومتساوٍ ونشر ما يدل على التشكيك وما يزعزع الثقة حول عدالة تطبيقه يعتبر أيضاً مساساً بهيبة الدولة (كالمحسوبيات) .

"فهيبة الدولة إذاً تأتي من فرض سيادة القانون وتطبيقه على الجميع بدون استثناء ومنع التجاوز عليه سواء بالكلام أم بالفعل ومعاقبة من يفعل ذلك، وهذا ينطبق أيضاً على موظفي الدولة القائمين على إنفاذ القانون وتقديم الخدمات والذين يمثلون – بالنسبة للمواطن – الوجه المادي أو الفيزيائي للدولة والذين قد يمارسون أفعالاً وتصرفات أثناء ممارسة وظائفهم تنال من صورة الدولة وتسيء لهيبتها أمام المواطنين " [٣٠] أي أن الخبر الذي يطعن في نزاهة الموظف العام أو يسيء إلى سلوكه في إنفاذ القانون يعتبر أيضا مساس بهيبة الدولة ولهذا على المشرع أن يضع في القانون تعريفاً دقيقاً وحدوداً لمصطلح "هيبة الدولة" يساعد القضاء في تحديد الجريمة إذا ما وقعت من جهة وألاّ يبقى المصطلح هلامياً يمكن أن يطال كل من يكتب رأياً نقدياً مفيداً للدولة ومؤسساتها أو من يكتب عن حالات فساد فيها.

ثالثا : النتيجة الجرمية

[٣٠] . أحمد ، عبد الرحيم ، ٢٠٢٢ ، هيبة الدولة وحرية التعبير ، مجلة المشهد www.almashhadonline.net ، تاريخ الدخول ١٠ | ٦ | ٢٠٢٤ .

إن صياغة المشرع الواردة في النص تدل على أن جرائم النيل من هيبة الدولة من جرائم الخطر والتي لا تتطلب حصول النتيجة لتعد جريمة بل يكفي توافر الاحتمال بحدوث ذلك .

الفرع الخامس

الركن المعنوي في جريمة النيل من هيبة الدولة

إن جريمة النيل من هيبة الدولة يمكن أن تحصل بصورة غير مقصودة ويمكن أن تحصل بصورة مقصودة فالمشرع لم يحدد صور الركن المعنوي والتي تتمثل بالقصد في حصول الفعل وحصول نتيجته وبهذا إذا ارتكب الفعل أو تم المساس بهيبة الدولة عن طريق بعض الكلمات عبر وسائل التواصل ولو كان بشكل غير مقصود لعدم العلم بمعنى هذه الألفاظ ودلالتها يكون بذلك قد ارتكب الجريمة ، أما في حال كانت مقصودة لتوافر العلم والإرادة فيكفي توافر القصد الجرمي العام .

المطلب الثاني

جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

"ويقصد بها الجرائم المعلوماتية بالمفهوم الواسع والتي لا يشكل الهدف من تجريمها خصوصية مستقلة لتغير الوسيلة فحسب فالهدف من تجريم أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هو حماية الدولة عموما ومن ورائها حماية أفرادها سواء ارتكبت بوسيلة تقليدية أو بطريقة حديثة ".[٣١]

الفرع الأول : مفهوم النيل من مكانة الدولة المالية

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

الفرع الأول

مفهوم النيل من مكانة الدولة المالية

أو ما تعرف بجريمة التلاعب بالأسعار أي عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية مما يحدث أضراراً على النشاط الاستثماري للدولة .

اولاً : التعريف بمكانة الدولة المالية وتحديد ماهيتها

"إن المكانة الدولية التي تتمتع بها الدولة في المحيط الدولي عبارة عن تشكيل هيكل من القوى تشكلها الدولة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً "[٣٢] ومنها القوة المالية أو المركز المالي للدولة بين الدول في الأسواق العالمية والتي تتمثل بالأوراق المالية والتي تلعب دوراً حاسماً بالنشاط الاقتصادي .

تعرف الأوراق المالية بأنها : تشير الأوراق المالية في التمويل إلى أدوات مالية قابلة للاستبدال وقابلة للتداول والتي تحمل نوعاً من القيمة النقدية. يمكن أن يمثل الضمان ملكية في شركة في شكل أسهم أو علاقة دائن مع هيئة حكومية أو شركة ممثلة بامتلاك سند ذلك الكيان، أو حقوق الملكية التي يمثلها الخيار.

[٣١] بلبالي ، إبراهيم ، ٢٠٠٩ ، الجريمة الإلكترونية بين وضوح معالم وأهداف التجريم وصعوبة التصنيف والتطبيق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد ١ ، العدد١ ، ص١٣٩ ، الجزائر .

[٣٢] نجم ، أحمد مشعان ، ٢٠١٧ ، مكانة الدولة وعلاقتها بمفهوم القوة في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم السياسية ، دون رقم مجلد ، العدد ٥٣ ، ص٢١٥ ، العراق .

أنواع الأوراق المالية :

أوراق الملكية – والتي تشمل الأسهم.

أوراق الدين – والتي تشمل السندات والأوراق النقدية.

المشتقات المالية – والتي تشمل عقود الخيارات والعقود الآجلة.

ثانيا : موقف التشريعات الجزائية من جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

١ . موقف المشرع السوري

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الجديدة التي نص عليها المشرع في قانون الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠٢٢ حيث لم يسبق لها وجود في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٢ بالتوازي مع اضطراب الأسواق السورية وتدهور قيمة الليرة السورية جراء الأحداث فنص المشرع في المادة ٢٩ من قانون الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠٢٢ على تجريم النيل من مكانة الدولة المالية باستخدام الوسائل المعلوماتية :

" يعاقب بالسجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من خمسة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ماليين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية " .

٢ . موقف المشرع العراقي :

إن قانون العقوبات في التشريع العراقي قد جرم نشر الأخبار الكاذبة أو حيازة المنشورات وكل من استخدم إحدى وسائل العلانية في سبيل نشر تلك الأخبار وكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة عموماً أو الإساءة إلى سمعة البلاد [٣٣] .

[٣٣] . انظر في نصوص المواد ٢١٠ و٢٠١١ و٢٠١٥ من قانون العقوبات العام

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر" .

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة أو اوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالمصالح العامة.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا أو كتابات أو رموزا من شأنها تكدير الامن العام او الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لإعطائه وصفا غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته .

فالمشرع العراقي لم ينص على تجريم النيل من مكانة الدولة المالية في قانون الجريمة المعلوماتية ولم يصدر قانوناً خاصاً لمكافحة الجريمة المعلوماتية وبالتالي هناك إشكالية في تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم .

يرى أستاذ القانون الدستوري حيدر عبد الرضا الظالمي أن هناك جرائم تزعزع الثقة المالية للدولة تعرف بالجرائم الاقتصادية وهي جزء من جرائم الشائعة إذ تقوم مجموعة بالإساءة وإضعاف الثقة التي يتمتع بها الدينار الوطني أو العملة الوطنية وإشاعة مجموعة من الأخبار الكاذبة الزائفة التي تضعف العملة الوطنية وقيمتها وثقة الجمهور والمواطنين بها بغرض الاستفادة من ذلك .

وقال الظالمي في تصريح له بأن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عالج بعض تلك الحالات التي تؤدي إلى الإشاعة وتضر بالاقتصاد والعملة الوطنية وهناك مواد متعددة منها المادة ١٧٩ والمادة ١٨٠ وما يتعلق بالشائعة تحديداً نص المادة ٣٠٤ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة [٣٤] التي شددت العقوبة على من يستخدم العلانية في نشر المزاعم وبث الوقائع الكاذبة والتي من شأنها الإضرار بالنقد الوطني وإضعاف الثقة بالعملة الوطنية وما يتعلق بقيمة الدينار أمام العملة الأجنبية الأخرى وتصل العقوبة فيها من سنتين إلى سبع سنوات فيما لو كان ناشر هذه الإشاعة موظف أو يعمل تحت إمرة الدولة .

ومنه فإن توجه المشرع العراقي إلى إخراج الجرائم الماسة بمكانة الدولة المالية من باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي واعتبارها جريمة ماسة بالثقة العامة نظراً إلى وحدة المصلحة المراد حمايتها وهي تجريم الأفعال الماسة بقيمة العملة النقدية .

٣ . موقف المشرع الأردني :

لم يذكر المشرع الأردني جريمة النيل من مكانة الدولة المالية في قانون الجريمة المعلوماتية الجديد وبهذا نعود لقانون العقوبات العام والذي نص في المادة ١٥٢ على :

" من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٣ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب من ٦ اشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة دينار ".

[٣٤] . نصت المادة ٣٠٤ على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في أوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او ايه سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة " .

ونص المشرع في المادة ١٥٣ على :

يستحق العقوبات المبينة نفسها في المادة السابقة كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :

- سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .
- بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها .

٤ . موقف المشرع الفرنسي :

لم يذكر المشرع الفرنسي في باب الجرائم الماسة بالمصلحة العامة على تجريم أي فعل يهدف إلى إحداث تدني بأوراق النقد الوطنية أو باب الجرائم الماسة بالثقة العامة وتبقى مواجهة الأخبار الكاذبة في فرنسا تحت مشروع قانون الأخبار الكاذبة الذي لم يصدر بشكل رسمي .

الفرع الثاني

الركن المادي في جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

أولاً : السلوك الجرمي

هناك اختلاف كبير بين السلوك الجرمي المحدد في قانون العقوبات وذلك المحدد في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ففي قانون العقوبات حصر المشرع السوري الفعل ب٣ حالات وهي نشر الأخبار الكاذبة بقصد إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو التحريض على سحب الأموال المودعة في المصارف أو التحريض على بيع سندات الدولة أو أي سندات عامة أما في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية فالسلوك غير محدد تماماً فهو كل استهداف من موقع إلكتروني أو محتوى رقمي لإحداث التدني بقيمة العملة أو زعزعة الثقة بها أو بأسعار صرفها وبهذا قد يحتوي المنشور على أشكال عديدة جديدة تختلف عن المحددة في قانون العقوبات كتحريض المواطنين على اكتناز العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة عوضاً عن العملة الوطنية أو التحريض على الإمساك عن شراء تلك السندات العامة أو التحريض على رفع قيمة المستوردات أو المساهمة في عمليات تبييض الأموال أو الكشف عن تعاملات مشبوهة تؤدي إلى ضعف الثقة بالمؤسسات المالية أو الكشف عن استثمارات فاسدة أو نشر تفاقم الديون على الدولة واعتمادها على المساعدات الخارجية سواء كان هذا الخبر حقيقي أو مزيف فلا عبرة لمصداقية الخبر طالما أنه يمس بقيمة العملة الوطنية فما أن تثار قضايا من هذا النوع فتحدث ردات فعل عنيفة تزعزع الثقة على مستوى الساحة الدولية والأسواق العالمية إلا أنه كان من الأجدر للمشرع أن لا يحصر استخدام شبكة الإنترنت في سبيل تحقيق هذه الغاية بإنشاء أو إدارة الموقع الإلكتروني أو نشر محتوى فحسب وإنما بذكر عبارة " استخدام وسائل تقنية المعلومات " ذاتها الواردة في جريمة النيل

من هيبة الدولة وإلا فقد يفهم من المشرع على أنه يحمل المسؤولية للفاعل الأساسي فحسب وهو ناشر المحتوى الأساسي وهنا يطرح السؤال من هو ناشر المحتوى ؟

عندما نكون بصدد رؤية فيديو أو خبر ما يتعين علينا مراجعة سجل التاريخ المعروض للوصول إلى الشخص الأول الذي نشره على الإنترنت إذ يسمح ذلك بتحديد الفاعل الأساسي للجريمة وتحديد مسؤوليته .

إلا أن هدف المشرع ومقصده بتجريم أيضا كل من أجرى تعديلاً على هذه المحتويات أو تلاعب بها أو كل من دعا إلى الانضمام إلى مجموعات تقوم بنشر المحتويات المجرمة والعديد من الصور المختلفة أو بإصدار تطبيقات وهمية لأسعار الصرف السورية على تطبيق " google play " أو نقل وتداول أسعار العملات في سورية تخالف الأسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي هو مجرم وفق القانون بصورة رسمية أو استجرار حوالات مالية من الخارج ومن المنظمات الإنسانية ما يؤدي إلى تدفق العملات الخارجية دون زيادة في الإنتاج ما يؤدي إلى طباعة المزيد من الأموال وخفض قيمة العملة الوطنية وغير ذلك .

تمزج هذه المادة ما بين أمن الدولة الداخلي والخارجي حيث نصت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العام على :

" كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ٦ أشهر على الأقل وبالغرامة "

فمعيار التمييز بينهما في جريمة النيل من مكانة الدولة المالية هو أنها تعتبر جريمة أمن دولة داخلية بأن ترتكب ضمن حدود الدولة الداخلية دون النشر في الخارج وإلا عدت أمن دولة خارجية إلا أن جرائم المعلوماتية جرائم عابرة للحدود لا يمكن حصرها بمجال معين ومنه لا يمكن الجزم بدقة حول طبيعة هذه الجريمة .

حارب المشرع الأخبار الماسة بمكانة الدولة المالية ومنها أخبار فرض العقوبات الدولية على المصرف السوري المركزي أو زيادة الرواتب وما يرافقها دائماً من زيادة في أسعار المواد التموينية والمحروقات والتي تتكرر باستمرار فتحدث الفوضى أو عدم القدرة على دفع رواتب الموظفين في مؤسسات الدولة أو تراجع الاحتياطي النقدي في المصرف المركزي أو ارتفاع نسب الضرائب المفروضة أو فرض الضرائب المالية الجديدة على عمليات المبيع والشراء ومنها ربط وزارة المالية بنقابة الصيادلة لفرض المراقبة على

مبيعاتهم كافةً لتحديد نسب الضرائب أو رفع نسبة الضريبة عليهم إلى ٦ % أو أن المصرف المركزي سيطرح عملة من فئة ال٥ آلاف ليرة وهو بالفعل ما حصل .

إلا أنه يجب التمييز بين الأخبار التي تتعرض للجوانب الاقتصادية عن التي تقتصر على الجانب المالي كالأخبار التي تقول بهروب كبار المستثمرين أو قرب انهيار الاقتصاد السوري أو بانتشار فواكه مسمومة في الأسواق أو انتشار خضار مسرطنة في الأسواق السورية أو الشرطة تداهم محل لحوم يحوي لحوم قطط وفئران أو انتشار صور وفيديوهات لحريق يطال الحقول والمحاصيل أو أن حقول النفط في سورية بين أيادٍ إسرائيلية وغير ذلك .حيث إن الأزمة المالية تصيب القطاع المالي للدولة وما يشمله من مؤسسات مصرفية ومالية أما الأزمة الاقتصادية فهي خلل أو اضطراب في المجالات كافة الإنتاجية أو الاستهلاكية أو التجارة من استيراد وتصدير والتوظيف والبيع والشراء والتوزيع فالجانب الاقتصادي قد يكون أموال أو سلع ولا يتوقف على السيرورة المالية للبضائع والسلع أما الجانب المالي فتبدو أكثر تخصصاً حول مفهوم القيمة الزمنية للنقود وهو مقصد المشرع السوري تحديداً في عبارة " أسعار الصرف المحددة في النشرات الرسمية " وهي العبارة المضافة إلى " تدني أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها " في النص التجريمي للنيل من مكانة الدولة المالية في قانون العقوبات ، والتي تصدر عن الموقع الرسمي لمصرف سوريا المركزي فهي جريمة تحارب المتلاعبين بأسعار الصرف وليس فقط المتعاملين .

بالعودة الى نصي المادتين ٣٠٩ و٣١٠ من قانون العقوبات[٣٥] نلاحظ أن المشرع قد استخدم مفهوم الأوراق المالية والتي تتضمن أوراقاً نقدية وسندات عامة أو أي أداة مالية من شأنها التأثير بالاقتصاد الوطني أما في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية فقد حدد الأوراق النقدية مما يجعل نطاق التجريم أضيق من المفهوم الواسع لمكانة الدولة المالية مما لا يتناسب مع العنوان المدرج في رأس المادة .

كذلك استخدم المشرع ذات المصطلحات المدرجة في نص قانون العقوبات (كعدم الاستقرار أو زعزعة الثقة) فهي مفاهيم مرنة تعتبر تربة خصبة للريبة والشك حول الدقة في تطبيق القانون لاحتوائها كم

[٣٥] . نصت المادة ٣٠٩ " من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في اوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٥٠ ل.س الى الف ليرة " .

نصت المادة ٣١٠ على :

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ . إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب . أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها .

هائل من المعاني الضمنية فيعتبر استخدام هذه الألفاظ الغير موزونة بحد ذاته شكلاً من أشكال النيل من سيادة القانون وعدالته في التطبيق .

ثانيا : النتيجة الجرمية

تعتبر جريمة النيل من مكانة الدولة المالية من جرائم الخطر والتي يكفي فيها توقع أو احتمال حدوث نتيجتها المتمثلة بعدم الاستقرار قيمة النقد الوطني أو زعزعة الثقة وبهذا يكفي توافر قصد حدوث ذلك .

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة النيل من مكانة الدولة المالية

إن جريمة النيل من مكانة الدولة المالية تتطلب توافر القصد الجرمي العام فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها يتطلب قصد حصول الفعل الجرمي وحصول النتيجة الناجمة عنه .

والقصد الجرمي العام : هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون أي العلم بطبيعة الفعل المرتكب وإرادة حصول النتائج التي حددها المشرع وهي حدوث التدني بقيمة النقد أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة .

المطلب الثالث

جرائم الإساءة إلى الأديان والمقدسات والشعائر الدينية

"يعد حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين أو الاعتقاد في صحة مذهب معين واتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة بل من حق الإنسان أن يمارس تلك الحقوق في صور عبادات أو شعائر أو طقوس معينة" [٣٦]، "لم تكن الإساءة للأديان وليدة للثورة التكنولوجية والوسائط الرقمية بل هي ضاربة بجذورها عمق التاريخ" [٣٧]، ولهذا فإن ازدراء هذه الأديان من أخطر الجرائم التي تمارسها الأفراد ولاسيما باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وهذا ما رأيناه في الآونة الأخيرة حيث يمثل هذا التعدي تعدياً على حرمة الدين الذي يعد من أولى الضروريات التي يجب على الشارع حمايتها ، "ويعد من أهم الآليات التي يمكن أن تتخذ لصيانة حرمة المقدسات الدينية هي تقنين احترام المقدسات الدينية ضمن التشريعات الوطنية والدولية وتعزيز مركزها داخل القوانين بمختلف أنواعها ودرجاتها وتقييد حرية الرأي والتعبير بعدم المساس بالمعتقدات والرموز الدينية" [٣٨] ، إذ أصبح ازدراء الأديان جريمة تمارس بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصورة تولد الأحقاد وتشحن القلوب بالكراهية والبغضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي وينتقل اثره من العالم الافتراضي إلى الواقع المادي ما يكدر معه الأمن والسلم العام .

وسنتناول هذه الجريمة في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الأديان والمقدسات والشعائر الدينية

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية

[٣٦] العطيوي ، صفا شفيق عبد الرحمن ، ٢٠٢٢ ، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ص٢ .

[٣٧] ليندة ، مبروك ،٢٠٢١ ، الجدلية القائمة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة للأديان " الدين الإسلامي نموذجا " ، الملتقى الدولي : الإساءة للمقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد ٣ عدد خاص ، ص٤٠٦ ، الاغواط ، الجزائر .

[٣٨] سديد ، بلخير ، ٢٠٢٢ ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية ، الملتقى الدولي : الإساءة الى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ٢٨ | ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١ ، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد ٣ عدد خاص ، ص٨٣٢ ، الاغواط ، الجزائر .

الفرع الأول

مفهوم الأديان والمقدسات والشعائر الدينية

أولا : تعريف الأديان والمقدسات والشعائر الدينية

١ . التعريف اللفظي والاصطلاحي للدين

أ . التعريف اللفظي :

نجد له معانٍ عديدة في القرآن والمعاجم منها :

- ❖ . الجزاء ومنه قوله تعالى (مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ) أي يوم الجزاء .[٣٩]
- ❖ . الطاعة والانقياد وهو ((اصل المعنى)) يقال : دان له أي انقاد وطاع .[٤٠]
- ❖ . الذل والعبودية وفيه تفسير الحديث ((من دان نفسه)) أي استعبد نفسه وأذلها .[٤١]
- ❖ . الحساب وفيه قوله تعالى ((ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)) أي الحساب الصحيح .[٤٢]

ب . التعريف الاصطلاحي :

إن الدين هو العبادة لله تعالى فهي جميع الأديان السماوية كالإسلام أو النصرانية أو اليهودية على أبعد احتمال وهو السيرة والعقيدة .

ولكن لابد أن نقر بأن حركات الفكر العالمية التي تناولت هذا الموضوع قد أثرت في تغيير المفهوم بحسب نوع الفكر المنتشر أو المنهجية الفكرية أو المجال الذي يتخذه الباحث أو المفكر وهو ينظر إلى الدين من خلاله " فيقول تايلور الدين هو ((الإيمان بكائنات روحية)) ويقول ريفيل الدين هو (توجيه الإنسان سلوكه وفقاً لشعوره بصله بين روحه وروح خفية يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم ويطيب له أن يشعر باتصاله بها)" [٤٣].

فلا تنحصر الأديان بالأديان السماوية فحسب بل يمكن أن تشمل الأديان والانتماءات الوضعية الموجودة حول العالم كالبوذية والهندوسية أما الإلحاد فهو إنكار للألوهية وإنكار للدين ولا يزال معنى الدين في تغير مستمر فهو الأسرع نمواً في العالم تماشياً مع الثقافات السائدة في المجتمعات سواء أكانت من أصل ديني مسبق كالطوائف أو حركات مستقلة تمثل ديناً جديداً.

[٣٩] . في تفسير للقرطبي وابن عباس لسورة الفاتحة الآية ٤ .

[٤٠] . معجم تاج العروس ، مرجع سابق .

[٤١] . معجم مختار الصحاح ، مرجع سابق .

[٤٢] . تفسير الطبري لسورة الروم الآية ٣٠ .

[٤٣] أبو البصل ، عبد الناصر بن موسى ، ٢٠١٧ ، تحرير المفاهيم والمصطلحات(الدين ، الحرية ، محكمات الشريعة ، الانحرافات الفكرية) ، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة ، المجمع الفقهي الإسلامي ، ص١٧ ، الأردن .

٢ . المقدسات :

"هي كل ما ثبت بالشرع طهره وبركته وحرمته وتعظيمه وهو ما يبعث في النفس الاحترام والهيبة " [٤٤] ، وهي الأماكن المقدسة (مكة والمدينة المنورة والقدس والمساجد والمعابد والكنائس) والكتب السماوية والأنبياء والرسل والوحي وأعلام السيرة والشريعة والرموز الدينية .

٣ . الشعائر الدينية :

"هي طقوس تعبدية تصدر عن الأشخاص طوعاً قصد إرضاء المعبود" [٤٥]فهي ممارسة للعبادة وجميع المناسك والطقوس الخاصة التي تقام في أوقات معينة تصدر عن الأفراد بشكل دائم تختلف بين الأديان كالصلاة والصيام والحج والتعميد والقداس وتقديم القرابين والاحتفال بأعياد الفصح والفطر والأضحى والخ ...

ثانيا : موقف التشريعات الجزائية من جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية

١ . موقف المشرع السوري

نص المشرع في المادة ٣١ من مرسوم الجريمة المعلوماتية على جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٣٠٠٠٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (٦٠٠٠٠٠٠) ل.س ستة ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمي على الشبكة بقصد الإساءة إلى أحد الأديان أو أحد المقدسات أو الشعائر الدينية أو الحض على الكراهية أو التحريض على العنف " .

ثانيا : موقف المشرع العراقي

عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات على كل ما يؤدي الى نشوب حرب أهلية أو اقتتال طائفي وكل من حرض أو شجع على ذلك والمجاهرة في إثارة الفتنة [٤٦]

[٤٤] حسي ، جميلة ، ٢٠١٥ ، مقصد حفظ الدين مسالكه وآثار الإخلال به ، رسالة ماجستير ، كلة الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، ص٣٠ .

[٤٥] ربيع ، معزوز ، ٢٠١٤ ، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد٢ ، ص٣٠ .

[٤٦] . انظر نص المادة ١٩٥ " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال.

مادة ١٩٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

١ – من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠ الى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض اثر.

٢ – من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها.

مادة ٢١٤ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة "

ثالثا : موقف المشرع الاردني

عدل المشرع مرسوم الجريمة المعلوماتية ونص على تجريم الإساءة للأديان في نص المادة ١٧على :

" يعاقب كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بالغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين " .

رابعا : موقف المشرع الفرنسي

أصدرت الحكومة الفرنسية عام ٢٠١٩ قانون تنظيم الإنترنت لمكافحة المقاطع المصورة أو الرسائل التي تحرض على الكراهية أو العنف أو الإساءة العنصرية أو الدينية أو تمجدها وفرض غرامة تصل إلى ١.٢٥ مليون يورو أي ما يعادل ١.٤ مليون دولار أمريكي .والمعاقبة بالغرامة وقدرها ١٥ ألف يورو والسجن لمدة تصل إلى عام للأفراد الذين يسيئون استخدام آليات الإبلاغ .

الفرع الثاني

الركن المادي في جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية

اولا : الفعل الجرمي

يتمثل الفعل الجرمي عند المشرع السوري في إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمي (بوستات أو كومنتات أو الشير أو الهاشتاغات) بالرموز أو الصور أو التسجيلات الصوتية أو مقاطع الفيديو بالإضافة إلى تجريم عمليات الترويج والتسويق والتوزيع فهو استخدام لجميع الوسائط المتاحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات والبرامج وكل ما يستخدم في تحقيق النشر إلا أن ما جاء به المشرع الأردني فهو " استخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما " أي أن للمشرع الأردني رأي آخر فهو يرى أنه لا ينحصر ارتكاب جريمة الإساءة للأديان أو التحريض على العنف والكراهية في تنظيم موقع إلكتروني أو نشر المحتويات حيث إنه يمكن استخدام وسائل تقانة المعلومات بشكل أكثر اتساعاً بل ربما اللامحدودية في الصور والأشكال ولهذا إذا أردنا الدقة في الصياغة فلابد للمشرع السوري من اتباع منهج المشرع الأردني .

العلانيـة : تتطلب جريمـة الإساءة للأديان شرط العلانية فهو إحدى العناصر الأساسية باعتباره من الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر بواسطة تكنولوجيا المعلومات إما عن طريق الشبكة أو مواقع التواصل الاجتماعي فإن خطر الإساءة للأديان يتحقق من العلانية فجريمة المساس بالمعتقدات ليست من الجرائم الواقعة على الأشخاص وإنما على أمن الدولة الداخلي عامةً .

١ . يتمثل الركن المادي للجريمة كما جاء في نص المادة ٣١ من ثلاث صور وهي :

أ . الإساءة للأديان

بالرجوع للقانون الذي جرم فعل الإساءة نجد أن المشرع السوري لم يضع تعريفاً محدداً لمعنى الإساءة وإنما ترك ذلك للفقهاء أما ما استخدمه المشرع الأردني وهو الازدراء للأديان أي " الاحتقار او الإجابة والانتقاص ونقيضها الاحترام " [٤٧] وهو ما يولد شعور الإهانة والذل أما الإساءة فهي " الأذى " [٤٨] أو" فعل به ما يكره ونقيضها سَرَّهُ " [٤٩]وهي ما يولد عدة مشاعر لا تقتصر على الشعور بالذل بل قد تولد الغضب أو الضغط أو الخوف أي أن معنى الإساءة أكثر اتساعاً من معنى الاحتقار وبهذا كان المشرع موفقاً أكثر في إدراج هذا المصطلح .

وتتمثل الإساءة إما بالشتائم أو بالنقد أو السخرية أو إساءة معاملة معتنقيه بالحرمان من حقوقهم في الدخول لبعض المواقع أو المشاركة بها أو منعهم من ممارسة أنشطتهم على وسائل التواصل وإلصاق الاتهامات الجزافية لأبرز الشخصيات المبجلة في الدين كالصحابة وآل البيت ، والإساءة لأي دين سماوي آخر بما تتبرأ منه الأديان السماوية الأخرى وهي التحريف والإنكار والأفكار المتطرفة والمتشددة أو محاولة تكفير معتنقي دين سماوي ما .

تصنف هذه الجريمة عند الفقهاء ضمن الجرائم القولية أو التعبيرية والتي يتحقق السلوك الإجرامي فيها بمجرد التعبير الواعي بأي وسيلة من وسائل التعبير وهي القول والكتابة والايماء والصور والرسوم الكاريكاتيرية والروايات المنتشرة عبر المواقع الإلكترونية ومنها " (كرواية آيات شيطانية لسلمان رشدي

[٤٧] . معجم المعاني الجامع ، مرجع سابق .

[٤٨] . قاموس الكل ، مرجع سابق .

[٤٩] السعيد ، دالي ، ٢٠٢١ ، جريمة الإساءة للأنبياء بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ، الملتقى الدولي : الإساءة الى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد ٣ عدد خاص ، ص٣٨٨ ، الاغواط ، الجزائر .

..) وعبر الندوات كندوة السيدة النمساوية " إي اس " حول الإسلام وإساءتها للرسول وغير ذلك من الوسائل الأخرى "[٥٠] .

ب . الحض على الكراهية

أو ما يعرف بخطاب الكراهية لا يوجد تعريف قانوني محدد لخطاب الكراهية فهو بذلك مفهوم ذو معنى واسع .

ويمكننا تعريف خطاب الكراهية في البيئة الرقمية بأنه : " كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحمل في طياتها تحريضاً على العنف وتدعو للتفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها ويعد أخطر من خطاب الكراهية المباشر نظراً لقدرة الخطاب الإلكتروني على الانتشار والتداول الواسع وتخطيه للعديد من الحدود الجغرافية " [٥١] .لكن بالنظر إلى العديد من التعريفات يمكننا القول بأن خطاب الكراهية هو ذلك الحديث الذي يحفز ويشجع على الانتقاص والتحقير من أشخاص معينين أو شخص واحد حتى بسبب أنه من دين معين أو طائفة أو طبقة اجتماعية أو عرق أو اتجاه سياسي معين أو لنقص جسدي أو جنسي أو أياً كان الاختلاف فيعمد إلى نشر الأحقاد تجاه هذه الأشخاص مما ينعكس سلباً على أسلوب المعاملة في الحياة معهم دون استخدام أي من أساليب العنف لكن تظهير العديد من أشكال التمييز كالميل إلى رفض وجودهم ضمن مجتمعنا أو محيط معين كالمدرسة أو العمل الذي يتسبب بحرمانه بالعديد من الحقوق الأساسية لهم أو يدافع عن العنف المفتعل ضدهم ويرفض دفاعهم عن أنفسهم فهو بذلك يُغالي في خطابه للكراهية أي عوامل الإنسانية والقدرات العقلية المنطقية على ما يجري وبادعاء المثالية له وأن كل ما يخالفه على ضلال .

وبهذا يمكن القول أن خطابات الكراهية الإلكترونية لا تختلف عن خطابات الكراهية المعروفة من حيث الهدف والأسلوب وإنما يتم الاختلاف فقط بالوسيلة التي يتم استخدامها والوسط الذي تنتشر فيه .

وارتكاب الجريمة يحمل أي شكل من أشكال التعبير التي تؤدي لنشر خطاب الكراهية كالمؤلفات المنشورة على المواقع عبر الروابط والتسجيلات والفيديوهات والبرامج والمجلات الإلكترونية أو الصور أو الرسومات وغيرها التي تدعو إلى عزل أو اقصاء مجموعة من الأشخاص في جميع المستويات أو تبرر

[٥٠] القصاص ، يسرى ، ٢٠١٣ ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ص٦٧ .

[٥١] صحراوي ، فريد ، ٢٠٢٢ ، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد١ ، ص١٠٩ ، الجزائر .

ذلك باستخدام تشويه الحقائق أو تكذيبها أو عدم قبول الاختلاف مع الآخرين ومنعهم من المشاركة في شتى مجالات الحياة .

ومن الجدير بالذكر أن كلا المشرعين السوري والأردني لم يحددوا المرتكزات التي يقوم عليها الحض على الكراهية والتي يمكن أن تكون محلاً لبث الكراهية وكان الأجدر بهم تحديدها لضبط مواجهته وعدم الخلط بينه وبين حرية التعبير .

ج . التحريض على العنف

" نظراً إلى اختلاف الأوجه التي يمكن أن يحصل فيها الإيحاء بارتكاب جريمة معينة وتأثيره على نفسية الموحى إليه كان لابد من التمييز بين مجرد التعبير عن الأفكار الإجرامية التي ترد لدى الإنسان بحضور إنسان آخر والتي ليس من شأنها أن تشكل ذلك الخطر على المجتمع كما لو كانت عملاً إيجابياً يرمي إلى خلق فكرة إجرامية لدى من لم تكن لديه ومن ثم حمله بشتى الطرق على تنفيذها فالتعبير عن الأفكار الإجرامية شيء وخلق الفكرة الإجرامية شيء آخر أشد خطورة هذا الوضع الأخير هو الذي أراد المشرع أن يجرمه عندما نص على عقاب التحريض" [٥٢] ، وهو ما أخذ به كل من التشريع السوري والأردني والفرنسي على عكس المشرع العراقي الذي عد المحرض شريكاً في الجريمة إذا وقعت الجريمة .

"يتمثل السلوك أو النشاط للمحرض على العنف عبر الإنترنت بالدعوة أو التلميح أو التحبيذ أو النصيحة أو التشجيع أو السعي ولا يكفي إرسال الخطاب لشخص آخر يحرضه على ارتكاب جريمة العنف بل يجب إثبات أنه كان هناك مناقشٌ في هذا الصدد أي أنه كان هناك فرصة للطرف الآخر للموافقة أو الرفض ويعتبر الجزء المادي من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الآخر ووافق على ارتكاب الجريمة أم لم يوافق" [٥٣]

ويعد التعنيف " كل شكل من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو إساءة المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية " [٥٤] ، ويعرف العنف أيضا وفقاً لمنظمة الصحة العالمية " الاستعمال المتعمد للقوة البدنية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو ضد

[٥٢] العوجي ، مصطفى ، ١٩٨٥ ، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني المسؤولية الجنائية) ، ط١ . بيروت ، لبنان ، مؤسسة نوفل ، ص٢٠١ .

[٥٣] اللمعي ، ياسر ، ٢٠١٤ ، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية (دراسة مقارنة) ، طنطا ، مصر ، مطبعة جامعة طنطا ، ص٢٤.٢٥ .

[٥٤] . اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ ، المادة ١٩ الفقرة الأولى .

المجتمع بحيث يؤدي أي منهما إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو أذى نفسي أو سوء النمو أو الحرمان " [٥٥]

لم يعرف المشرع السوري العنف في القانون كسائر التشريع العراقي والأردني وكان من الجدير بالمشرع تعريف العنف إدراكاً منه بقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى تشريعاتها .

يختلف التحريض على الكراهية عن التحريض على العنف في أن الأولى تحريض على أفعال تنحصر بالألفاظ والخطابات التي تجسد المشاعر المتبادلة فهو يمثل صورة من صور الاعتداء السلمي أما التحريض على العنف فهو تحريض على استخدام القوة أو التهديد بها لتحصيل إيذاء فعلي ضد الطرف الآخر ومن مظاهر التحريض على العنف " برامج الحوار والمقابلات – نشرات الأخبار – التغطيات الإخبارية المباشرة – تصريحات المسؤولين السياسيين – اختيار كلمات أو ألفاظ تظهر في سياق الأخبار أو التقارير الإخبارية – اختيار المشاهد التي تظهر صراع الكتل والشخصيات السياسية والبرلمانية والحزبية – الأغاني والأناشيد التي تعدها القنوات الفضائية لهذا الغرض – الإعلانات والإشعارات – الأعمال الدرامية (التمثيليات والمسلسلات) " [٥٦] ، وقد يكون التحريض على حمل الأسلحة لمواجهة الطرف الأخر والذي يعتبر وسيلة من الوسائل التي تحقق العنف .

إن جريمة التحريض الإلكتروني للإخلال بالأمن العام هي جريمة مكتملة الأركان لأنها تعني" خلق فكرة الاعتداء في ذهن الغير وتحثه وتشجعه على ذلك عبر استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة وسلامتها أو أي برنامج حاسوبي بتقديم المساعدة لهم لارتكاب هذه الجريمة "

كما يعد استخدام وسائل التواصل في سبيل التعليم أو التدريب على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها من أشكال التحريض على العنف .

وهنا يدور التساؤل هل يختلف الركن المادي بين قانون الجريمة المعلوماتية وقانون العقوبات العام في التشريعات ؟

[٥٥] . مقال نشر على موقع منظمة الصحة العالميةwww.emro.who.int ، تاريخ الدخول ١٨ / ٣ / ٢٠٢٤ .

[٥٦] جاسم ، عبد النبي خزعل ، ٢٠١٥ ، مظاهر التحريض الإعلامي على العنف في الفضائيات العراقية من وجهة نظر الإعلاميين العراقيين ، مجلة الباحث العلمي ، بدون مجلد ، العدد٢٨ ، ص٦١ ، العراق .

جاء في قانون العقوبات العام السوري أن جرائم الفتنة تقوم بكل اعتداء [٥٧] أو كل عمل أو خطاب [٥٨] وبهذا إن جريمة الفتنة في قانون العقوبات ترتكب بأي وسيلة كانت سلمية أو عنيفة أما الجرائم الإلكترونية فترتكب بوسيلة غير عنيفة فهي تعد من الجرائم الناعمة التي لا تتطلب العنف لارتكابها .

٢ . بالإضافة إلى صور عديدة لجرائم الفتنة التي نص عليها قانون العقوبات التي يمكن أن تقع بواسطة وسائل تقانة المعلومات منها :

تشكيل العصابات المسلحة :

إن جريمة تشكيل العصابة هي جريمة مستقلة يلاحق مرتكبوها بشكل مستقل عن الارتكاب الفعلي لأي جريمة أخرى خاصة ضمن هذه العصابة نص عليها كل من التشريع السوري [٥٩]والعراقي والأردني [٦٠]

الفعل الجرمي : وينشأ الفعل الجرمي بتكوين عصابات مسلحة أو قيادتها أو تنظيمها أو تولي عضوية بها عن طريق شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتي تهدف إلى اجتياح محلة أو مهاجمة بعض أملاك الدولة أو أملاك مجموعة من الأهلين أو ارتكاب إحدى جنايات الفتنة أو مقاومة القوة العامة ضد مرتكبي إحدى هذه الجنايات .

يعد استخدام شبكة الإنترنت عاملاً أساسياً في انتشار الظاهرة الإجرامية الخطيرة وهي تشكيل العصابة وتعد مرحلة تشكيل العصابة الإجرامية المرحلة الأولى والأساسية في حياة العصابة ونجاحها ، وتعرف العصابة بأنها " جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة سرية كانت أم علنية محلية كانت أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة أشخاص لا يشترط فيهم احتراف الإجرام

[٥٧] . نصت المادة ٢٩٨ على : يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

[٥٨] . نصت المادة ٣٠٧ على : كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس

[٥٩] . نصت المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات على :

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة او محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

نصت المادة ٣٠٠ على : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في

[٦٠] . المادة ١٤٣" يعاقب بالاشغال مؤبدا من رَأَسَ عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة أيا كان نوعها ، اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين ، وإمّا بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات "

المادة ١٤٤ " يعاقب بالاشغال المؤبدة المشتركين في عصابات مسلحة أُلِّفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ."

تلاقت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق والتخطيط والتنظيم لتحقيق أهدافهم الإجرامية " . [٦١]

" يؤخذ على تجريم تشكيل الرابطة الإجرامية الغموض ولا يركز على السمات الخاصة بالتشكيل لأنه يجب أن يتسم النموذج القانوني لجريمة تشكيل العصابة المسلحة بالدقة والوضوح دون تعارضه مع مبدأ الشرعية " [٦٢]

في التشريع العراقي لا نجد نصاً خاصاً يجرم تشكيل العصابة المسلحة إلا إذا اقترن بأفعال تنفيذية [٦٣] على عكس المشرع السوري الذي نص على تجريم تشكيل العصابة قبل القيام بأي عملية تنفيذية ، إن تشكيل العصابة المسلحة لا يتوقف على تجريم ومعاقبة من يترأسها أو يقودها أو كان عضواً فيها أو مشاركاً فيها إن نطاق العصابة أوسع من ذلك بكثير فهو يطال كل من له اتصال بالعصابة بقصد المساهمة في عمل من الأعمال الإجرامية كالتوجيه أو التزويد بالمعلومات بالإضافة إلى تشجيع الغير على الاتصال بها أو تقديم المعونة للعصابة سواء مادية (الطعام أو الأسلحة أو السكن أو التمويل المالي) أو معنوية إجراء اتصالات ومخابرات للإمداد بالمعلومات كما فعل المشرع العراقي [٦٤] إلا أنه يؤخذ على المشرع السوري أنه لم ينص على ذلك بشكل صريح ضمن قانون العقوبات أو قانون الجريمة المعلوماتية .

ثانيا : النتيجة الجرمية

لإحساس كل إنسان بكرامة عقيدته الدينية وبالمهابة التي يجب أن تكون لدينه في عينه وفي أعين الأخرين والمشرع عندما جرم المساس بالأديان إنما قصد بذلك في الدرجة الأولى حماية النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي إليها ذلك وإن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات وفي إثارته تعريض أمن الدولة ونظامها العام للخطر ، إن الأديان السماوية لا تحتاج إلى نصوص قانونية تحميها بل كانت غاية المشرع الأساسية من التشريعات الجزائية حماية البشر أنفسهم البعض من البعض الآخر وحماية حرية المعتقدات الدينية التي نص عليها الدستور .

[٦١] أ.م.د. حميد ، حسن حماد ، والباحثة حميد ، زينب علي ، ٢٠١٩ ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد ٣٢ ، ص١٣١ .

[٦٢] . ا.م.د. حميد ، حسن حماد والباحثة حميد ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) ، المرجع السابق ،ص١٣٢ .

[٦٣] . انظر في نص المادة ١٩٤ " يعاقب بالإعدام كل من نظم او ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الأراضي او نهب الأموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة "

[٦٤] انظر في نص المادة ١٩٨ " يعاقب بالسجن : من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعونة مادية او مالية دون ان يكون لديه النية في ارتكابها "

ونتيجة للتحريض على العنف أو الكراهية أو الإساءة للأديان تثار الفتنة فكان الأجدر بالمشرع السوري تسمية الجريمة بجرائم الفتنة بدلاً من جرائم الإساءة للأديان كقانون العقوبات .والفتنة فقهاً هي : "مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب، وقد يؤدي بقاؤها فترة من الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية ، وقد يقصد من الفتنة إثارة البغضاء أو العداوة بين مختلف طوائف الجمهور " [٦٥].

الفتنة أيضاً : هي إثارة الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب الواحد وزعزعة ركائزه وأنظمته وتهديد وحدته الوطنية . [٦٦]

الفتنة تعكر صفوة العيش المشترك بين أبناء الوطن الواحد وتنم على فصم روابط الولاء الذي يشعر كل مواطن به نحو وطنه وأمته ودولته . [٦٧]تتمثل إثارة الفتنة بعدة صور منها ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات (يهدف إلى إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي) لم نجد تعريفاً للمشرع لمعنى الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي لذا يجب علينا البحث في هذه المفاهيم للاستدلال والاستبيان القانوني :

الحرب الأهلية : "هي الحرب الداخلية في بلد ما التي يكون أطرافها جماعات مختلفة من السكان كل فرد فيها يرى في عدوه وفي من يريد أن يبقى على الحياد خائناً لا يمكن التعايش معه ولا العمل معه في نفس التقسيم الترابي يكون الهدف لدى الأطراف السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة وتعود أسباب هذه الحروب إلى عوامل سياسية أو طبقية أو دينية أو عرقية أو إقليمية أو مزيج من هذه العوامل " [٦٨]

أو" هي تلك العمليات العدائية التي تجري ضمن إطار دولة واحدة عندما يلجأ طرفان متنازعان متضادان إلى حمل السلاح في داخل الدولة، بغية الوصول إلى زمام السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من الجماهير في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية ". [٦٩]الطائفية : هي حالة من التعصب إلى طائفة معينة أو قد تصل إلى العدائية ضد من يخالفها في انتمائهم الديني أو العرقي أو

[٦٥] الأعظمي ، سعد إبراهيم ، ٢٠٠٠ ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١ ، بغداد ، العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ص٩٩ وما بعدها .

[٦٦] أحمد ، مجيد خضر ، ٢٠١٥ ، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد١٣ ، ص١٦٧ .

[٦٧] . د . الحنيص ، عبد الجبار ، مقال بعنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، www.arabency.com ، تاريخ الدخول ١٧ / ٣ / ٢٠٢٤ .

[٦٨] . بوابة ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، www.wikipedia.com تاريخ الدخول : ١٨ / ٣ / ٢٠٢٤ .

[٦٩] . د. الشيخة ، حسام علي عبد الخالق ، ٢٠٠٤ ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص٢٦٧ .

السياسي وإن كان سبب الانتماء الديني هو الأكثر شيوعاً . أنواع الطائفية هي : (الدينية ، المذهبية ، القومية ، العرقية ، السياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، إعلامية ، سلمية ، حربية ، سياحية) .

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع السوري لم يشترط لتوقيع الجزاء على ارتكاب جريمة الإساءة للأديان أو الحض على الكراهية والعنف تحقق نتيجة مادية وإنما بمجرد مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير المحظورة فهي من جرائم الخطر فلا يتطلب حصول النتيجة فإن الجرائم المحددة تجرم الفعل لمجرد القصد أو وجود الإرادة الجرمية في إحداث الفتنة دون اشتراط وقوع الحرب الأهلية أو الاقتتال والنعرات أو تشكيل العصابات لتحقيق ذلك وما إلى هنالك ...

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية

إن جريمة الفتنة تتطلب توافر القصد الجرمي العام فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها يتطلب قصد حصول عمل الجريمة وحصول النتيجة الناجمة عنه .

ويتطلب القصد الجرمي العام هنا العلم بطبيعة الألفاظ والأفعال التي تتسبب بالإساءة لدين آخر أو تحرض على العنف .

أما القصد الخاص هنا : هو الذي يتطلب المشرع فيه بالإضافة للعنصرين السابقين صدور الإرادة عن إرادة معينة وهي استهداف تحقيق غاية يحددها القانون وهو حدوث الاقتتال الطائفي أو الحروب الأهلية و القصد الخاص الذي اشترطه المشرع عند تشكيل العصابة المسلحة وهو مهاجمة المحلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهالي أو مقاومة القوة العامة .

المطلب الرابع

الجرائم الواقعة على الدستور

ساهمت شبكة الإنترنت في ارتفاع نسبة الجرائم الواقعة على أمن الدولة ومنها الجرائم الواقعة على الدستور فقد أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي لجميع الأفراد الدخول إلى عالم السياسة بشكل أكبر بكثير مما كان الوضع عليه سابقاً حيث تعرض الفيديوهات والأخبار أمام الجميع دون استثناء فبات مشاركة المراهقين أيضاً أمراً محتوماً في التعبير عن آرائهم وإبداء مقترحاتهم خاصة في نظام الحكم القائم ولهذا باتت المواقع الإلكترونية خطراً محتوماً على المجتمع والدولة فكان لابد للمشرع من فرض حماية خاصة لدستور الدولة من الأفعال التي تخترقه بواسطة شبكة الإنترنت ، **وسنتناول في هذا المطلب ما يلي :**

الفرع الأول : مفهوم الدستور وموقف التشريع من الجرائم الواقعة عليه

الفرع الثاني : الركن المادي في الجرائم الواقعة على الدستور

الفرع الثالث : صور الجرائم الواقعة على الدستور

الفرع الرابع : الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على الدستور

الفرع الأول

مفهوم الدستور وموقف التشريع من الجرائم الواقعة عليه

"يرتبط الدستور تاريخياً بالنظام الأساسي للدولة حيث إن القانون الدستوري حالياً وامتداده نحو مختلف مناطق العالم إلى الحضارة الغربية وبشكل خاص إلى ما أسفر عنه القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر من إنتاج فكري الذي اعتبر ثورة قضت على أركان النظام القديم الذي ساد خلال القرون الوسطى إلى غاية ١٧٨٩ وهي السنة التي انطلقت فيها الثورة الفرنسية للقضاء على الاعتقاد السائد بأن الحكام إنما يمارسون سلطاتهم باسم السماء وذلك لتأسيس وتقييم النظام السياسي في المجتمع على أساس الإرادة الإنسانية "[٧٠] ، ومن ذلك استوحى المشرع السوري عنونة الجرائم الماسة بالنظام أو السلطة أو إقليم الدولة بالجرائم الواقعة على الدستور .

أولا : مفهوم الدستور

[٧٠] الحسني ، ناصر ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة في ظل النظام الأساسي للدولة العثمانية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص٣٠.٣١ .

١ . تعريف الدستور لغةً :

"إن لفظة دستور جاءت بصيغة دستور (Dest war) المشتقة من dest بمعنى القاعدة والأساس والأصل و dur بمعنى صاحب الشيء أو المسؤول عنه أو صاحب الأمر النافذ فيه ، ثم تحولت كلمة dur إلى dar فقالوا بيرق دار أي حامل الراية والعلم وسلاح دار أي المسؤول عن السلاح والمهر دار أي حامل الأختام والدفتر دار أي المسؤول عن الخزانة والحملة دار والكتخدار وسواهم كثير من الألفاظ التي كانت شائعة زمن الدولة العثمانية ، أما لفظة dest لوحدها فتأتي بمعنى الرئاسة والسلطة والسيادة والحكم ". [٧١]

٢ . تعريف الدستور اصطلاحاً :

"يعد الدستور أكثر اتصالاً وتعلقاً بحياة الدولة فالدستور هو من يحدد شكل الدولة إن كانت بسيطة أم مركبة كما يحدد الدستور كذلك نظام الحكم في الدولة إن كان جمهوريّاً أو ملكيّاً أو ديمقراطيّاً أو ديكتاتوريّاً كما يحدد الدستور السلطات العامة للدولة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية واختصاصاتها وواجباتها وكيفية ممارسة سلطاتها وعلاقة كل سلطة بالأخرى وعلاقة الأشخاص بالدولة والسلطة ويحدد كذلك الدستور الحقوق والواجبات العامة للأفراد وضمان الحريات للأفراد ". [٧٢]

ثانيا : موقف التشريعات الجزائية من الجرائم الواقعة على الدستور

١ . موقف المشرع السوري :

نص المشرع في قانون الجريمة المعلوماتية في المادة ٢٧ على :

" يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة وغرامة من (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ليرة سورية الى (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيّاً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمي على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة "

٢ . موقف التشريعات الأخرى :

[٧١] . انظر في مقال للمحامي طارق حرب / رئيس جمعية الثقافة القانونية ، بعنوان تعريف الدستور لغة واصطلاحا ، جريدة المدى ، المجلد ٦ ، العدد ٤٥٩ ، ٢٠٠٥ .

[٧٢] داوودي ، غالب ، ٢٠٠٠ ، المدخل إلى علم القانون ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص١٠٣.١٠٤ .

عاقبت كل من التشريعات العراقية [٧٣] والأردنية [٧٤]على الاعتداءات التي تهدف لتغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو إثارة العصيان المسلح أو تغيير نظام الحكم في قانون العقوبات العام دون التعرض إلى صياغة نموذجها القانوني الذي يرتكب بواسطة استخدام شبكة الإنترنت بالإضافة إلى خلو باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من جريمة سلخ جزء من الأراضي الوطنية ، أما المشرع الفرنسي فكان له اتجاه خاص في جرائم أمن الدولة الداخلي فقد نص على تجريم أي اعتداء يمس المصالح الوطنية دون التعرض لذكر الجرائم الواقعة على الدستور كالتشريعات العربية .

الفرع الثاني

الركن المادي في الجرائم الواقعة على الدستور

أولاً : الفعل الجرمي

وهو السلوك الذي حدده المشرع السوري في سبيل ارتكاب أي من أشكال الجرائم التي تقع على الدستور عن طريق استخدام وسائل تقانة المعلومات وقد عبر عنه بعبارة " إثارة أفعال " أي أنه ((المحتوى التحريضي)) أي أنه لا يعد فعلاً من أفعال تنفيذية تهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور بل هي جريمة مستقلة تتكون من عملية خلق وبث الفكرة في عقول الآخرين وتدعوهم لذلك بالترويج والتشجيع وإزالة المعوقات التي تحول دون تحقيق مبتغاهم بارتكاب الجريمة باستخدام أي موقع إلكتروني أو نشر محتوى .

فيمكن استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الدعوة أو الترويج إلى تغيير الدستور أو التحريض على المظاهرات العشوائية الغير مرخصة والترويج لكافة الأفعال التي تدفع الأفراد إلى حمل السلاح ومباشرة هذا العصيان ، فإن كل شخص يقدم على نشر كتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع جزء من الأرض السورية أو التنازل عنها باستخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أو

[٧٣] . راجع نص المادة ١٩٠ : يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة .

نص المادة ١٩٢ : يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض

[٧٤] . راجع نص المادة ١٣٦ : يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروع .

ونص المادة ١٣٧ : كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاشغال المؤبدة .

ينشأ أو يدير موقعاً إلكترونيّاً بهدف محاولة نزع جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة إذ إن التعبير الوارد في نص المادة لا يقتصر على الأفعال فحسب بل الأقوال بكافة صورها .

إن الأفعال التي يمكن من خلالها الاعتداء على الدستور والتي ترتبط بوسائل تقانة المعلومات لا يمكن حصرها باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي ولا يمكن حصر الفعل بالتحريض فحسب بل **يتميز الركن المادي بالعديد من الصور في ارتكاب الجرائم الواقعة على الدستور :**

١ . اختراق انظمة الدولة و المواقع السرية للسلطات والتجسس عليها للحصول على المعلومات التي تساعد في عمليات قلب نظام الحكم أو في الترويج لذلك عند نشرها بالحصول على تفاعل أكبر من الشعب وقد تتعرض هذه المواقع الرسمية للعديد من عمليات الاختراق عن طريق الحسابات الوهمية للذين ينتحلون صفة الشركة الأم وطلب إعادة تأكيد الحساب أو تحديثه أو الخروج منه أو إرسال رمز التفعيل الذي يستغل المهاجم ذلك في سرقة الحساب بعد حصوله على رمز التفعيل .

٢ . مهاجمة المواقع السرية الهامة وتخريبها بغيبة إضعاف الدولة في مقاومتها وهي هجمات ذات دوافع سياسية عن طريق البرمجيات التخريبية .

٣ . تهديد الدولة بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور كإرسال الرسائل والمنشورات من قبل قيادي لإحدى الجماعات بإسقاط رئيس الوزراء وقلب الدولة جحيماً في حال الإقدام على تعيين أشخاص تنتمي إلى جهة سياسية معينة في مناصب وزراء .

٤ . التمويل وتقديم الإمدادات المادية أو المعنوية لقيام الثورات والطرق الغير مشروعة عبر وسائل التواصل الاجتماعية .

٥ . إجراء الاتفاقيات والمؤامرات والتخطيطات بين الأطراف المعتدين حيث عاقب المشرع في المادة ٢٩٥ على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور .

٦ . تدريب الأفراد على استخدام الأسلحة اللازمة في تنفيذ الجريمة كالمتفجرات أو المنتجات السامة أو التدريب على استخدام الوسائل المعلوماتية .

ثانياً : النتيجة الجرمية

تعد الجرائم الواقعة على الدستور من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية والتي لا يتطلب المشرع من عملية التحريض عليها حصول النتيجة إما بتغيير الدستور أو قلب نظام الحكم أو سلخ جزء من الأراضي السورية عن سيادة الدولة أو إثارة العصيان المسلح فغاية المشرع من تجريم التحريض تكمن في خطورته

ومعاقبته حتى لو لم يُفضِ التحريض إلى نتيجة وهو المنهج الذي اتبعه المشرع في قانون العقوبات فقد جرم على ارتكاب فعل الاعتداء دون اشتراط حصول النتيجة باستثناء جريمة إثارة العصيان المسلح والتي تتطلب بطبيعتها حصول النتيجة وهي القيام بالعصيان .

الفرع الثالث

صور الجرائم الواقعة على الدستور

أولاً : تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة

"إن حماية دستور الدولة من خلال تجريم أي عملية لتغييره بوسيلة غير مشروعة لا يستهدف بها المعنى الحرفي المجرد فالحماية لا تنصب على الدستور كوثيقة مكتوبة أو مطبوعة فمن يحرق الدستور لا يعد مرتكبا لأيّ من الجرائم الواقعة على الدستور ولكن الحماية المقصودة هي حماية الأنظمة الدستورية والمؤسسات والسلطات التي يؤسسها الدستور والحقوق التي يقررها بنصوصه " [٧٥]

وهنا يثار التساؤل حول الفرق بين تعديل الدستور و تغيير الدستور و مخالفة الدستور وتعطيل الدستور ؟

وماهي الطرق التي تعد مشروعة وماهي الطرق التي تعد غير مشروعة في تغيير الدستور ؟

١ . تعديل الدستور :

"ويقصد به الإصلاح أو التصحيح أو التقويم ويكون إما بالإضافة أو الحذف ويكون بجزء منه دون المساس بالأفكار العامة ".[٧٦]

وقد عرفه الدكتور السيد خليل بأنه : " أي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف " [٧٧]

"من النادر أن تتضمن الدساتير نصاً يحظر تعديلها تعديلاً مطلقاً أو يمنع تعديلها بشكل دائم ولكننا نلاحظ أن بعضاً منها قد نص على حظر التعديل خلال مدة معينة ، وإن بعضها قد حظر تعديل بعض الأحكام بصورة مطلقة " [٧٨]

[٧٥] . احمد عبد السلام ، ٢٠٢١ ، مقالة بعنوان جريمة تعطيل الدستور ، منشور على موقع حماة الحق ، www.jordan-lawyer.com ، تاريخ الدخول ١٣ | ٢ | ٢٠٢٤ .

[٧٦] . معجم المعاني الجامع ، مرجع سابق .

[٧٧] هيكل ، السيد خليل ، ١٩٨٣ ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مجلة أسيوط ، المجلد ١ ، العدد٢ ، ص٧٣ .

[٧٨] متولي ، عبد الحميد ، ١٩٥٢ ، المفصل في القانون الدستوري ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ص١٥٠ .

كنص المادة ١٥٣ من دستور ٢٠١٢ والتي تنص على : " لا يجوز تعديل الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه "

٢ . تغيير الدستور :

" أما التغيير فقد يكون تغييراً جزئياً فيكون بذلك تعديلاً "

كالاعتداء يهدف إلى تغيير طبيعة نظام الحكم من رئاسي إلى ملكي أو محاولة قلب إحدى المبادئ الأساسية في الدستور وهي حرية الاعتقاد كالتوحيد على دين معين أو حرمان المرأة من حقوقها وفرض التمييز العنصري بالتعليم أو العمل أو فرض امتيازات خاصة لطبقات معينة من المجتمع أو تغيير صلاحيات السلطات والعديد من التغييرات الجذرية في أنظمة البلاد وتشمل هذه الحالة نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والتي جرمت محاولة تغيير الكيان أو النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في الدولة . "وإما أن يكون تغيير كلي فهو الاستغناء عن الشيء واستبداله بشيء آخر من نوعه وهو التبديل والتحويل واقع على كامل الشيء أو أن يصبح مغايراً للشيء ومخالفاً له" . [٧٩]والمقصود به إنهاء الدستور أي الإلغاء لجميع النصوص دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلاً جزئيّاً فكان المشرع موفقاً في الصياغة التشريعية بإبقاء اللفظ المستخدم في قانون العقوبات كالتشريع العراقي والأردني .

٣ . مخالفة الدستور :

أما المخالفة فهي القيام بأمر يتناقض مع النظام العام [٨٠]، أي القيام بما هو منهي عنه أثناء تواجده فيعد بذلك جريمة كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تعتبر مصانة في الدستور أو عدم الالتزام بالصلاحيات المنصوص عليها دستورياً .

٤ . تعطيل الدستور :

أما تعطيل الدستور فقد عرفه البعض بأنه ترك النصوص الدستورية وإيقافها والعمل على غير مقتضاها كلاً او جزءاً لفترة قد تطول أو تقصر وهي ما زالت قائمة لم تعدل ولم تلغ فيكون استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور وعلويته وعلى مبدأ المشروعية [٨١] ، وتهدف الدساتير التي اتجهت صراحة نحو حظر تعطيل الدستور إلى ضمان نفاذ القواعد الدستورية وعدم المساس بها . [٨٢]

[٧٩] . معجم المعاني الجامع ، مرجع سابق .

[٨٠] . المرجع السابق .

[٨١] عبدالله ، خاموش عمر ، ٢٠١٣ ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ص٧٥ .

[٨٢] نوارة تريعة ود. عبد اللطيف والي ، ٢٠٢٠ ، تعطيل العمل بالدستور بين جدلية الضرورة والخيار في الأنظمة الدستورية المقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ ، العدد٣ ، ص٤٤٣ .

يؤخذ على المشرع السوري أنه لم يعدل الصيغة التجريمية وذكر تعطيل الدستور في قانون الجريمة المعلوماتية مما يشكل عيباً جوهرياً في سياسته التجريمية .

٥ . الطرق المشروعة في تغيير الدستور :

نصت المادة ١٥٠ من الدستور على : " لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور ويناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عد التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية "

٦ . الطرق الغير مشروعة في تغيير الدستور:

أ . الثورة الشعبية : وهي انتفاضة الشعب أو التمرد على النظام العام لعدم الاستجابة إلى مطالب الجماهير وعادةً ما تكون منظمة ومخططاً لها مسبقاً وتحت إشراف قيادة قد تهدف لتغيير أي من الأنظمة والجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ب . الانقلاب : وهو الصراع حول السلطة ينشأ بين أعضاء الطبقة السياسية والذي يهدف إلى تغيير أو إبعاد شخص أو مجموعة أشخاص عن السلطة .

ثانياً : قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة

يعرف نظام الحكم بالمفهوم الواسع بأنه :

جميع الهيئات الحاكمة أي القائمة على السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية كما يشمل كيفية ممارسة هذه السلطات العامة وشكل الحكم .

بينما ينصرف المفهوم الضيق لنظام الحكم إلى أنه : " السلطة التنفيذية وحدها " ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور بأن المعنى الواسع هو المعني بالحماية .[٨٣]

وتعرف جريمة قلب نظام الحكم بأنها :

" هي عملية إبداله أو الإطاحة به أو تغييره بغير الآليات الدستورية " [٨٤] ، وعرفها البعض الآخر بأنها : " محاولة السعي لتغيير الأشخاص القائمين على أمور الدولة أو محاولة إحلال سلطة طبقية جديدة محل السلطة القائمة أو محاولة تغيير شكل سياسة الدولة بأخرى لا تتفق مع الدستور "[٨٥].

[٨٣] سرور ، أحمد فتحي ، ٢٠٠٢ ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، القاهرة ، مصر ، دار الشروق ، ص٤٥ .

[٨٤] عمر ، أحمد مختار عبد الحميد ، ٢٠٠٨ ، معجم اللغة العربية المعاصرة الجزء الثالث ، ط١ ، بلا مكان نشر ، عالم الكتب ، ص١٨٤٧ .

[٨٥] . الأعظمي ، سعد ابراهيم ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

جرم المشرع السوري عملية قلب نظام الحكم بشكل منفصل عن جريمة تغيير الدستور في قانون الجريمة المعلوماتية رغم الارتباط الوثيق بينهم حيث تعتبر جريمة قلب نظام الحكم جزءاً من جريمة تغيير الدستور فتغيير الدستور مفهوم واسع كما تبين معنا في الفقرة السابقة قد ينصب على الحقوق المدنية العامة أو الواجبات أو الدين أو اللغة الرسمية للدولة .وبهذا فإن المشرع السوري مؤيد للمذهب الذي يرى بأن الدستور لا يهدف إلى مجرد تحديد نظام الحكم وإنما يهدف بصفة أصلية إلى تقرير الحقوق والواجبات العامة للأفراد وإذا كان كل تحريض على نظام الحكم هو اعتداءاً على الدستور إلا أن العكس ليس صحيحاً [٨٦] .

وبهذا أولى المشرع السوري حماية خاصة لنظام الحكم من سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو استخدام الشبكة وكذلك التشريع العراقي والتشريع الأردني [٨٧]والذي عبر عنه المشرع الأردني بأسلوب مميز في حماية نظام الحكم في الفصل بين الجريمتين وتخصيص مادة تجريم مستقلة لكل منهما ، وسنتناول ذكرها في فقرة لاحقة .

تعتبر جريمة قلب نظام الحكم جريمة متفردة لا تضاهيها جريمة أخرى وذلك لتمتعها بصفة وخاصية لن نجدها في أي جريمة أخرى حيث إنه ومن المتعارف عليه أنه متى تحققت النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي أصبحت الجريمة تامة يعاقب مرتكبها عليها إلا أن جريمة قلب نظام الحكم هي الجريمة الوحيدة التي إذا تحققت النتيجة الإجرامية لها لا يتم معاقبة مرتكبها فنجاح الجريمة وتحقق نتيجتها الإجرامية يتمثل في نقل مقاليد الحكم لتصبح في يدي مرتكبها وهو مالا يتصور معه عقلاً أو منطقاً أن تتم محاكمته [٨٨].

~ الأسلوب أو المنهج الخاص في تعبير المشرع الأردني عن حماية نظام الحكم :

بالعودة إلى الدستور الأردني نجد أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي أي أن الملك هو الحاكم وأي اعتداء على حياته أو حريته يمثل اعتداءًا على النظام وبهذا نص المشرع على حمايته في

قانون العقوبات ويتمثل ذلك في النص على تجريم استهداف حياة جلالة الملك أو ولي العهد أو

[٨٦] عبد المحسن ، منار ، سميان ، آدم ، ٢٠١٥ ، جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٧ ، العدد٢٧ ، ص٦٥ .

[٨٧] . نص المادة ١٤٩ : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة او التحريض على مناهضته .

[٨٨] . احمد عبد السلام ، ٢٠٢١ ، مقال بعنوان جريمة محاولة قلب نظام الحكم ، موقع حماة الحق ، www.jordanlawyer.com ، تاريخ الدخول ٢١ / ٣ / ٢٠٢٤ .

أحد أوصياء العرش [٨٩] .

فهل يمكن تطبيق ذلك على التشريع السوري ؟

بالعودة إلى الدستور السوري نجد نظام الحكم فيها جمهوري والسيادة للشعب وتقوم على مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه ويمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور ، ويمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور ، أي أن نظام الحكم فعلياً يتمثل في رئيس الجمهورية وحكومته أي رئيس الوزراء وبهذا يعد أي اعتداء على حياة رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء مجلس الوزراء يعد محاولة لقلب نظام الحكم وإسقاطه .

إن جريمة محاولة قلب نظام الحكم تنال من شكل الحكومة لذلك فهي ذات علاقة عضوية وثيقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي للدولة وهذه الأخيرة تمثل طائفة الجرائم التي تنال من الدولة سواء من جهة دستورها أو نظام الحكم القائم بها أو التحريض على قيام أعمال عدوانية مسلحة ضد الدولة وتفتيت الوحدة بين أفراد شعبها وغيرها من الجرائم التي تنال من الكيان الداخلي للدولة وتضعه عرضةً للتقويض والانهيار [٩٠] .

ثالثاً : إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور

١ . العصيان المسلح :

العصيان المسلح هو الثورة التي تكون أقرب للتمرد والتي تكون غير سلمية ، وإنما يستخدم فيها ما يسمى بالثوار أو المتمردين السلاح ويلجؤون للعنف من أجل الضغط لتحقيق مطالبهم أياً كانت ، هذا العنف قد يكون موجهاً للجيش والأمن وقد يكون موجهاً للمرافق أو حتى للمدنيين ، فالعصيان المسلح هو رفض سلطة النظام الحالي باستخدام السلاح مهما كان الطرف المستهدف منه .[٩١]

[٨٩] . انظر في نص المادة ١٣٥ : كل من اعتدى على حياة جلالة الملك او حريته يعاقب بالإعدام ، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من اعتدى على حياة جلالة الملكة او ولي العهد او اوصياء العرش .

[٩٠] عالية ، سمير ، ٢٠٠٨ ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ص١٤٠ .

[٩١] . مقالة بعنوان العصيان المسلح ، موقع ثقافة اون لاين ، www.thaqafaonline.com ، تاريخ الدخول ١٤ | ٢ | ٢٠٢٤ .

وتعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية هي السلطات القائمة بموجب الدستور والذي يعد التحريض على استخدام العنف والتسلح ضد تنفيذ أوامرها أو الامتثال لسلطتها دون المساس بنظام الحكم أو شكل الحكومة أو تغيير الدستور .

٢ . منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور :

كمنع لسلطة التشريعية من صلاحيتها في تشريع عقوبات جديدة أو تجريم أفعال معينة أو منع السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات المراقبة على أفراد معينة أو منع السلطة القضائية من إجراء التفتيش أو التحقيق حيال جريمة معينة باستخدام القوة .

رابعاً : سلخ جزء من الأراضي السورية عن سيادة الدولة

عد المشرع الاردني جريمة سلخ جزء من الأرض من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في نص المادة ١١٤ إذا كان القصد منها ضمها إلى دولة أجنبية أو تمليكها حقاً أو امتيازاً عليها خاصاً بالدولة الأردنية أما ضمن نطاق أمن الدولة الداخلي فلم ينص المشرع عليها وفي حال كان الهدف منها بناء دويلة مستقلة أو قاعدة عسكرية فتعد حركة ثورية وضرباً من ضروب الأعمال الهادفة لقلب نظام الحكم وهو ما أخذ به التشريع العراقي .

خامساً : اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية

يعد الاغتصاب تعديّاً على حق ليس لك ويمثل اغتصاب السلطة تعديّاً على هذه السلطة بشكل غير مشروع عن طريق السيطرة على الصلاحيات المتاحة لهذه السلطة أو تولي المهام الموكل إليها تنفيذها هناك أساليب كثيرة لارتكاب جريمة اغتصاب السلطة فهي إما السيطرة على السلطة السياسية أو المدنية أو القيادات العسكرية ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من خلال عدة جرائم قد تمس بأمن الدولة الخارجي في حال تم ارتكابها أثناء فترة الحرب أو حين توقع نشوبها وذلك عن طريق ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو وجرائم المتعهدين والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو المكانة المالية .

كما يمكن أن ترتكب جريمة اغتصاب السلطة من خلال الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي كالجرائم الواقعة على الدستور وإثارة الفتنة وأعمال الإرهاب وارتكاب الجرائم التي تنال من المكانة المالية للدولة .

وترتكب جريمة اغتصاب السلطة من خلال ارتكاب زمرة من الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كجرائم التمرد وتمزيق الإعلانات الرسمية وفك ونزع الأختام الرسمية وانتحال الصفات والألقاب الرسمية والقدح والذم .

وترتكب جريمة اغتصاب السلطة من خلال زمرة الجرائم الواقعة على السلامة العامة كجريمة حمل الأسلحة وحيازة الذخائر والتعدي على الحقوق والواجبات العامة وتجمعات ومظاهرات الشغب والجمعيات غير المشروعة .

سادسا : الجرائم العسكرية

١. اغتصاب سلطة عسكرية
٢. الاحتفاظ بسلطة عسكرية
٣. كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتفريقه أو تسريحه .
٤. من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو
٥. تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر .

نص المشرع على هذه الجرائم ضمن باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إلا أنه يدور التساؤل هنا حول اعتبار هذه الجرائم جرائم أمن دولة أم جرائم عسكرية .

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وفقاً لثلاثة معايير بالإضافة إلى معيار تكاملي يجمع بين هذه المعايير الثلاثة :

١ . المعيار الشكلي :

وهو من أسهل المعايير التي تحدد الجريمة العسكرية ووفقاً لهذا المعيار فإن الجريمة العسكرية هي : كل جريمة منصوص عليها في القانون العسكري وهى التي بدورها تدخل في اختصاص القضاء العسكري فأطلق البعض عليه المعيار القضائي ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار التشريع الإنجليزي .

ومنه فإن الجريمة العسكرية هي كل جرم نص عليه القانون العسكري وإن كان قانون العقوبات العام قد اعتبرها جزء منه .

٢ . المعيار الشخصي

الأساس في تحديد الجريمة العسكرية وفقاً لهذا المعيار هو الصفة العسكرية فهي الجريمة التي يرتكبها شخص يتمتع بالصفة العسكرية ، وهم (العسكريون أو الملحقون بهم) سواء كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو من الجرائم العسكرية .

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا المعيار كالتشريع الأردني و التشريع الفرنسي .

٣ . المعيار الموضوعي :

يعزي هذا المعيار الجرائم العسكرية إلى الجرائم التي تمس المصالح العسكرية ومنه فإن الجرائم التي تمس المصالح العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام تعتبر جرائم عسكرية وبالتالي إن قانون العقوبات العسكري لا يتضمن إلا الجرائم التي تمس المصالح العسكرية .

ولكن يجب أن يتم التمييز بين المصلحة العسكرية و مصلحة القوات المسلحة في الجرائم الماسة بأمن الدولة .

٤ . المعيار التكاملي :

يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم الشرقاوي مع الإجماع الفقهي على أن "المعيار الموضوعي يصلح كأساس لتمييز الحرية العسكرية لأن هذا المعيار يركز على جوهر الجريمة العسكرية ،ويحدد طبيعة المصلحة المراد حمايتها بالنص عليها في قانون القضاء العسكري لذلك فإنه يجب قصر الجريمة العسكرية على تلك التي تمس حالاً ومباشرةً النظام العسكري وتسبب ضرراً مادياً أو أدبياً له ،فيعرف الجريمة العسكرية وفقاً للمعيار التكاملي : سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون القضاء العسكري يرتكبه عسكري يمس حالاً ومباشرةً المصلحة العسكرية ويسبب ضرراً لها أو يعرضها لخطر تكرار الضرر ومقرر له جزاء جنائي " [٩٢] .

وحيث إن الجريمة العسكرية مصطلح قانوني وليس فقهياً لوروده ضمن قانون العقوبات العسكري وحيث إن المشرع قد نص في هذا القانون على جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام فيتم استبعاد المعيار الشكلي والشخصي .

يرى المشرع السوري أن القضاء العسكري يختص في :

١) الجرائم الواقعة من قبل العسكريين سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين .

[٩٢] . شادي عبد الفتاح ، ٢٠٢٣، مقال بعنوان الجريمة العسكرية ، www.mohamah.com ، تاريخ الدخول ١٥ | ١١ | ٢٠٢٣ .

٢) وفي الجرائم الواقعة على العسكريين بشخصهم دون مالهم أو ممتلكاتهم إلا إذا كانت الأموال أو الممتلكات تخص الجيش .

٣) أو في الجرائم الواقعة على الجيش ومصالحه شاملاً بذلك المدنيين سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين .[٩٣]

ونتوصل من ذلك إلى اعتبار أن جرائم اغتصاب السلطة أو القيادة العسكرية أو الاحتفاظ بها أو تجنيد العسكريين جرائم تمس المصالح العسكرية المباشرة ولهذا تخرج هذه الجرائم عن نطاق جرائم أمن الدولة الداخلي وتدخل ضمن نطاق الجرائم العسكرية .

الفرع الرابع

الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على الدستور

إن الجرائم الواقعة على الدستور تتطلب توافر القصد الجرمي فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها يتطلب قصد حصول عمل الجريمة وحصول النتيجة الناجمة عنه .

القصد الجرمي العام : إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، فهو يقوم على ذات العناصر المتطلبة في فكرة القصد الجرمي هما العلم والإرادة ويتطلب القصد الجرمي العام في جميع الجرائم الواقعة على الدستور .

أما **الدافع** هنا : هو صدور الإرادة عن دافع معين أو استهداف غاية معينة تختلف من شخص لآخر بغية ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور .

[٩٣] . الصمادي ، سمير محمود ، ٢٠١٩ ، اختصاصات القضاء العسكري وتشكيلاته ، بحث علمي قانوني لنيل لقب استاذ في المحاماة ، ص١٧ .

المبحث الثاني

مدى ملائمة المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ لمفهوم الإرهاب المعلوماتي

يعد التطور التشريعي من أهم الخصائص التي تتميز بها السياسة التجريمية الفعَّالة في سبيل مكافحة الجريمة إلا أنه تختلف التشريعات في مدى تحقيق ذلك فنجد جوانب تشريعية راكدة منذ أعوام طويلة ولا زالت محط استناد القضاء إليها ومنها المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الذي أصدره المشرع السوري لمكافحة صور وأشكال الأعمال الإرهابية والذي تعول عليه الآن مكافحة أعمال إرهابية ترتكب بالوسائل التقنية الحديثة ...

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب المعلوماتي وخصائصه.

المطلب الثاني : النموذج القانوني لجريمة الإرهاب المعلوماتي.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب المعلوماتي وخصائصه

تعد ظاهرة الإرهاب المعلوماتي شكلاً من أشكال العولمة الإجرامية التي تمنح للإرهابي فرصاً أكثر في العالم السيبراني [٩٤] ولمعرفة مفهوم الإرهاب المعلوماتي لابد من بيان ماهية العمل الإرهابي بداية في الفرع الأول ثم توضيح معنى الإرهاب المعلوماتي في الفرع الثاني وتحديد دوافعه في الفرع الثالث ..

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

- مصدر أرهبَ
- رعب تحدثها أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب .[٩٥]
- مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف
- سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم .[٩٦]

[٩٤] عبد النور ، بعجي ، ٢٠٢٢ ، الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد ٧ ، العدد٢ ، ص٦٤ .

[٩٥] . المعجم الرائد ، مرجع سابق .

[٩٦] . معجم اللغة العربية المعاصر ، مرجع سابق .

التعريف الفقهي :

يعرف توم ماليسون الإرهاب بأنه : " الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية .[٩٧]

وفي تعريف آخر للإرهاب عرف بأنه : " شكل معقد من أشكال العنف السياسي فهو ليس عشوائي بل استراتيجي وهو أداة الذين يرفضون تقاليد الشعب المتحضر وقيمه أو هو استخدام غير شرعي للقوة والعنف تقوم به منظمة ثورية ضد الأفراد والممتلكات بقصد الضغط على الحكومة أو إجبارها على الخضوع لأسباب سياسية أو إيديولوجية ".[٩٨]

وفي موسوعة المعلومات الأمريكية نجد أن الإرهاب يعني : " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال من أجل الوصول إلى هدف سياسي ." [٩٩]

في التعريف التشريعي :

عرف المشرع السوري في قانون العقوبات الإرهاب في المادة ٣٠٤ من المرسوم ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١١ بأنه :

" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " .

من ثم عدل المشرع تعريف الإرهاب في مرسوم مكافحة الإرهاب رقم ٩ لعام ٢٠١٢ والذي ألغى بدوره جميع النصوص الأخرى التي تجرم الإرهاب العمل الإرهابي بأنه :

" كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته " .

ولا يختلف تعريف المشرع العراقي كثيراً للإرهاب فعرفه بأنه :

[٩٧] النفوري ، عبد القادر ، ٢٠٠٨ ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ص٢٠ .

[٩٨] محسن ، محمد ، ٢٠١١ ، صور المقاومة في الإعلام ، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحوث والتوثيق ، المجلد ، العدد ، ص٥٠ ، لبنان .

[٩٩] ميدان ، سلوى ، ٢٠١٦ ، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٥ ، عدد١٧ ، ص٥٣ـ٥٤ ، كركوك .

" كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " . [١٠٠]

بينما عرف المشرع الأردني الإرهاب بأنه :

" كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " .[١٠١]ومن الجدير بالذكر التعرض لموقف التشريع الأردني في نطاق العمل الإرهابي الذي يعد إحدى صور جرائم أمن الدولة الداخلي فلم يقتصر المعنى الإرهابي على ذلك فحسب بل يتعداها لارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي بالسعي لدى دولة أجنبية للقيام بعمل إرهابي حيث نص المشرع الأردني في المادة ٣ على أن يعد من الأعمال الإرهابية :

ب. القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

يرى المشرع الأردني أن الملك يمثل نظام الحكم والاعتداء عليه لا يعد جريمة تقع على الدستور فحسب بل تشكل عملاً إرهابياً (الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش) ، وبهذا يكون التشريع الأردني الأكثر مرونة واتساعاً في تحديد معنى الإرهاب .

أما في التشريع الفرنسي فقد اختلف المشرع في تحديد المقصود بالعمل الإرهابي– وفقا لنص المادة ٤٢١ . ١ من قانون العقوبات من خلال الجمع بين عنصرين

الأول : ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في المواد ٤٢١ . ١ الى ٤٢١. ٢ .٦

[١٠٠] . قانون مكافحة الإرهاب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ .

[١٠١] . قانون منع الإرهاب المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ .

والثاني : أن ترتبط هذه الجريمة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب .

يمتد نطاق الإرهاب في التشريع الفرنسي ليشمل الإرهاب البيئي فنصت المادة ٤٢١ -٢

" على تجريم إدخال الغذاء أو المكونات الغذائية في الغلاف الجوي ، على الأرض ، في باطن الأرض ، في الغذاء أو المكونات الغذائية أو في المياه بما في ذلك مياه البحر الإقليمي مادة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر "

إن نص هذه المادة فريد من نوعه فهو قد يتم الفعل دون إحداث حالة الذعر المطلوبة بين الأفراد ولا يحدث إخلال بالأمن العام أو قد لا يصل الأمر إلى الإضرار بالبنى التحتية ومع ذلك اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الأفعال تصل إلى حد التجريم الإرهابي .

وهنا يجب التمييز بين البنى التحتية والبيئة فالبنى التحتية هي المرافق الأساسية لعمل المجتمع والمشاريع والخدمات العامة لعمل الاقتصاد فبالتالي هي مجموعة عناصر مكونة للمجتمع أما البيئة فهي مجموعة عناصر مكونة لحياة الأفراد (هواء وماء ونبات) وقد أخذت بعض التشريعات العربية بذلك ومنها التشريع المغربي[١٠٢] إيمانا منهم بخطورة هذه الجرائم .

يختلط في تعريف الفقهاء بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية إلا أن التعريف التشريعي يفصل بينهم بشكل جلي فالغاية من العمل الإرهابي هو خلق حالة الذعر والإخلال بالأمن وبهذا فإن الجرائم الإرهابية هي جرائم كلاسيكية معاقب عليها في قانون العقوبات كالقتل وتخريب الممتلكات بالإضافة إلى وجود شروط خاصة تحيط بالجريمة وهي انتشار حالة الذعر بين الناس واستخدام العنف إلا أن التشريعات تختلف في اشتراط أن تكون تلك الأعمال منظمة وخطط مدبرة تستهدف المساس بأمن الدولة عن طريق جملة من الأعمال كالتشريع الفرنسي والأردني أو دون الحاجة لذلك كالتشريعات السورية والعراقية .

إلا أنه لا تزال تلك التعريفات قاصرة على تحديد وضبط معايير العمل بوصفه إرهابي فلا يقل غموضاً تعريف التشريع الفرنسي للإرهاب عن التعاريف الأخرى في التشريعات العربية فتميل بعض التشريعات

[١٠٢] . يعتبر ايضا فعلا ارهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الاولى من الفصل اعلاه "" ادخال او وضع مادة تعرض صحة الانسان او الحيوان او المجال البيئي للخطر في الهواء او في الارض او في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية "" ، ويعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة اعلاه بالسجن من ١٠ الى ٢٠ سنة .

وتكون العقوبة هي السجن المؤبد اذا ترتب على الفعل فقد عضو او بتره او الحرمان من منفعته او عمى او عور او اي عاهة دائمة اخرى لشخص او اكثر ، تكون العقوبة هي الاعدام اذا ترتب عن الفعل موت شخص او اكثر .

إلى تعداد الأعمال الإرهابية في سبيل تحديد وصف لهذا المصطلح وبهذا نتوصل من التعريفات الفقهية والتشريعية أن تعريف الإرهاب يقوم من خلال تحديد الغاية الأساسية منه إلا أن الإبقاء على المفاهيم مبهمة وغامضة يجرد السياسية التجريمية من فاعليتها في تحقيق غايتها الأساسية في التخلص من الإرهاب .

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب المعلوماتي

إن تطور الظاهرة الجرمية تبعاً لتطور الوسائل المستخدمة واختلاف طبيعة الجريمة المعلوماتية عن الجريمة المرتكبة بوسيلة تقليدية كان له تأثير في اختلاف المفاهيم والمصطلحات التي استخدمتها التشريعات للدلالة على الجريمة .

نشأة الإرهاب المعلوماتي :

ظهرت عبارة الإرهاب المعلوماتي أول مرة في منتصف الثمانينات وتتألف من " الإنترنت " و" الإرهاب " من خلال دراسة للباحث " Barry Collin " والتي توصل فيها إلى صعوبة تحديد تعريف لظاهرة الإرهاب الذي تستعمل فيه التكنولوجيا وكذا تحديد دور الكمبيوتر والإنترنت في العمل الإرهابي ومنذ ذلك الحين تم استخدام مصطلح الإرهاب المعلوماتي على نطاق واسع حيث يجمع بين اثنين من أكبر مخاوف هذا القرن الفضاء الإلكتروني والإرهاب .[١٠٣]

التعريف الفقهي للإرهاب المعلوماتي :

ينطلق تعريف الإرهاب المعلوماتي من أنه : " ذلك النوع من الإرهاب الحديث الذي وظف وبث تقنيات المعلومات والاتصالات في العصر الراهن بشكل يلائم متطلبات بث الخوف وزعزعة الاستقرار في البلاد ويعد هذا النوع من الإرهاب إحدى الظواهر المستحدثة التي ظهرت مؤخراً " [١٠٤]

كما يعرف الإرهاب المعلوماتي بأنه : " كل فعل يقع تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى تخريب أو إتلاف النظم المعلوماتية داخل الدولة بغرض زعزعة استقرارها أو الضغط على حكومتها السياسية لتحقيق مطالب معينة " [١٠٥]

[١٠٣] . عبد النور ، بعجي ، الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة ، مرجع سابق ، ص٦٤- ٨٤ .

انظر Collin , B.C (1997 March) . The future of cyberterrorism : Where the physical and virtual world converge . Crime and justice International , 1997 ,13(2) : p15_18 .

[١٠٤] لطفي ، خالد حسن ، ٢٠١٨ ، الإرهاب الالكتروني آفة العصر والآليات القانونية للمواجهة ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص٥٥ .

وقد ذهب مركز حماية البنية التحتية الوطنية الأمريكية NIPC إلى أن الإرهاب المعلوماتي CYBERTERRORISM عبارة عن إجرام يمارس بواسطة الحاسوب أو أدواته فيفضي إلى نشر العنف والموت مع إثارة الهلع .[١٠٦]

عرف الصليب الأحمر الإرهاب المعلوماتي على أنه : " عمليات تشن ضد أو عبر حاسوب بواسطة تيار بيانات وتهدف إلى تحقيق أغراض منها اختراق النظام المعلوماتي أو جمع أو نقل أو تشفير أو تغيير البيانات أو التلاعب بها من قبل منفذ عملية الاختراق واستخدام هذه الوسائل لتدمير أو تعطيل مجموعة متنوعة من الأهداف في العالم الحقيقي كالصناعات والبنى الأساسية . [١٠٧]

أما في التعريف التشريعي للإرهاب المعلوماتي :

يختلف التنظيم التشريعي لجرائم الإرهاب الواقع بوسيلة معلوماتية بين التشريعات فمنهم من نظمها ضمن قانون العقوبات ومنهم من أدرجها ضمن قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ومنهم من عدها في حكم الأعمال الإرهابية ضمن تعديل مرسوم مكافحة الإرهاب ومنهم من قصر هذه الوسيلة على جرائم محددة فيه ومنهم من لم يتطرق لذكرها حتى الآن ضمن التشريع .

وبهذا عدت التشريعات الإرهاب المعلوماتي شكلاً من أشكال الإرهاب يقع باستخدام وسائل معلوماتية والذي يهدف إلى المساس بأمن الدولة وسلامة البنى الأساسية فيها فأخذت العديد من التشريعات بتجريم الإرهاب الواقع باستخدام الوسائل المعلوماتية ومنها المملكة العربية السعودية[١٠٨] وليبيا [١٠٩] بالإضافة إلى الإمارات العربية المتحدة وغيرها العديد ...

[١٠٥] الزند ، سعد عطوة ، ٢٠١٠ ، الإرهاب الالكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الامن القومي ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الجرائم المستحدثة : كيفية اثباتها ومواجهتها ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص٨ ، مصر .

[١٠٦] الرزو ، حسن مظفر ، ٢٠٠٧ ، الفضاء المعلوماتي ، ط١، بيروت ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص٢١٤ .

[١٠٧] . تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، الحادي والثلاثين ، ٢٠١١ ، ص٦٧ .

[١٠٨] . انظر في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالصيغة المرفقة في المرسوم الملكي رقم م/١٧ تاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ تاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨ نص المادة السابعة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية :

١. انشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية او احدى أجهزة الحاسب الالي او نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات او أي من أعضائها او ترويج افكارها او تمويلها او نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة او المتفجرات او أي أداة تستخدم في الاعمال الإرهابية .

٢ . الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني او نظام معلوماتي مباشر او عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد أجهزة الحاسب الالي للحصول على بيانات تمس الامن الداخلي او الخارجي للدولة او اقتصادها الوطني .

[١٠٩] . انظر في القانون رقم ٥ لعام٢٠٢٢ بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية في المادة ٤٥ (مساعدة الجماعات الإرهابية) يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً او نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية او احدى الوسائل الالكترونية لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل

موقف المشرع العراقي من الإرهاب المعلوماتي :

لا يزال مرسوم مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي قاصراً في مواجهة الإرهاب الواقع بوسيلة معلوماتية لم ينص عليها بشكل صريح كإحدى الوسائل المرتكب بواسطتها الإرهاب .

موقف المشرع الأردني من الإرهاب المعلوماتي :

أخذ المشرع الأردني على اعتبار أن العمل الذي يباشر باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية ووسائل النشر والإعلام لتحقيق أعمال إرهابية في حكم الأعمال الإرهابية حيث نصت المادة ٣ فقرة /هـ/ على : "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :

/هـ /– استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيله نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم" .

أما موقف التشريع الفرنسي من الإرهاب المعلوماتي :

أدرج المشرع الفرنسي على اعتبار في حكم الأعمال الإرهابية استخدام الشبكة المعلوماتية فنص على استخدام شبكة الإنترنت والنظام المعلوماتي ضمن المواد المتضمنة الأعمال الإرهابية (كتجريم السرقات أو الابتزاز أو الاحتيال المعلوماتي بقصد القيام بأعمال إرهابية الواقعة على الشبكة المعلوماتية في الكتاب الثالث الباب الأول ٣١١ الى ٣١٥) [١١٠] ، وتجريم التحريض على عمل إرهابي إذا استخدم بذلك الوسائل المعلوماتية [١١١] .

موقف المشرع السوري من جريمة الإرهاب المعلوماتي :

يجب لوجود جريمة ما أن يكون هنالك نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكب الجريمة وهذا ما يعبر عنه في مبدأ الشرعية وعليه فإنه يشترط لتحمل

الاتصالات بقيادتها او أعضائها او ترويج افكارها او تمويلها او نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة او المتفجرات او أي أدوات تستخدم في اعمال محظورة .

[١١٠] . انظر في نص المادة ٤٢١ _ ١ من الباب الثاني في الكتاب الرابع من قانون العقوبات فقرة ٢ (تشكل الجرائم التالية اعمالا إرهابية (السرقة والابتزاز والتدمير والتلف والتدهور بالإضافة الى جرائم الكمبيوتر المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون) .

[١١١] . انظر في نص المادة ٤٢١ _ ٢ _ ٥ من الباب الثاني في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (يعاقب على التحريض المباشر على الاعمال الإرهابية او الدعوة علنا الى هذه الاعمال بالسجن وتتم زيادة العقوبة عند ارتكاب الأفعال باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الانترنت) .

الجاني مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه جريمة الإرهاب أن يرد نص قانوني يجرم هذه الجريمة فلا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني .

ولهذا يدور التساؤل ما هو موقف المشرع السوري من جرائم الإرهاب باستخدام الوسائل المعلوماتية ؟

فرغم تعديل المشرع السوري في مرسوم مكافحة الإرهاب للوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية في نص قانون العقوبات إلا أنه لم ينص صراحة على ذكر الوسائل المعلوماتية كأحد الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة الإرهاب لكن إن عبارة (مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته) التي أضافها المشرع للمرسوم عبارة مرنة تدل على أن

المشرع لم يذكر تلك الوسائل على سبيل الحصر وبهذا يمكن أن تشمل جميع الأدوات والوسائل التي تتسبب بحدوث الذعر أو تمس أمن البلاد أو البنى الأساسية ومنها استخدام الأجهزة التقنية والشبكات المعلوماتية .

ومنه يمكن أن نستخلص تعريفاً لجريمة الإرهاب المعلوماتي بأنه : (جميع الأفعال التي ترمي إلى إحداث حالة ذعر بين الناس أو تحدث إخلال بالأمن العام أو تحدث أضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة وترتكب بوسائل تقانة المعلومات) .

وبهذا نتوصل إلى أن التشريعات تتباين في معالجتها للإرهاب الواقع عبر الشابكة إلا أن هذه التشريعات لم تتوصل إلى صياغة تشريعية دقيقة وافية في نصه التجريمي .

على الرغم من أن المشرع قد عرض الوسائل المعلوماتية كأحد الوسائل المستخدمة في جرائم التمويل[١١٢] والترويج[١١٣] في مرسوم مكافحة الإرهاب إلا أن المشرع غير موفق بذلك فلا يقتصر استخدام الوسائل المعلوماتية على عمليات الترويج والتمويل فحسب وبهذا إن منهج المشرع الأردني أصلح من المشرع السوري فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية عندما عدل قانون منع الإرهاب ونص على الوسائل المعلوماتية في المادة ٣ فقرة هـ وأرى أنه على المشرع السوري الأخذ حذو المشرع الأردني بالنص على الوسائل المعلوماتية بشكل صريح ضمن قانون مكافحة الإرهاب فالجوانب التنظيمية والتشريعية مهمة في مواجهة الإرهاب المعلوماتي .

[١١٢] . انظر في تعريف التمويل الإرهابي في المادة الأولى من مرسوم مكافحة الإرهاب (كل جمع او امداد بشكل مباشر او غير مباشر بالاموال او الأسلحة او الذخائر او المتفجرات او وسائل الاتصال او المعلومات او الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص او منظمة إرهابية).

[١١٣] . انظر في نص المادة الثامنة من مرسوم مكافحة الإرهاب (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات او المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب او الاعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من ادار او استعمل موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض) .

الفرع الثالث

دوافع الإرهاب المعلوماتي

إن أي جريمة لا تقام إلا بدوافع ومسببات تحفز فاعلها بغية تحقيق غاياته وأهدافه الخاصة وتتكون هذه الدوافع من عوامل مختلفة فتتميز جريمة الإرهاب المعلوماتي بعوامل خاصة :

أولاً : الفراغ التنظيمي والقانوني

إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب المعلوماتي يعتبر من الأسباب الرئيسية في انتشار الإرهاب المعلوماتي وكذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجوم إرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة .[١١٤]

ثانياً : العوامل السياسية

انعدام الحرية السياسية وحرمان بعض الجماعات من التعبير عن نفسها وطرح أفكارها المناهضة للأوضاع القائمة في الدولة فترتكب جرائم العنف ضد رموز الدولة القائمة لكونها لا تجد بديلاً لسماع صوتها [١١٥] .

ثالثاً : العوامل الدولية

أصبح العرف الدولي والغربي خاصة أن العمليات الإرهابية ترتبط بالدين الإسلامي نظراً للتأثير الإعلامي القوي الذي تستخدمه الدول، "لتنفي التهم حول مؤامراته وتوجهاته السياسية لتفتيت دول بعينها ويظل الإعلام الغربي يركز على هذا الرابط لكي تصدقه المجتمعات كافة فأي جريمة عنف أو إرهاب تحدث في مجتمعاتهم يلصقونها بالمتطرفين الإسلاميين في حين أن الحوادث الإرهابية الأخرى التي تحدث في بلاد مصر مثلاً لا يعتبرونها إرهاباً وهذه هي الازدواجية الغربية في التعامل مع الإرهاب" [١١٦].

[١١٤] قادة ، محمودي ، ٢٠١٨ ، مخاطر وظاهر الإرهاب الالكتروني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد ٥ ، العدد١ ، ص١٧٦ ، الجزائر .

[١١٥] حاتم ، اسراء جواد ، ٢٠١٠ ، الإرهاب المعلوماتي وطرق مكافحته ، المجلة السياسية والدولية ، المجلد ، العدد ، ص١٨٥ ، العراق .

[١١٦] فؤاد ، هند ، ٢٠١٨ ، الأسباب الاجتماعية لصناعة الإرهاب الجديد ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد ٦١ ، العدد ٢ ، ص١٤ ، مصر .

رابعاً : العوامل التقنية

تعتبر شبكة الإنترنت مجالاً غير محدود للمعلومات فهي تتلقى كل ما يدرج عليها من معلومات دون قيد أو رقابة مما يسمح بالاستخدام السيّئ لهذه المعلومات وظهور الإرهاب الحديث (الرقمي) الذي أصبح أكثر ضراوة لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للإنترنت التي ساعدت المنظمات الإرهابية في التحكم الكامل في اتصالاتهم بعضهم ببعض مما زاد من اتساع مسرح عملياتهم الإرهابية .[١١٧]

يعتبر الإرهاب المعلوماتي من الجرائم الناعمة التي لا تحتاج إلى العنف لارتكابها بل يكفي وجود حاسب آلي أو الشبكة المعلوماتية أو برامج إلكترونية ،" فالإرهاب التقليدي يستخدم القوة والعنف التي تتجلى في العالم الخارجي أو التهديد بها بينما الإرهاب المعلوماتي يستخدم اللين بصورة أكبر حيث المعلومات والأفكار والتأثير في الرأي العام حيث الفكرة تحرك القوة داخل الفضاء الإلكتروني ويتم الاستفادة مما يتيحه الفضاء الالكتروني من سرعة الانتشار وتوافر وسائل يمكن استخدامها كأسلحة رخيصة ونسب نجاحها مرتفعة وأيضا كوسيلة إعلام " [١١٨]

خامساً : العوامل الإعلامية

إن الإعلام والإرهاب كل منهما يعمل لتحقيق مصلحته على حد سواء ذلك أن الإرهاب يخطط ويستغل من الإعلام لتحقيق أهدافهم وفي ذات الوقت إن الإعلام يستفيد من العمليات التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية لعرضها في نشرات الأخبار لجذب انتباه الجمهور .[١١٩]

سادساً : قلة التكلفة

تتميز الجرائم الواقعة عبر الإنترنت بتكاليف قليلة باستخدام وسائل التواصل أو أجهزة الحاسب بالمقارنة بما تتطلبه العمليات الإرهابية التقليدية من ميزانية كبيرة بالإضافة إلى تحقيق أرباح مضاعفة ناتجة عن العمليات الإرهابية .

[١١٧] الحميد ، محمد دباس ، ٢٠٠٧ ، حماية أنظمة المعلومات ، عمان ، الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص .

[١١٨] عبد الصادق ، عادل ، ٢٠٠٩ ، الإرهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية ، القاهرة ، مصر ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ص١١٢ .

[١١٩] Giessmann , Hans J (2002) , Media and Public Sphere . Catalist and Multiplier of Terrorism ? Media Asia Communications Quarterly , Vol 20 , No 3 , pp134 .

سابعاً : تقليل المخاطرة

تتميز أيضا الجرائم المعلوماتية بسهولة الاستخدام فهي تؤمن للمستخدم النظافة والراحة دون التعريض لخطر بالإضافة إلى المجال الآمن الذي يمكن تنفيذ العمليات الإرهابية ضمنه لما تقدمه هذه الوسائل التقنية من ميزات التخفي .

بالإضافة إلى العديد من العوامل العامة الأخرى التي تشكل دافعاً في ارتكاب الجريمة منها العوامل الاقتصادية فالدخل القليل والمحدود يتسبب بخلق شعب غير راضٍ عن الوضع المعيشي وانفجاره بشكل إجرامي بغية الحصول على المكاسب الضخمة التي يحتاجها أما الدخل الذي يؤمن حاجات الفرد يجعله برضى عن الوضع في المجتمع ، فالعوامل النفسية والعقد والنقص تدفع إلى العدائية ، والأمراض العقلية أيضاً والتي تعتبر دوافع عامة تتسبب في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية ومنها تدني المستوى التعليمي والجهل اللذان يدفعان الفرد للانحراف والتطرف في التفكير أو تدني المستوى الأخلاقي الذي يدفع الفرد للانحراف أو التفكك الأسري الذي يدفع الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي ، فيجعل المجتمع أرضا خصبة لنمو الظواهر الخارجة عن الطبيعة البشرية .

المطلب الثاني

النموذج القانوني لجريمة الإرهاب المعلوماتي

تتميز كل جريمة بحدود ونطاق تختلف بها عن الجريمة الأخرى وفقاً لأركانها الخاصة بها المستمدة من النظرية العامة للتجريم تفصلها عن غيرها من الجرائم وإذا انتفى أحدها تنتفي معه العقوبة ولا تقوم قائمة .

وهنا يدور التساؤل حول هل يعد الإرهاب المعلوماتي جريمة قائمة بذاتها ؟

على الرغم من الإرهاب المعلوماتي هو في أصله صورة من صور الإرهاب والمجرم ضمن الجرائم التقليدية في قانون العقوبات إلا أن أحد الأركان الثلاثة وهو الركن المادي يختلف في الإرهاب المعلوماتي عنه في الإرهاب التقليدي فالسلوك الجرمي يرتكب في بيئة مغايرة ومختلفة تماماً إلا أنها تحقق العناصر المطلوبة لتكوين الإرهاب أو تساهم وتشارك في حصوله فالإرهاب المعلوماتي جريمة مستحدثة أي من الجرائم الجديدة التي تبنى على أساس تتطلبها لاستخدام وسائل معلوماتية وتقنية في ارتكابها دون اشتراط حصول النتيجة كونها من جرائم الخطر لا الضرر على أن حصول النتيجة تتطلب وجود علاقة سببية بينهما ، "ونخلص بأن جريمة الإرهاب المعلوماتي في سلوكها الإجرامي تثير خصوصية والتي بموجبها يمكن القول بأن : الإرهاب المعلوماتي جريمة قائمة بذاتها " [١٢٠]

وسنتناول هذا المطلب ضمن فرعين :

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

الركن المادي : وهو كل فعل أو نشاط خارجي يتمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عنه يمثل جريمة يعاقب عليها قانوناً ..

إن الفعل المادي قد يكون إيجابي بالقيام بالفعل أو سلبي بالامتناع عنه وهنا يدور التساؤل هل يتصور أن يرتكب الفعل المادي للإرهاب المعلوماتي بالامتناع ؟

[١٢٠] عبد النور ، بعجي ، الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

في البداية لابد من تعريف الامتناع عرف محمود نجيب حسني الامتناع أو السلوك السلبي بأنه : " إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني لهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته " [١٢١]

وعرفه البعض بأنه : " القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن الحركة "[١٢٢]

نلاحظ من التعريف أن الامتناع لا يعد جريمة إلا عندما يكون الفعل من الأفعال الواجبة قانوناً على الممتنع وبهذا يمكن أن تحصل الجريمة بالامتناع في الجرائم المعلوماتية على مقدمي الخدمة الذين لا يتقيدون بواجباتهم التي فرضها المشرع في مرسوم مكافحة الجريمة المعلوماتية وعلى كل فرد يعد مسؤولا عن إدارة موقع الكتروني وعن ما ينشر ضمنه من محتوى .إن استخدام تكنولوجيا المعلومات يتسم باللامحدودية وبهذا لا يمكن تحديد وحصر الأفعال التي يمكن أن يتم من خلالها استغلال هذه التقنيات من قبل المجرمين بغية تحقيق أهدافهم ومنها الإرهاب المعلوماتي فهناك العديد من الأشكال التي تتغير وتتطور من حين لآخر ، إلا أننا سنتناول بعضاً من هذه الأشكال كالآتي :

أولاً : المؤامرة

إن جرائم الإرهاب المعلوماتي كأي جريمة أخرى تمر بمراحل ثلاث وهي التفكير والتحضير والتنفيذ حتى تتم الجريمة .

إن المشرع من حيث الأصل لا يعاقب على مرحلة التفكير أو التحضير ولا يعد جريمة لأنه لا يشكل خطراً على المجتمع ومع ذلك فهناك حالات قد يرى المشرع وجوب النص على تجريمها حفاظاً على المصلحة المراد حمايتها .

عاقب المشرع السوري أسوة بالعديد من التشريعات العربية والأجنبية على المرحلة البدائية لجريمة الإرهاب وهي التفكير إذا أقر المجرم بذلك فيصدر ذلك بهيئة اتفاق معاقب عليها وهي المؤامرة كالتشريع الفرنسي والذي يعاقب على الاشتراك في اتفاق يهدف للإعداد لعمل إرهابي [١٢٣] فالمشرع الفرنسي يعاقب على أي اتفاق للقيام بإحدى جرائم الحاسوب التي تهدف لعمل إرهابي من (احتيال والهجوم على أنظمة

[١٢١] القحطاني ، فهد بن علي ، ٢٠٠٥ ، جرائم الامتناع دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ص٥٧ .

[١٢٢] . القحطاني ، فهد بن علي ، جرائم الامتناع دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص٥٨ .

[١٢٣] . انظر في نص المادة ٤٢١ _ ٢ _ ١ " كما يعد من الاعمال الإرهابية الاشتراك في جماعة او اتفاق تم إنشاؤه بهدف الاعداد الذي يتميز بواحد او اكثر من الوقائع المادية لاحد الاعمال الإرهابية المذكورة في المواد السابقة " .

معالجة البيانات وغسيل الأموال ...الخ) وعلى خلاف التشريع الأردني والعراقي الذي لم ينص صراحة على ذلك .

عرفت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المؤامرة بأنها (هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة) .

يتضح من التعريف الذي أورده المشرع السوري في نص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات للمؤامرة، أن قيامها يتطلب **توافر شروط خمسة :**

أ) وجود اتفاق

ب) عدد الجناة

ج) أن يكون الغرض من المؤامرة ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة

د) تعيين الوسائل التي ستستخدم في ارتكاب الجناية المخلة بأمن الدولة

هـ) القصد الجرمي

نصت المادة /٢ / من مرسوم مكافحة الإرهاب على تجريم المؤامرة..

" المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالسجن المؤقت " .

تعد الأجهزة المعلوماتية الحديثة وكافة وسائل التواصل المتاحة عبر الشبكات أرضاً خصبة لبدأ عمليات التخطيط والمؤامرة بين الإرهابيين وإن تجريم المؤامرة عبر الشابكة سياسة وقائية فعَّالة في مكافحة الإرهاب .

ومن أبرز الصور التي يستخدمها الإرهابيون في جريمة المؤامرة الإرهابية الواقعة على الشابكة :

١ – الاتصال والتخفي :

إن وسائل الاتصال الحديثة كالأجهزة والحواسيب تتصل بالشبكة العنكبوتية والتي بدورها توفر للمستخدم عن طريق استخدام البرامج المرتبطة بها كالبريد الإلكتروني الذي يعمل عن طريق حسابات خاصة ورموز سرية ووسائل التواصل الحديثة التي تحتوي على غرف حوار خاصة تفيد الجماعات الإرهابية في استخدامها للتواصل فيما بينهم فتُؤمّن سهولة التواصل وبأقل كلفة وبشكل آمن للغاية لأنه يصعب الكشف عن هوية مستخدميها .

٢ . جمع المعلومات :

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها كما أنها تعتبر موسوعة معلوماتية شاملة متعددة الثقافات ومتنوعة المصادر وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها كمواقع المنشآت النووية ومصادر توليد الطاقة وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب نظراً لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية . [١٢٤]

٣ . التخطيط للعمليات الإرهابية :

صرح العديد من العاملين ضمن الهيئة القضائية وموظفي الأمن الجنائي إلى بيانات إحصائية مفادها أن جميع العمليات الإرهابية باتت اليوم تستخدم الوسائل المعلوماتية لارتكاب جرائمها وخاصة التخطيط للجرائم والعمليات الإرهابية الذي يتم عن طريق الوسائل المعلوماتية عن طريق التواصل بين عدة أطراف تستخدم رموز سرية (كالعميل R ، أو ألقاب وهمية) مهما كانت المسافة بينهم تمكنهم من التواصل بمجرد حملهم لأجهزة تتصل بالإنترنت وتبدأ هذه المرحلة التحضيرية المتمثلة بالتخطيطات عبر الشابكة بتنظيم مكان العملية وزمن تنفيذها والتنسيق بينهم بتوزيع المهام فيما بينهم وكيفية تنفيذها وإرسال جميع التعليمات المرادة من قبل قائدهم وتحديد الهدف المراد القضاء عليه بالإضافة إلى أن وسائل التواصل التي تتميز بأنها تنشر الخبر بشكل سريع للغاية فتفيد هذه الجماعات الإرهابية من حصولهم على المعلومات والظروف المحيطة بالهدف المراد القضاء عليه والتي قد تدفعهم إلى التقدم والتنفيذ أو التراجع عن ذلك فهي أداة ذات خطورة هائلة بين أيديهم وكما أشرنا في فقرة سابقة يمكن استخدام هذه الوسائل عن طريق البرامج التطبيقية كالبريد الإلكتروني أو غرف الدردشة الخاصة التي يسهل معها التخفي وعدم ترك أية آثار خلفهم عند انتهائهم من عملياتهم التخطيطية وبهذا تمثل الوسائل المعلوماتية المحور الأساسي في تنفيذ العمليات الإرهابية .

[١٢٤] الفيل ، علي عدنان ، ٢٠١١ ، الاجرام الالكتروني دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ص٦٦ .

ثانياً : الترويج

نصت المادة /٨ / على تجريم الترويج للأعمال الإرهابية..

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما **كان** شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً إلكترونيا لهذ الغرض .

وهو ما أخذ به التشريع الأردني بتجريم استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو أنشأ موقعاً إلكترونياً لدعم الأعمال الإرهابية أو الترويج لأفكارها ، وكذلك أخذ التشريع الفرنسي بمعاقبة كل من قام علناً بالدعوة إلى الأعمال الإرهابية باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت وكل تقديم لعروض أو وعود أو تقديم لهدايا أو مزايا أياً كان نوعها وكل من تعمد استخراج أو إعادة إنتاج أو نقل بيانات تدعو علناً إلى عمل إرهابي .

يقصد بالترويج الإرهابي : أي التسويق الإلكتروني أو التسويق الرقمي عبر الشبكة ، يستخدم الإرهابيون الإنترنت والرسائل الافتراضية والعروض الإيضاحية والمجلات والأُطروحات وملفات صوتية ومرئية تعد جميعها بمثابة دعاية لتسويق مبرراتها وغاياتها الإيديولوجية أو عن طريق ألعاب الفيديو .

تشهد التنظيمات الإرهابية إقبالاً متزايداً على استخدام مواد الدعاية التي توزع عبر المنصات مثل المواقع المحمية بكلمات سر وروابط مجموعات الدردشة التي يخضع الدخول إليها لقيود باعتبارها وسيلة للتجنيد السري . [١٢٥]

يستخدم الإرهابيون وسائل الاتصالات في الدعاية عن طريق رسائل افتراضية أو عروض إيضاحية أو مجلات أو أطروحات أو ملفات صوتية أو مرئية أو ألعاب الفيديو لزيادة أعداد المتأثرين بها ولتسويق مبرراتها والتشجيع عليها وتحقيق هدفها الأساسي بالتشجيع على العنف في ألعاب الفيديو عندما تحتوي على أعمال إرهابية عنيفة لتشجيع المستخدم على تمثيل دور إرهابي افتراضي واستخدام الأقراص المدمجة أو أقراص الفيديو الرقمية واستخدامها في مواقع ذات الشعبية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعية كالفيس أو التويتر أو اليوتيوب أو المجلات الإلكترونية والتحكم في محركات البحث على الإنترنت فيستهدف الترويج إما المؤيدين إلى الفكر الإرهابي أو المعارضين أو الضحايا بإبراز قوة

[١٢٥] Scott Gerwehr and Sara Daly , " Al-Qaida :terrorist selection and recruitment " The McGraw-Hill Homeland , Security Handbook , David Kamien , ed , (New York , McGraw-Hill , 2006) ,p.83

التنظيم الإرهابي وإعطاء انطباع على هيمنته ونجاحه ببث الإشاعات المضللة مما يضعف من إيمان الفرد بمبادئه وأخلاقه .

وهنالك العديد من المواقع الإلكترونية أنشأتها المنظمات الإرهابية منها : [١٢٦]

موقع النداء : الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة من خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة . **ذروة السنام** : وهي صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة .

صوت الجهاد : مجلة نصف شهرية يصدرها تنظيمات القاعدة للقيام بالحوارات ونقل البيانات مع قاعدة التنظيم .

البتار : مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة تصدر عن تنظيم القاعدة تختص بالمعلومات العسكرية والتجنيد .

فدراسات علم النفس الإعلامي تؤكد :

أن رواج سلعة معينة لا يتوقف على مجرد الإعلان عن وجودها وعرض مزاياها بل إن الرواج الأمثل إنما يتحقق بقيام ثقافة مساندة للسلعة تضمن لها دوام تصاعد الطلب عليها ويتطلب خلق مثل هذه الثقافة تشكيلاً لخريطة الوعي بما تتضمنه من معايير وقيم واتجاهات بحيث يصبح الطلب على تلك السلعة جزءاً لا يتجزأ من نسيج تلك الثقافة وينطبق هذا على صناعة الأسلحة الإرهابية واستخدام القوة والعنف وجذب المتطرفين من مختلف الجنسيات والأعمار لهذه الصناعة .[١٢٧]

ثالثاً : التمويل الإرهابي

نصت المادة /٤ / على تجريم التمويل على الأعمال الإرهابية..

/١ / مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة.. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل.

[١٢٦] الجابري ، اسراء طارق جواد كاظم ، ٢٠١٢ ، جريمة الإرهاب الالكتروني . دراسة مقارنة . ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص٢٦ _ ٢٧ .

[١٢٧] . فريادي ، لالوسو بن مجيب ، ٢٠٢٠ ، الاعلام الجديد في مواجهة الإرهاب الالكتروني ، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية . كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، مجلة الزهراء ، مجلد ١٧ ، العدد ١ ، اندونيسيا .

عرفت المادة ١ تمويل الإرهاب بأنه : كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية.

والمال : هو كل ما يملكه الإنسان من الأشياء فقد يكون معلومات أو نقود أو أسلحة أو وسائل تقنية المعلومات وكل ما يمكن إغناء الإرهابيين به إلكترونياً .

إلا أنه يختلف المشرع السوري عن الفرنسي في تحديد كيفية التمويل فعرفه المشرع السوري على أنه الجمع أو الإمداد بينما عرفه المشرع الفرنسي على أنه التوفير أو الجمع أو الإدارة أو التقديم [١٢٨]إن عملية الجمع أو الإمداد هي أعمال تتطلب نشاطاً إيجابياً أما التوفير فإما أن يقصد بها جعله " متاحاً " [١٢٩] فيتحقق بجعل البيانات والمعلومات والأموال في متناول يد أفراد المنظمات الإرهابية فهي بذلك لا تتطلب نشاطاً إيجابياً أو أن يقصد بها "الحفظ أو التخزين "[١٣٠] أما عملية الإدارة فهي تسيير وتنظيم تصريف هذه الأموال وبهذا كان المشرع الفرنسي موفقاً أكثر من المشرع السوري في تعريف التمويل فالمواقع التي تعرض معلومات هامة ومفيدة للعمليات الإرهابية تعد صورة من صور التمويل الغير مباشر .

ما هي مراحل تمويل الإرهاب ؟

١) جمع الأموال

٢) نقل الأموال

٣) تقديم الأموال

ما هي أشكال تمويل الإرهاب :

إن الأشكال التي يمكن استخدام الشبكة المعلوماتية لإجراء عملية التمويل الإرهابي لا يمكن حصرها فهي كثيرة ومختلفة حول جمع ما يمكن إمداد الإرهابيين من معلومات أو أموال تفيدهم .

من خلال الشبكة المعلوماتية يتم الوصول إلى المعلومات الشخصية للمستخدمين فيقوم أعضاء المنظمات الإرهابية بحيل وهمية ، "كالاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية يقوم

[١٢٨] . انظر نص المادة ٤٢١ _ ٢ _ ٢ "كما يعد عملا إرهابيا تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أي أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات أو تقديم المشورة لهذا الغرض بقصد استخدامها كليا او جزئيا بهدف ارتكاب أي من الاعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل "

[١٢٩] قاموس المعاني ، مرجع سابق .

[١٣٠] . قاموس المعاني ، المرجع السابق .

الإرهابيون بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة والقلوب الرحيمة ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين يتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكترونية بطريقة ذكية وأسلوب مخادع بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد إحدى التنظيمات الإرهابية " . [١٣١]

ويمكن جمع الأموال عبر الإنترنت عبر ٤ فئات عامة هي : الطلب المباشر ، التجارة الإلكترونية ، استغلال أدوات الدفع عبر الإنترنت ، استغلال المنظمات الخيرية .

ويمكن استغلال أدوات الدفع عبر الإنترنت بأساليب احتيالية مثل : انتحال الشخصية ، سرقة بطاقات الائتمان ، الاحتيال في التحويلات البرقية الإلكترونية ، الاحتيال في معاملات الأوراق المالية ، جرائم الملكية الفكرية ، الاحتيال في المزادات .

تدعي بعض التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط شركات صورية تحت غطاء المشاريع والجمعيات الخيرية ومنها : مؤسسة الإحسان الدولية ، مؤسسة الغوث العالمية ، مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية .

أو عن طريق الاتجار غير المشروع بالسلع (كالنفط والفحم والماس والذهب وأقراص الكابتاغون المخدرة) والعملات الرقمية .

المادة /٥ / على جرائم متعلقة بالوسائل الإرهابية ..

/١ / يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي .

تعتبر هذه المادة أحد أشكال التمويل الإرهابي ويمكن لعمليات التهريب أو التصنيع أو الحيازة أو الاختلاس أن تنفذ عبر وسائل تقنية المعلومات .

وإن أفعال السرقة والاختلاس لا ينحصر نطاقها في الواقع بل يتعداها إلى العالم الافتراضي فقد تحدث باختراق أنظمة وحسابات الجيش والقوات المسلحة وتحويل البضائع إلى موقعهم أو قد تتمثل بالاحتيال والخداع إنشاء مواقع أو حسابات وهمية لشراء هذه الوسائل وعن طريق تزوير الهويات وانتحال الشخصيات .

[١٣١] عياد ، السامي علي حامد ، ٢٠٠٧ ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص٤٩ .

رابعاً : تجنيد الإرهابيين

يقصد بالتجنيد : التطوع [١٣٢] وهو مصطلح أخذ به التشريع الأردني [١٣٣]

نص المشرع في المادة ٣ على :

" وتكون العقوبة السجن المؤقت سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية " وهو ما نص عليه التشريع الفرنسي .

تشكل البيئة الإلكترونية عبر خدماتها المختلفة وسط جيد لنمو أصحاب الفكر المتطرف ،"وتقديم الدعم المعنوي والفكري إذ تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج له وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها كما تسعى جاهدة إلى توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها وفي المستقبل إن استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها فينجذبون بأسلوب عاطفي وعبارات حماسية براقة وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية" [١٣٤] ، وبهذا تساعد الشبكة المعلوماتية على تسهيل التجنيد لمن يرغب بالانضمام للأعمال الإرهابية عن طريق قيام أعضاء المنظمات الإرهابية بتكوين قاعدة فكرية تجمع كل من لديهم الطابع العدائي لتشجيعه على الميل لتنمية رغباته في الأعمال التخريبية وممن لديهم الميول والقابلية للانخراط معهم فيتشكل بذلك مركز يضم كافة الأفراد لتجهيزهم بشكل سريع وعملي .

خامساً : تدريب الإرهابيين

نصت الفقرة /٢ / يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصا أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

بينما المشرع الفرنسي فقد كان قاصراً على التدريب على استخدام أو التعامل مع الأسلحة أو استخدام المواد المتفجرة أو قيادة الطائرات دون وسائل الاتصال .[١٣٥]

[١٣٢] . معجم المعاني الجامع ، مرجع سابق .

[١٣٣] . انظر نص المادة ٣ فقرة ج " الالتحاق او محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة او تنظيمات إرهابية او تجنيد او محاولة تجنيد اشخاص للالتحاق بها سواء داخل المملكة او خارجها "

[١٣٤] . السدلان ، صالح ، ٢٠٠٨ ، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة الإرهاب ، ط١ ، الكويت ، مطابع جامعة الكويت ، ص٣٠٠ .

[١٣٥] . انظر نص المادة ٤٢١ _ ٢ _ ٦ " التدريب على التعامل مع الأسلحة او أي شكل من اشكال القتال او تصنيع او استخدام المواد المتفجرة او الحارقة او النووية او الاشعاعية او البيولوجية او الكيميائية او قيادة الطائرات او السفن "

تحتاج العمليات الإرهابية إلى تدريب خاص ولا سيما الجرائم الإرهابية التي ترتكب بواسطة الوسائل المعلوماتية ،"ولهذا يعد التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية وقد أنشأت معسكرات تدريبية سرية كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام لكن مشكلة اكتشافها ومداهمتها في أي وقت لذا فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل إلى الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم" [١٣٦].

نص المشرع على تجريم كل من علم شخصاً أو تعلم شرط أن تكون الغاية من التعليم في سبيل تحقيق الأعمال الإرهابية دون تحديد عدد معين للمتعلمين أو المعلمين وهنالك أشكال عديدة لهذا التعليم حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر تفيد في العمليات الإرهابية .

غالباً ما تستخدم الجماعات الإرهابية الوسائط الإلكترونية لتسخيرها في تعليم مجنديها كيفية استخدام الأسلحة وصنع المتفجرات أو كيفية العمل على الأجهزة التقنية الحديثة في سبيل إنجاز العمل الإرهابي كتهيئة سيارة رباعية الدفع لتنفيذ الهجوم الإرهابي على الأفراد أو اختراق الحواسيب أو تعليم الفنون القتالية والوسائل التي تساعد على شن الهجوم فتكون المنصات بمثابة معسكر تدريبي افتراضي لهم .

فكل من قام عن طريق نشر أو إرسال الصور والفيديوهات عبر مواقع إلكترونية أو عبر وسائل تواصل اجتماعية يعتبر فاعلها أنه قد ارتكب جريمة الإرهاب المعلوماتية كذلك كل من تابع تلك المواقع أو الصفحات .

سادساً : التهديد

نصت المادة /٦ / على تجريم التهديد بعمل إرهابي..

/١ / يعاقب بالسجن المؤقت من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه .

يعرف التهديد بأنه ممارسة الضغط المعنوي وخاصة باللجوء إلى التخويف من عمل ما يكره من أجل إجبار الطرف الآخر على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه فهو إنذار بخطر قد يقع على الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة وقد يقع التهديد بحق فرد أو أفراد معينة أو بحق الدولة .

[١٣٦] . محمودي قادة ، مخاطر ومظاهر الإرهاب الالكتروني ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

لذا يمكن من خلال استخدام شبكة الإنترنت أو أي وسيلة اتصال إلكترونية بشكل خفي وآمن المساهمة بارتكاب العمل الإرهابي عن طريق الابتزاز أو تهديد شخص ما لاستغلاله في القيام بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل، " ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع استخدام البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي كالتهديد بقتل شخصيات سياسية بارزة في المجتمع وتفجير منشآت وطنية أو بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية أو بتدمير البنية التحتية المعلوماتية ونحو ذلك " .[١٣٧]

سابعاً : الاختراق أو التدمير

يسعى الإرهابيون اليوم إلى تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية "وهي عمليات تخريبية تستهدف شبكات الحاسوب والإنترنت سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو أمنية أو غيرها والتي من شأنها تهديد الأمن القومي أو العسكري أو الاقتصادي لدولة ما كاختراق برامج الاتصال في المطار أو التسلل إلى الأنظمة الأمنية والتجسس عليها لصالح الجماعات الإرهابية أو القيام بتخريبها "[١٣٨] "فتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً وهي العسكرية والسياسية والاقتصادية وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكري ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية" [١٣٩] أو نظام الدفاع الجوي ونشر الفوضى في الصفقات التجارية الدولية وتعطيل الأنشطة الاقتصادية أو الهجوم على نظم الحاسوب التي تتحكم بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية أو الدخول إلى سجلات المستشفيات والتلاعب بسجلات المرضى وغيرها من المراكز الهامة التي تحدث خللاً على المستوى الوطني ، "وآثار مادية واقتصادية خطيرة فقد تؤدي هذه الأعمال إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها وإلحاق الضرر بالبنوك والأسواق العالمية ".[١٤٠]

وهكذا فإن أشكال وصور استخدام الشبكة في العمليات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تتم بارتكاب أي من الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية (كانتحال الشخصية

[١٣٧] العجلان ، عبدالله بن عبد العزيز ، ٢٠٠٨ ، الإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الأول حول " حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت " والمنعقدة في المدة من ٢_ ٤ | ٦ | ٢٠٠٨ ، ص٢٢ .

[١٣٨] بولتز ، فرانك ، أسس مكافحة الإرهاب ترجمة الدكتور هشام حناوي ، القاهرة ، مصر ، المكتب العربي للمعارف ، ص٢٢٠ .

[١٣٩] المزروعي ، موزة ، ٢٠٠٨ ، الاختراقات الالكترونية خطر كيف نواجهه ، مجلة افاق اقتصادية ، بدون مجلد ، العدد ٩ ، ص٥٤ ، الامارات .

[١٤٠] مخلف ، مصطفى سعد ، ٢٠١٧ ، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٤٨ .

والاحتيال والابتزاز والسب والقذف وتشويه السمعة ونشر الإباحية والاتجار بالمخدرات والتجسس واعتراض المعلومات) فالتشريع الأردني جرم استخدام نظام المعلومات (لتسهيل القيام بأعمال إرهابية) وهذه العبارة تبين أن كل ما يساعد من هذه الأعمال في سبيل تنفيذ العمل الإرهابي هو إرهاب معلوماتي .

ومن الجدير بالذكر التطرق إلى صور جديدة ومميزة عن التشريع الأردني والعراقي والسوري عدها التشريع الفرنسي عملاً إرهابياً :

نصت المادة ٤٢١ _ ٢ _ ٦ على أنه يعد من الأعمال التحضيرية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية :

ب) استشارة واحدة أو أكثر من خدمة الاتصالات العامة عبر الإنترنت تهدف بشكل مباشر لارتكاب عمل إرهابي .

ج) البقاء في مسرح عمليات الجماعات الإرهابية .

ونص المادة ٤٢١ – ٢ – ٣ يعاقب بوصفه عملاً إرهابياً عدم قدرة الفرد على تبرير الموارد التي لا تتوافق مع أسلوب حياته العادي أثناء وجوده على علاقات عادية مع شخص أو عدة أشخاص متورطين في واحد أو أكثر من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها .

ونص المادة ٤٢١ _ ١ في الفقرة هـ :

" يعد من الأعمال الإرهابية تلقي عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها من ١ إلى ٤ أعلاه "

_ النتيجة الجرمية

تُعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة والتي يسعى الجاني إلى تحقيقها جراء ارتكاب فعله الإجرامي، ويترتب على تخلف النتيجة الجرمية أن فعل الجاني قد لا يوصف بصفة الجريمة أو أن تقف مسؤوليته الجزائية عند حد الشروع في الجريمة .

موقف المشرع السوري من النتيجة الجرمية :

إن جرائم الإرهاب المعلوماتي هي من جرائم الخطر فلا تتطلب حصول النتيجة فإن الجرائم المحددة تجرم الفعل لمجرد القصد أو الغاية منه ارتكاب العمل الارهابي فجرائم المؤامرة على عمل إرهابي أو إنشاء المنظمات الإرهابية أو الترويج لعمل إرهابي أو التهديد به أو التدريب عليه أو تمويل الإرهاب ، جميع هذه الجرائم لا تشترط حصول النتيجة المتمثلة بوقوع الضرر من العمل الإرهابي وحصول حالة الذعر بين الناس أو حدوث أضرار مادية حتى تكتمل بل إن مجرد وقوع إحدى هذه الأفعال يشكل جريمة معاقب عليها .

أما نص المادة ٧ فهي عقوبة مبنية على حصول الضرر من وقوع الفعل الإرهابي وبالتالي حصول النتيجة المتمثلة إما بإحداث عجز إنسان أو انهدام بناء أو إضرار بالبنى الأساسية للدولة فلا تكتمل أركان الجريمة دون وقوع إحدى هذه النتائج .

وهو ما أخذ به كل من التشريع **الأردني والفرنسي** فعند النص على تجريم استخدام الوسائل المعلوماتية للقيام بعمل إرهابي فيرون أن الجريمة تامة دون اشتراط حصول الضرر أو النتيجة فهي جرائم خطر .

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة التي لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون إثبات درجة الاستعداد النفسي لديه .

إن جرائم الإرهاب المعلوماتي تتطلب توافر القصد الجرمي فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها يتطلب قصد حصول العمل الإرهابي وحصول الأضرار الناجمة عنه ينقسم القصد الجرمي إلى نوعين قصد جرمي عام وقصد جرمي خاص :

القصد الجرمي العام : إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، فهو يقوم على ذات العناصر المتطلبة في فكرة القصد الجرمي هما العلم والإرادة .

أما القصد الخاص : فهو الذي يتطلب المشرع فيه بالإضافة للعنصرين السابقين صدور الإرادة عن قصد معين وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون وهو حدوث حالة الذعر بين الناس أو إخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية .

العلم : لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني على علم وتبصرة بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، بمعنى آخر أن يكون الجاني متصوراً لحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه ، سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الاعتداء يلحق العلم بذلك بالشرط المفترض وكافة الظروف التي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة، باعتبارها داخلة في العناصر المكونة للجريمة، بحيث أن الجهل بإحدى العناصر المكونة للعلم يؤدي إلى انتفاء القصد في حد ذاته .

ففي جرائم الإرهاب المعلوماتي يتطلب علم الفاعل بماهية الفعل الجرمي المرتكب أو العمل الإرهابي وطبيعته والآثار الناجمة عنه أيضاً .

الإرادة : هـي أن تتجـه إرادة الفاعـل نحـو مـا علـم بـه وإرادة العمـل الإرهـابي وإرادة اسـتخدام الوسـيلة المعلوماتية وإرادة حصول الأضرار للأفراد .

إن من أهم الأسباب التي تقوم عليها عدم الفعالية السياسية هو تأخر التدخل التشريعي في حماية بعض المصالح وتطوير الصياغة القانونية لتتماشى مع الاختلاف الحاصل في أركان بعض الجرائم مما يؤدي إلى استغلال عدة نقاط التي تعد ثغرات للإفلات من العقاب على الرغم من مساسها بمصالح الأخرين .

غير أنه لا يمكن الإعمال بروح القانون في المجال الجزائي بل تراعى الدقة الشديدة فلا يمكن تطبيق المصطلحات والألفاظ المرنة والتي تساعد العديد من المجرمين على الإفلات من العقاب أو ظلم العديد من الأفراد في تكييف أفعالهم على أنه جريمة .لذا نجد أن بعض التشريعات الجنائية قامت بإلغاء النص على مبدأ الشرعية الجنائية من ذلك قانون العقوبات السوفييتي غير أن الانتقادات السابقة لم تنل من مبدأ الشرعية الجزائية وإن كانت قد خففت من حدته ذلك أن الأضرار الناشئة عن إلغاء هذا المبدأ تفوق بكثير الأضرار التي قد تتحقق من تطبيقه .[١٤١]

[١٤١] الشـكري ، عـادل ، ٢٠١١ ، الجريمـة المعلوماتيـة وأزمـة الشـرعية الجزائيـة ، مجلـة مركـز دراسـات الكوفـة ، بـدون مجلـد ، العـدد ٧ ، ص١١٩.١٢٠ ، العراق .

الفصل الثاني

السياسة العقابية والإجرائية في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

تتعدد الوسائل التي أوجب المشرع فرضها في مكافحة الجريمة فلا تكفي السياسة التجريمية بل لابد من سياسة عقابية وإجرائية حتى تكتمل المواجهة ضد الجريمة وحماية المجتمع وفي جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت سنتناول الوسائل العقابية والإجرائية التي فرضها المشرع في سبيل مكافحتها ضمن مبحثين :

المبحث الأول : السياسة العقابية لمواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

المبحث الثاني : السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت.

المبحث الأول

السياسة العقابية لمواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

إن هدف أي سياسة عقابية هو السعي إلى مكافحة السلوك الإجرامي وخفض نسبة الجريمة ما أمكن نظراً لما تشكله من خطورة المصالح الفردية والجماعية الأساسية والآثار السلبية التي تنتج عنها .

وبهذا يهدف المرسوم الجديد للجريمة المعلوماتية المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة وحماية الاقتصاد الوطني وقد اتبع المشرع لأجل تحقيق ذلك سياسة عقابية خاصة سنعالجها **ضمن المطالب التالية** :

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

المطلب الثاني : العقوبات الإضافية

المطلب الثالث : التدابير الاحترازية

المطلب الرابع : العقوبات البديلة

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

لابد للتشريعات عند اتباعها سياسة العقاب في مواجهة الجرائم أن تتقيد بالمبادئ الأساسية لهذه السياسة وهي أن تحقق مبدأ الشرعية وأن تراعى فيها شخصية المجرم وأن تتبع مبدأ تفريد العقاب وأن تكون العقوبة مطبقة قضائياً وبالإضافة إلى تحقيق غاياتها الأساسية في تحقيق الردع العام بردع الآخرين عن ارتكاب الجرم وتهدف لتحقيق الردع الخاص ومنعه من العودة لارتكاب الجريمة وإصلاح المجرم وتقويم سلوكه ضمن المجتمع والشعور بالعدالة والراحة الاجتماعية لدى الجمهور .

وسنتناول في هذا المطلب الفروع الآتية :

الفرع الأول : عقوبة الإعدام

الفرع الثاني : عقوبتي السجن والحبس

الفرع الثالث : عقوبة الاعتقال

الفرع الأول

عقوبة الإعدام

وهي استئصال الجاني من المجتمع على نحو قطعي ونهائي ، نادى بعض العلماء ونشطاء حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تصلح من حال من تنفذ عليه ولا تعيد تكيفه مع المجتمع ولا تحقق بأي شكل من الأشكال الغاية من تنفيذ العقوبة المتمثل بالردع والإصلاح وتشكل انتهاكاً صارخاً لأهم الحقوق الإنسانية التي تعارفت عليها البشرية وهي الحق في الحياة والذي يعد الأساس لتمتع الإنسان بباقي الحقوق التي منحه إياها القانون، وبالتالي فإن انتزاع هذا الحق يمنع الإنسان من التمتع بأي من الحقوق الأخرى وعليه يرى نشطاء حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لكافة حقوق الإنسان . وفي المقابل برز اتجاه آخر يتبنى الفكر التقليدي ويدافع عن إبقاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها عقوبة رادعة وتتناسب في شدتها وقسوتها مع أخطر الجرائم وأشدها. وساق هذا الاتجاه مجموعة من الحجج الداعية إلى الإبقاء من أهمها: أن عقوبة الإعدام مأخوذة من الشريعة الإسلامية في أحكام الحدود والقصاص، وأن عقوبة الإعدام تمنع وقوع الثأر، وأنها عقوبة رادعة و تمنع تفشي الجرائم والفساد وهي ضرورة لحماية المجتمع.

وعلى الرغم من تباين الآراء والمواقف حول عقوبة الإعدام بين مؤيد لإبقائها ومعارض لها إلا أنه يجب الأخذ بالاعتبار أن حياة الإنسان لها قدسية خاصة يجب صونها وعدم الاعتداء عليها أياً كان الموقف تجاهها .

اولاً : موقف المشرع السوري

تعد سورية إحدى الدول العربية التي لم توقف عقوبة الإعدام حتى الآن وإن معظم عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ترتبط بقضايا أمن الدولة عامة وقضايا الارهاب خاصة والتي تعتبر أشد الجرائم خطورة وهنا تثور عدة تساؤلات حول طبيعة الجرائم التي عاقب المشرع عليها بالإعدام وهل هناك تناسب بين طبيعة هذه الجرائم والعقوبة المفروضة وهل يمكن تطبيق هذه العقوبة على الأفعال التي حدثت بواسطة وسائل معلوماتية .

نص المشرع على عقوبة الإعدام في الجرائم التالية :

١. إذا حصلت النتيجة في المادة ٢٩٨ واندلعت الحرب الأهلية أو حصل الاقتتال الطائفي أو بوشرت عمليات التقتيل والنهب في البلاد .
٢. من ترأس عصابة مسلحة أو اشترك بها بهدف ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٨ و٢٩٩ بشروط خاصة وهي :

أ) حمل السلاح .

ب) ارتداء زي أو حمل شعار آخر مدني أو عسكري .

ج) القيام بأعمال تخريبية في أبنية مخصصة لمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل .

٣. وفقاً لنص المادة ٥ من مرسوم مكافحة الإرهاب تهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي إذا نجم عنه قتل شخص ما أو إحداث عاهة .
٤. التهديد بعمل إرهابي وفقاً لنص المادة ٦ من مرسوم مكافحة الإرهاب إذا أدى هذا الفعل إلى موت شخص .
٥. نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات بالمعاقبة على العمل الإرهابي الذي ينجم عنه وفاة إنسان بالإعدام .

نـرى أن المشـرع عـد الأفعـال التـي تـؤدي إلـى إفنـاء روح إنسـان حـي أو إزهـاق أرواح مجموعـة مـن الأشخاص سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال التسبب بحدوثه جرائم شنيعة تستوجب عقوبة الإعدام وهنا يستشف حقيقة رؤية المشرع لعقوبة الإعدام على أنها وسيلة انتقامية لأرواح بريئة قد زهقت ويتكئ في نظرته على مبررات مستخلصة من مبدأ ((العين بالعين)) وإلى ضرورة أن تكون العقوبة متجانسة مع الفعل .

والجرائم التي تشكل خطورة عامة وحقيقية على الأرواح البشرية عند وقوع التدمير والخراب من قبل عصابة مسلحة أو بحملها السلاح موجبة أيضاً لعقوبة الإعدام لما يراه المشرع من عقوبة فعَّالة في تحقيق الرادع العام للآخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وتعطي وزناً للمصلحة الاجتماعية المراد حمايتها .

لقد اشترط المشرع لتطبيق عقوبة الإعدام حصول النتيجة من الأفعال الجرمية التي قد تكون قد تمت بواسطة وسيلة معلوماتية أو تقليدية ولهذا لمعرفة حقيقة إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام لأفعال تنفيذية تمت بواسطة وسيلة معلوماتية علينا العودة إلى نظرية المساهمة الجرمية لمعرفة دور المجرم والعقوبة واجبة التطبيق .

إن نظرية المساهمة تقوم على أساس وحدة الجريمة المادي والمعنوي ويتحقق ذلك عندما تقوم الوحدة المادية للمساهمة الجرمية على وحدة النتيجة الناجمة عن الأفعال المساهمة ووجود العلاقة السببية بين الأفعال المساهمة والنتيجة الجرمية بالإضافة إلى وجود الوحدة المعنوية وهي العلم والإرادة لجميع الجناة بوقائع المشروع الإجرامي .

فإذا أخذ المجرم دور الشريك في الجريمة يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل وتشدد عقوبة الشريك إذا أخذ دور المنسق والمنظم لهذا العمل الجرمي فهو يشكل خطورة أشد من خطورة الفاعل وإذا أخذ المجرم دور المحرض على الجريمة يعاقب المحرض بعقوبة الفاعل وتشدد أحياناً .

وإذا أخذ المجرم دور المتدخل في الجريمة وهو المساعد على ارتكاب الجريمة والذي يقوم بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية **فنصت المادة ٢١٩ على :**

١) المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

٢) إن سائر المتدخلين يعاقبون بالسجن المؤبد أو المؤقت من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام .

وبهذا علينا العودة إلى طبيعة الفعل وأهميته كتمويل الإرهاب إلكترونياً والذي لولا دعمه هذا للفعل الإرهابي لما أدى إلى حدوث الجرم الموجب لعقوبة الإعدام وبالتالي تقع عليه عقوبة الفاعل وهي الإعدام .

عدل المشرع عن عقوبة الإعدام المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات العام في نص المادة ٣٠٥ والتي نصت على فرض عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد ضمن المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب إذا نجم عن العمل الإرهابي انهدام بناء جزئياً أو آلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

ثانياً : موقف المشرع العراقي

تعد العراق من البلدان التي لم توقف عقوبة الإعدام حتى الآن ، وكذا نص المشرع العراقي على فرض عقوبة الإعدام لعدة جرائم تدخل ضمن نطاق أمن الدولة الداخلي وسنبينها كالآتي :

١ – نصت المادة ١٩١ من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة ، كل من استمر في قيادة عسكرية أياً كانت خلافا للأمر الصادر له من الحكومة وكل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم .

٢ – نصت المادة ١٩٢ واذا أدى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى إلى موت إنسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو متراساً لها تكون العقوبة الإعدام.

٣ – نصت المادة ١٩٣ فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالإعدام أو السجن المؤبد .

٤ – نصت المادة ١٩٤ يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة

٥ – نصت المادة ١٩٥ إذا تحقق ما استهدفه الجاني بإثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال.

٦ – نصت المادة ١٩٧ يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر إضراراً بليغاً عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية .

٧ – نصت المادة ٢٠١ يعاقب بالإعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية .

٨ – عاقب المشرع في نص المادة ٤ من مرسوم مكافحة الإرهاب بالإعدام على كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية والمحرض والمخطط والممول . ومن ذلك نرى توسع المشرع العراقي عن المشرع السوري في نطاق فرض عقوبة الإعدام واتباعه لسياسة متشددة في عدة جرائم منها : جريمة تشكيل العصابة المسلحة ففرض عقوبة الإعدام لمن ترأس عصابة مسلحة تستهدف أعمال التخريب والدمار دون اشتراط حصول الفعل والمعاقبة على الأعمال التخريبية والتدميرية بالإعدام دون اشتراط حصولها من قبل عصابة مسلحة ، ومن أكثر الأمثلة تشديداً للمشرع العراقي هي المعاقبة بالإعدام على فعل انحصر نطاقه بالترويج في نص المادة ٢٠١ فالفعل لا يستحق الإعدام مقارنة بالأفعال الخطرة الأخرى والتي لم يستوجب لها عقوبة الإعدام بالإضافة إلى فرض عقوبة الإعدام لكافة الأعمال الإجرامية دون اشتراط حدوث وفاة إنسان .

معللاً ذلك إلى أن بعض الجرائم تشكل تهديداً لأركان المجتمع والاستقرار والتعايش أو مقومات الدولة التي تؤدي بالنتيجة إلى تهديد للحق في الحياة لعموم المواطنين، فضلاً عن ذلك فإن عقوبة الإعدام مطلوبة بسبب الظرف الأمني الاستثنائي الذي يشهده البلد وهي بذلك تمثل ردعاً للأعمال الإرهابية، " كما وتوفر عقوبة الإعدام العدالة للعشرات من الضحايا بسبب العنف والإرهاب ".[١٤٢]

لقد اتبع المشرع العراقي سياسة جديدة مميزة عن سياسة المشرع السوري وهي بإعطاء القاضي السلطة التقديرية لفرض عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن في بعض الجرائم التي تقل خطورة عن الجرائم التي فرض فيها عقوبة الإعدام فقط وبهذا جعل المشرع من الظروف والوقائع الامر الحاسم في اختيار عقوبة الإعدام .

ثالثاً : موقف المشرع الأردني

دخلت الأردن مرحلة تجميد عقوبة الإعدام ضمن مراحل عديدة .

فتعد الأردن من البلدان التي أوقفت عقوبة الإعدام عملياً بين عامي ٢٠٠٦ . ٢٠١٤ ثم عاودت الدخول مرحلة التجميد بين عامي ٢٠١٧ . ٢٠٢٢ إلا أن التوقف لم يأخذ الصيغة الرسمية في ضوء وجود نصوص قانونية لا زالت تعاقب بالإعدام على عدد من الجرائم فالإيقاف الغير رسمي لتنفيذ العقوبة ترافق مع امتناع رسمي عن الإشارة أو التصريح بوقف نهائي لهذه العقوبة ما يترك الباب مفتوحاً للعودة

[١٤٢] . الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة ، www.mofa.gov.iq ، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٩/١٩ .

عن قرار الإيقاف الغير رسمي في أي لحظة وتحت وطأة المطالبات بالعودة إلى هذه العقوبة كلما وقعت جريمة تثير الرأي العام .[١٤٣]

ولهذا لابد من عرض الجرائم التي فرض عليها **المشرع عقوبة الإعدام وهي :**

١ – الاعتداء على حياة الملك أو حريته

٢ – الاعتداء على حياة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو على حرية أي منهم

٣ – كل من يعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة .

٤ – كل من قام بأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وإذا أدى الفعل إلى العصيان المسلح فيعاقب المحرض وجميع المشتركين بالعصيان بالإعدام .

٥ – الأعمال التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح ضد بعضهم أو بالحض على التقتيل والنهب وأدى العمل إلى وقوع النتيجة

٦ – كل من قام بعمل إرهابي إذا أفضى إلى موت إنسان أو إلى هدم بناء سواء كلياً أو جزئياً وكان بالبناء شخص أو أكثر وإذا كان تنفيذ العمل باستخدام المتفجرات أو المواد المشتعلة أو السامة أو الحارقةالخ

٧ – الأعمال التي من شأنها تقويض الحكم السياسي في المملكة أو بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية أو احتجاز شخص كرهينة لابتزاز جهة رسمية أو خاصة إذا أدت أي من هذه الأعمال إلى الموت .

٨ – العصابات المسلحة المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ويقومون بأعمال السلب والتعدي على الأشخاص والأموال وممارسة أعمال اللصوصية إذا أقدموا على القتل لتنفيذ أعمالهم المذكورة أو إذا أنزلوا بالناس التعذيب والأعمال البربرية .

٩ – كل من أتلف خلال عصيان مسلح أو خلال الفتنة خطوط الاتصالات من هاتف وبرق وأجهزة الإذاعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها بالقوة أو منع إصلاحها بالقوة إذا أدى أي من هذه الأعمال إلى موت إنسان .

ومن هذا نرى توسع المشرع الأردني أيضاً في نطاق فرض عقوبة الإعدام عن المشرع السوري حيث طالت جرائم تغيير الدستور وجرم إثارة العصيان المسلح وجرائم تغيير كيان الدولة والذي فرض المشرع

[١٤٣] المحارمة ، عمر ، ٢٠٢٢ ، مقال بعنوان عقوبة الاعدام بين مطالب بتنفيذ الاحكام ودعوات لوقفها نهائيا ، www.addustour.com ، تاريخ الدخول ٢٠|٩|٢٠٢٣ .

السوري فيها عقوبة الاعتقال أو السجن حسب نوع الجريمة إذا ما كان سياسياً أو عادياً واتباعه لسياسة متشددة في فرض عقوبة الإعدام عند الاعتداء على حرية الملك أو الملكة أو ولي العهد ... دون المساس بحياتهم عقوبة مجحفة لا تتناسب مع الفعل أو الخطورة أو المصلحة المراد حمايتها .

إن سياسة المشرع الأردني المميزة باتباع سياسة تجميد تطبيق العقوبة تدفعنا لدراسة أكثر حول طبيعة هذه الظاهرة وخصائصها وآثارها الإيجابية وفق الآتي :

يعرف تجميد عقوبة الإعدام بأنه : وقف العمل بعقوبة الإعدام في تعليق مؤقت للإعدامات أو في بعض الحالات وهي الأكثر ندرة وقف إصدار أحكام الإعدام وهو إجراء مؤقت يتوقف على إرادة صناع القرار السياسي أما الإلغاء فهو العكس من ذلك دائم لأنه مسجل بالقانون .

إن الدافع الأساسي للمطالبة بتوقيف عقوبة الإعدام هي عدم كفاية النصوص التشريعية في ضمان المحاكمة العادلة المنصوص عليها ضمن قوانينها للمحكوم بالإعدام وبإلغائها نتجنب قدراً كبيراً من الظلم الذي قد يطال المحكوم عليه .

تعتبر فلسفة العقوبة أن الأخيرة وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي وإعادة الحال لما كان عليه وعلى ذلك فإن العقوبات التي لا تحقق الردع والإصلاح غير جديرة بوضعها في مصاف العقوبات الواجب تطبيقها.[١٤٤]

رابعاً : موقف المشرع الفرنسي

دخل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في فرنسا والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام إعراباً منها عن رفضها الثابت والحازم لعقوبة الإعدام أينما كان وفي جميع الأحوال معللة أنه ليست عقوبة الإعدام وسيلة ناجحة لمكافحة الإجرام وإن إزهاق الروح البشرية الناجم عن هذه العقوبة هو فعل لا يمكن تداركه ولا يوجد أي نظام قانوني معصوم من الخطأ القضائي ولا يعتبر العمل بعقوبة الإعدام مجرد أداة من أدوات السياسة الجزائية بل إنه انتهاك لحقوق الإنسان وثمة العديد من النصوص الدولية التي تحظر تطبيق هذه العقوبة.[١٤٥]

وبهذا لا تفرض عقوبة الإعدام في حق مرتكب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مها اشتدت خطورة الجاني أو مهما عظم ما ينجم عن فعله من قتل أو تدمير .

[١٤٤] الفارس ، خمائل ٢٠١٣ ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء ، مجلة التقني ، المجلد ٢٦ ، العدد ٧ ، ص٢٧٥ .

[١٤٥] . الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسي ، www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الدخول ٢٥ |٩| ٢٠٢٣ .

وهنا لابد لمعرفة هل كان المشرع الفرنسي محقاً في إلغاء عقوبة الإعدام أو هل كان استبدال هذه العقوبة بالسجن أو الغرامة مجدياً أو أكثر صلاحاً للمجتمع ؟

صدر قانون إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا عام ١٩٨١ إلا أنه بدأت فرنسا تشهد تطوراً جلياً للاعتداءات الإرهابية منذ عام ١٩٨٦ ثم إن توالي الاعتداءات على العديد من المناطق ضمن فرنسا منها ضاحية سان دوني والاعتداء على منطقة نيس الساحلية بالإضافة إلى العديد من الهجمات الإرهابية على قلب العاصمة باريس وبلدة فيل جويف ورامبوييه والأماكن الدينية المقدسة مثل كنيسة نوتردام توجب عليها فرض حالات الطوارئ المستمرة والبدء بتطوير القوانين المكافحة للإرهاب بشكل سريع رداً على الوضع الخطر الذي تشهده فبدأ ارتفاع المتزايد والسريع منذ عام ٢٠١٥ .

ومنه نتوصل إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام لم يغير من واقع الجريمة أبداً بل نلاحظ ازدياد معدل الجريمة ولاسيما في نطاق دراستنا لجرائم الإرهاب .

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية

عقوبة السجن من العقوبات الشائعة قديماً وحديثاً ، ولعلها في هذا العصر نسخت كل العقوبات ودخلت في كل القوانين وطالت كل المجالات ، فكان من شأنها أن تحد من نسبة الجرائم وأن تقلل من عدد المسجونين ، "إذ من المفترض أن تكون العقوبة مناسبة للجرم ورادعة زاجرة لمن تسول له نفسه أن يرتكبه محققة الأمن والطمأنينة داخل المجتمع وهذا مالم نلمسه في واقعنا اليوم إذ ارتفع عدد المسجونين وبلغت معدلات الجريمة معدلات ليست بالهينة " [١٤٦].

هذا ما دفعنا لدراسة هذه العقوبة وتطبيقها على جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت ودراسة تطبيق هذه العقوبة عند بعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي للخروج من هذا الواقع وتجاوز أضرار هذه العقوبة .

اولاً : موقف المشرع السوري

نص المشرع على فرض عقوبة السجن لمعظم جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وفي قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية .

[١٤٦] حسيني ، علي ، ٢٠٢٠ ، عقوبة السجن وما يترتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ص١٥٥ .

عدل المشرع في قانون العقوبات عقوبة الأشغال الشاقة واستبدلها بعقوبة السجن مما يضفي غموضاً على القانون وحول العقوبة نفسها وصعوبة في الفهم لدى عموم الناس لتلك القوانين وما تحتويه من عقوبات قد تطالهم حيث أن (السجن / الحبس) يفهم منهم بالشكل الشائع " حجز حرية الأشخاص كنتيجة لارتكاب أفعال تشكل جريمة " مما يسبب التباساً واضحاً في فهم معاني التشريع الجنائي وخاصة أن عقوبة الأشغال الشاقة لم تكن مطبقة أصلاً في سورية لأن واقع السجون السورية لم يكن مهيئاً لإجبار المحكوم عليهم على العمل لأن العمل الشاق يعني إخراجهم ومرافقتهم إلى مكان العمل وحراستهم هناك وغير ذلك من التدابير الأمنية المشددة، التي قد تكون مرهقة لإدارة السجن والجهات الأمنية.

١ – السجن المؤبد :

نص المشرع في نص المادة ٣٣ من قانون الجريمة المعلوماتية على تشديد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات عند ارتكاب أي من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة إذا ارتكبت بإحدى وسائل تقانة المعلومات .

وبهذا عد المشرع استخدام الشابكة ظرفاً مشدداً عاماً لأي جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي موضوع بحثنا وفقاً لأحكام نص المادة ٢٤٧ والتي تنص على :

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: ((يبدل الإعدام من السجن المؤبد))

إذا رفع المشرع عقوبة السجن المؤبدة والتي نص عليها من الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي إلى حد الإعدام إذا ارتكبت **بواسطة الشابكة وهي :**

أ) الاعتداء الذي يهدف إلى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي إذا ارتكبت عبر الشابكة يعاقب عليه بالإعدام

ب) جريمة تشكيل العصابات المسلحة أو المشاركة بها ترتفع إلى الإعدام

ج) العمل الإرهابي الذي يرتكب بواسطة الشابكة ويؤدي إلى إحداث عجز بشخص ما أو انهدام كلي أو جزئي للبنى التحتية تزداد العقوبة إلى الإعدام

٢ – السجن المؤقت :

نصت المادة ٢٨ من مرسوم الجريمة المعلوماتية على فرض عقوبة السجن المؤقت من ٣ – ٥ سنوات على ارتكاب جريمة النيل من هيبة الدولة أو الوحدة الوطنية ونصت المادة ٢٩ على فرض عقوبة السجن المؤقت من ٤ – ١٥ سنة على ارتكاب جريمة النيل من مكانة الدولة المالية إن جريمة النيل من

مكانة الدولة المالية تمثل الدور الأساسي باتباع المشرع سياسة التشديد عندما جعل منها جريمة جنائية الوصف والنص على فرض عقوبة السجن في مواجهة مرتكبيها في حين أنها كانت تعد جريمة جنحوية الوصف ضمن قانون العقوبات العام في نص المادة ٣٠٩ حيث فرض عليها عقوبة الحبس من ٦ أشهر حتى ٣ سنوات .

نص المشرع في المادة ٢٤٧ على : وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف .

وبهذا تلعب الشابكة دوراً مهما في ازدياد العقوبة المفروض على الفعل المرتكب بواسطتها إذا كانت مؤقتة بزيادتها من الثلث وحتى النصف .

إن جريمة المؤامرة تؤدي دوراً أساسياً أيضاً في إظهار مدى تشدد المشرع السوري في سياسته المتبعة حيث نص في المادة ٣٠٣ على عقوبة السجن المؤقت في مواجهتها وبالتالي عد المشرع المؤامرة جريمة جنائية الوصف دون تحديد العقوبة بحدين أدنى وأعلى مما يترك مجالاً واسعاً لسلطة القاضي التقديرية بالإضافة .

وبهذا عد المشرع جميع الجرائم الإرهابية جرائم جنائية الوصف بالإضافة إلى جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات العام باستثناء نصي المادتين ٣٠٧ و٣٠٩ عدهما جرائم جنحوية الوصف إلى جانب ذلك جرائم المعلوماتية التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الواقعة عن طريق وسيلة معلوماتية .

نص المشرع ضمن قانون مكافحة الإرهاب في نص المادة ٥ على عقوبة الإعدام إذا نجم عن القيام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات إحداث عجز بشخص ما بينما نصت المادة ٧ من هذا القانون على عقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن العمل الإرهابي عجز بشخص ما وبالتالي لا يوجد انسجام بين كلا المادتين رغم أنهما تحميان ذات المصلحة .

٣ – عقوبة الحبس :

أخذ المشرع في حالة واحدة فقط لاعتبار الجريمة جنحوية إذا وقعت الجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي كجريمة معلوماتية أو جريمة واقعة بواسطة وسيلة معلوماتية وهي :

" نص المادة ٣١ والتي نصت على فرض عقوبة الحبس من سنة – ٣ سنوات عند ارتكاب جرائم الإساءة إلى الأديان أو الحض على الكراهية أو العنف " .

وبالعودة إلى النص التجريمي لهذه المادية ضمن قانون العقوبات العام والذي يفرض عقوبة الحبس على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو

الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة من ٦ أشهر– سنتين يظهر لدينا تشدد المشرع السوري في سياسته العقابية برفع حدي العقوبة الأدنى والأعلى إن الفارق الجوهري في عد الجرائم المعلوماتية تختلف عن جرائم أمن الدولة الواقعة بوسيلة معلوماتية هو واجب الإبلاغ والذي نص عليه المشرع في قانون مكافحة الإرهاب المادة ١٠ :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها .

لم ينص المشرع على هذا النص ضمن قانون العقوبات وبالتالي لا يعد من الأحكام العامة الواجب العودة إليها عند عدم النص عليها ضمن مرسوم مكافحة الجريمة المعلوماتية وبالتالي لا يمكن تطبيقه إلا في حدود الجرائم الإرهابية التقليدية أو الجرائم الإرهابية التي تقع بوسيلة معلوماتية .

ثانياً : موقف المشرع العراقي

١ – عقوبة السجن :

استخدم المشرع العراقي لفظاً يماثل المشرع السوري في مسمى العقوبة وهو السجن بدلاً من الأشغال الشاقة وعلى اعتبار أن المشرع العراقي لم يأخذ بوصف الجريمة المعلوماتية بل عدها كوسيلة تستخدم في ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي كان لابد من دراسة سياسة المشرع العراقي العقابية لجرائم أمن الدولة الداخلي ضمن قانون العقوبات العام .

عد المشرع جرائم أمن الدولة الداخلي جرائم جنائية الوصف في معظمها فنص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت باستثناء عدة جرائم منها نص عليها في المواد ٢٠٥ و٢٠١٠–٢١٥ فعدها جرائم جنحوية الوصف .

اتبع المشرع العراقي سياسة مميزة وهي إعطاء القاضي السلطة التقديرية في فرض العقوبة في العديد من المواد منها المادة ١٩٠ و المادة ١٩٣ و المادة ٢١٦ حيث أتاح للقاضي الخيار بين عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

أو المادة ٢٠٠ فقرة ٢ و المادة ٢٠٩ حيث أتاح للقاضي الخيار بين عقوبة السجن المؤقت أو الحبس وهنا للقاضي حرية كبيرة في تعديل توصيف الجريمة من جنائية إلى جنحوية .

٢ – عقوبة الحبس :

يوجد العديد من الجرائم التي فرض المشرع العراقي بها عقوبة جنحوية الوصف سنذكرهم وفق الآتي :

- نص المادة ٢٠٥ والتي فرضت عقوبة الحبس على من أنشأ جمعية سرية في غير ما ذكر من المواد الواردة أعلاها ويكون غرضها منافياً للقانون أو بالتستر عن غرضها المذكور بإعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة أو ناقصة عن أنظمتها الأساسية أو وسيلة عملها أو أسماء أعضائها أو وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها .

يتبين لنا صور تشديد المشرع السوري في سياسته في أن نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات والتي تجرم فعل إنشاء جمعية بقصد تحقيق الفعل المجرم في المادة ٣٠٧ يعاقب بذات العقوبة المفروضة على هذا الفعل وبهذا نستوضح فلسفة المشرع السوري بمواجهة إنشاء الجمعيات التي تهدف إلى المساس بأمن الدولة الداخلي باعتبار هذا صورة من صور القيام بالفعل والبدء بالتنفيذ فيعاقب كما لو ارتكب جريمة تمس أمن الدولة وبهذا يفرض المشرع السوري على هذه الجريمة عقوبة جنائية الوصف باستثناء الجمعية التي تهدف إلى نص المادة ٣٠٧ .

- ❖ نص الماد ٢١٠ على فرض عقوبة الحبس لمن أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .
- ❖ نص المادة ٢١١ على فرض عقوبة الحبس لمن نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة.
- ❖ نص المادة ٢١٥ على فرض عقوبة الحبس لكل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد .

نلاحظ سياسة المشرع السوري المتشددة في هذه الجريمة حيث إنها تعد جريمة جنائية الوصف وفقا للتشريع السوري فهي جريمة تمس هيبة الدولة ومكانتها ووحدتها الوطنية ضمن نص المادة ٢٨ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وفرض في مواجهتها عقوبة السجن بينما عدها المشرع العراقي جريمة جنحوية الوصف .

- ❖ نصت المادة ٢١٢ على فرض عقوبة الحبس لمن حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة .

عد المشرع السوري التحريض على جنايات القتل والنهب و...الخ جريمة من جرائم الفتنة والمعاقب عليها بعقوبة جنائية الوصف وهي السجن المؤبد وفي حال أن التحريض لم يفضي إلى نتيجة عالج المشرع ذلك في المادة ٢١٧ وفقاً للأحكام العامة والتي تنص على معاقبة المحرض بذات العقوبة وهي السجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات .

ثالثاً : موقف المشرع الأردني

١ – عقوبة السجن :

إن الغاية من تطبيق العقوبة تتغير بفعل العديد من العوامل مع تطور فلسفة المجتمع في غايته من العقوبة التي تؤثر على نظرة المجتمع إلى الجريمة وإلى المجرم .

حيث لم تعد العقوبة هي الغاية في حد ذاتها وإنما أصبحت إحدى وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة التي يجب أن تنصب بشكل أساسي على تأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع كهدف لتنفيذ العقوبة، " ومن هذا المنطلق أصبحت لفظة السجن غير ملائمة حيث إن الهدف الرئيسي من حجز الحرية هو الإصلاح وإعادة التأهيل لذا فإن الكثير من الدول ومنها الأردن استعاضت عن تسمية السجون بمسمى مراكز الإصلاح والتأهيل".[١٤٧]

إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا المصطلح بشكل رسمي حيث أبقى على تسمية العقوبة بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة .

اتبع المشرع الأردني نهجاً يماثل المشرع السوري حيث عد جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي سواء حصلت بشكل تقليدي أو بواسطة وسيلة معلوماتية جرائم جنائية الوصف في معظم حالاتها وهي جرائم الفتنة وجرائم تشكيل العصابات المسلحة وجرائم الإرهاب بالإضافة إلى جرائم ابتزاز السلطة أو التسلل إلى أراضي المملكة وفرض عليها عقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة .

نصت المادة ١٥ من قانون الجريمة المعلوماتية الأردني على :

كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع .

[١٤٧] . رشماوي ، مرفت ، ٢٠١٠ ، مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، www.penalreform.org ، تاريخ الدخول ٣٠ | ١٠ | ٢٠٢٣ .

وبهذا نرى أن المشرع الأردني لم يعتبر الشابكة ظرف تشديد للعقوبة كما فعل المشرع السوري بل أبقى على العقوبة المنصوص عليها الأصلية كما هي وهو ما أخذ به أيضا في قانون الجريمة المعلوماتية الجديد .[١٤٨]

تتميز سياسة التخفيف التي اتبعها المشرع الأردني في نص المادة ١٥ من قانون الجريمة المعلوماتية الجديد الذي يجرم نشر الأخبار الكاذبة التي تنال من الأمن والسلام العام بالعقوبة الجنحوية بالحبس على عكس المشرع الذي يعاقب عليها بعقوبة جنائية بالسجن وبإعطاء السلطة التقديرية للقاضي بالخيار بين الحبس أو بالغرامة فقط دون الحبس .

٢ – عقوبة الحبس :

أما عقوبة الحبس فقد اتبع المشرع الأردني نهجا يماثل أيضاً المشرع السوري حيث عد الكتابات والخطابات التي تحض على إثارة النعرات المذهبية والعنصرية جريمة جنحوية وعاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات [١٤٩] إلا أن الفارق الجوهري بينهما هو سياسة تخفيف المشرع الأردني في الجرائم المعلوماتية وهي إعطاء الخيار للقاضي بين عقوبتي الحبس أو الغرامة في حين أن قانون العقوبات قد فرض العقوبتين معاً مما يعني أنه قد تفرض الغرامة وحدها أما المشرع السوري فقد أبقى على فرض العقوبتين معاً .

بالإضافة إلى أن عقوبة تسهيل ارتكاب إحدى جنايات الفتنة بصنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة كانت الأشغال الشاقة المؤقتة أما الترويج أو الاتجار أو تدريب على تصنيع المواد المتفجرة أو الأسلحة والذخائر فقد أصبحت عقوبة جنحوية بالحبس مدة لا تقل على سنتين .

إلا أن الجدير بالذكر طرح نص المادة ١٤٧ فقرة ٢ والتي عالج المشرع الأردني بها مسؤولية مدير البنك فنصت المادة على :

يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية التي أجرى العملية بها وهو عالم بذلك بالحبس .

[١٤٨] . نصت المادة ٢٦ " كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقباً عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية او تقنية المعلومات او نظام المعلومات او موقع الكتروني او اشترك او تدخل او حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع "

[١٤٩] . نصت المادة ١٧ " يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعاً إلكترونياً أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات او تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة الى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دينار ولا تزيد على ٢٠ ألف دينار أو كلتا العقوبتين

يختلف وصف الفعل الجرمي للمدير في التشريع الأردني فيعاقب بعقوبة جنحوية الوصف وهنا يدور التساؤل حول طبيعة مسؤولية المدير وفقاً للتشريع الأردني والتي عدلت من وصف الجريمة وما موقف التشريع السوري في ذلك ؟

على اعتبار أن المدير هو الممثل القانوني للشخص المعنوي فقد عد المشرع الأردني كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى اعتبار كل من يساهم في تنفيذ الجريمة مسؤولاً ويعاقب بعقوبة تتناسب مع طبيعة الفعل الذي ساهم به .

إن وجود العلم بالفعل الجرمي المرتكب من خلال المؤسسة المالية يجعل من المدير متدخلاً في الجريمة وفقاً لنص المادة ٨٠ فقرة ٢ د من ساعد الفاعل على الأفعال التي تسهل ارتكابها وبهذا ووفقاً لنص المادة ٨١ فقرة ٢ أن يعاقب بعقوبة الفاعل بعد إنزالها من السدس إلى الثلث وهو خطأ المشرع الأردني في تغيير الوصف الجرمي لفعل المدير .

أما موقف المشرع السوري فلم يرد نص خاص على عقوبة المدير وبذلك نعود للأحكام العامة التي تجرم الجاني وفقاً لنظرية المساهمة الجريمة ونص المادة ٢١٩ من قانون العقوبات يعد المدير مرتكب لفعل جنائي الوصف أي عقوبة السجن مع تخفيض العقوبة حتى النصف .

رابعاً : موقف المشرع الفرنسي

أما في التشريع الفرنسي فنصّت المادة ١٣١ – ١ من قانون العقوبات على " تعد الجريمة جناية عندما يعاقب المشرع عليها بعقوبة الأشغال أو بالاعتقال سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة .

ونصت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن تعد الجريمة جنحة عندما يعاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس أو بغرامة تساوي أو أكثر من ٣٧٥ يورو .

(إن الترجمة الحرفية لعقوبة الجريمة الجنائية في الفرنسية هي السجن وبهذا أخذ المشرع بمصطلح السجن بدلاً من الأشغال الشاقة) .

ونصت المادة ١٣١ – ٣ المعدلة بالرقم ٢٩٧ لعام ٢٠٠٧ على اعتبار الجريمة جنحة عندما يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة .

تنوع المشرع في الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة بين جرائم جنائية الوصف أو جرائم جنحوية سواء حصلت بشكل تقليدي أو بواسطة وسائل معلوماتية في معاقبته على أعمال التخريب أو الهجوم أو التآمر أو التمرد أو الأعمال الإرهابية بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الجنحوي .

إن سياسة المشرع الفرنسية تمثلت بالتسامح واللين في مواضع عد المشرع في العديد من الأعمال الإرهابية أعمالاً جنحية كالمؤامرة التي تستهدف عملاً إرهابياً أو التحريض الذي يستهدف ذلك وجميع الأعمال التحضيرية للعمل الإرهابي و يظهر ذلك بشكل جلي في جريمة التمويل الإرهابي فقد عده عملاً جنحياً وفي جرائم أمن الدولة الداخلي عد المشرع أعمال التحريض التي تستهدف المصالح العامة والماسة بأمن الدولة أعمالاً جنحية وعد المشرع الهجوم على نظام آلي لمعالجة البيانات تنفذه الدولة عملاً جنحياً أو العمل الذي يهدف إلى إثارة عصيان مسلح بالحبس ٥ سنوات والمؤامرة وابتزاز السلطات والعديد العديد منهايرى المشرع الفرنسي أن استخدام الوسيلة المعلوماتية سبب مشدد للعقوبة فنص المشرع على ازدياد مدة العقوبة المفروضة إذا حصلت بواسطة الشابكة في العديد من المواد منها :

٤٢١ – ٢ – ٥ حيث عاقب المشرع بالسجن لمدة ٥ سنوات للتحريض على الأعمال الإرهابية وعاقب بالسجن لمدة ٧ سنوات إذا حصل التحريض بواسطة الشابكة .

٢٢٥ – ٢ عاقب المشرع على الإساءة إلى دين شخص آخر بالحبس مدة ٣ سنوات وتزداد العقوبة إلى ٥ سنوات إذا حصل التحريض بوسيلة تعرضه للعامة ومنها الشابكة .

ألغى المشرع نص المادة ٤٢١ – ٢ – ٥ – ٢ والذي ينص على تجريم الرجوع بشكل معتاد إلى خدمة الاتصالات العامة عبر شبكة الإنترنت بدون سبب مشروع توفر صور أو رسائل أو تمثيلات إما تثير بشكل مباشر ارتكاب أعمال إرهابية أو تدعو إلى هذه الأعمال عندما تتضمن هذه الخدمة في هذه الغاية صوراً أو تمثيلات تظهر ارتكاب أعمالٍ إرهابية والتي عدها المشرع الفرنسي جريمة جنحوية بفرض عقوبة الحبس لمدة عامين .

الفرع الثالث

عقوبة الاعتقال

تعتبر الجريمة السياسية تجاوز للحد في ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية المصونة بالدستور بالتالي فهي الوسيلة الشاذة أو الضارة ، إلا أنه تتباين التشريعات وتختلف في الدلالة على مفهوم الجريمة السياسية .

فالجريمة السياسية بشكل عام هي أي فعل يمس النظام السياسي أو نظام الحكم القائم في الدولة من حيث السيادة أو ممارسة السلطة أو الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد .

وقد عرف أحد الفقهاء أن المفهوم العام للسياسة في الفقه الوضعي ارتبط بنظام الحكم والحكام والمعارضة وإدارة الدولة، وتقويض النظام، و الاعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكاماً أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية وهي الجرائم التي يكون انبعاثها عن فكر ونظر ولو كان منحرفاً ولا يكون القصد فيها الاعتداء . [١٥٠]

ولقد اختلف الفقهاء في قضية وضع معيار محدد للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، حيث يتنازع الأمر فيهما مذهبان هما : [١٥١]

١ – المعيار الموضوعي : والذي يستند إلى موضوع الحق المعتدى عليه والأضرار التي تترتب على هذه الجريمة التي لا تقتصر على الأضرار الفردية بل تمتد إلى المجتمع بأكمله .

٢ – المعيار الشخصي : والذي يستند إلى الباعث أو الدافع الشخصي للفاعل لارتكاب الجريمة فالهدف الأساسي لا ينم عن مصالح شخصية للمجرم بل عن غايته في تطبيق مبادئ ظن أن فيها الخير والصلاح للمجتمع .

ومن هنا كان لابد من دراسة مواجهة التشريع السوري للجريمة السياسية مقارنة بالتشريعات العراقية والأردنية والفرنسية و مدى تأثير ذلك على الجرائم المرتكبة بوسيلة معلوماتية .

اولاً : موقف المشرع العراقي

عرفت المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية بأنها : هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١ – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء – ٢ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة

٣ – الجرائم الإرهابية

نصت المادة ٢٢ على : يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

لم يفرض المشرع العراقي عقوبة الاعتقال على مرتكبي الجرائم السياسية وإنما عدها كسائر الجرائم الأخرى واكتفى بالنص على منع تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم السياسية واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد .

[١٥٠] . أبو زهرة ، محمد ، ١٩٩٨ ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص١١٣ .

[١٥١] القيسي ، وداد عبد الرحمن ، ٢٠١٥ ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، بحث منشور على موقع www.mohamah.net ، تاريخ الدخول ٣/١١/٢٠٢٣ .

تعتبر جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة أو العنف – في نظرنا – الجريمة السياسية النموذجية وذلك أنها تنطوي على العديد من صور السلوك الذي يشكل العدوان في الجريمة السياسية ونظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على المصالح المحمية فيها وهي نظام الحكم والدستور فالعدوان على هذه المؤسسات الدستورية يشكل مساساً خطيراً يستهدف وجود الدستور من جهة ووجود السلطة الشرعية في البلاد من جهة أخرى وهو بلا شك ما يؤثر على استقرار الدولة الداخلي[١٥٢] ، بالإضافة إلى جريمة المؤامرة وجريمة إثارة العصيان المسلح طالما أن محل الجريمة يتمثل بالسلطة القائمة بموجب الدستور .

لم يميز المشرع العراقي بين جرائم أمن الدولة الداخلي سواء كانت واقعة بشكل تقليدي أو عن طريق وسيلة معلوماتية فالجريمة السياسية تستند إلى الحق المعتدى عليه والدافع دون النظر إلى الوسيلة .

ثانيا : موقف المشرع الأردني

بالنظر إلى قانون العقوبات العام نرى أن المشرع لم يأخذ بتبني مبدأ التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة الداخلي فلم يرد تعريف الجريمة السياسية أو فرض عقوبة الاعتقال التي تمتاز بها الجريمة السياسية عن بقية الجرائم الأخرى ، إلا أنه نرى أن المشرع الأردني قد فرض عقوبة الاعتقال على جرائم أمن الدولة الداخلي العادية في نص المادة ١٤٠ عاقب على جرائم اغتصاب السلطة أو الاحتفاظ بها بالاعتقال المؤقت ٧ سنوات على الأقل على اعتبار هذه العقوبة إحدى أنواع العقوبات التي تفرض على الجرائم الجنائية في نص المادة ١٤ وبهذا ووفقاً لنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات والتي تعتد بالوسيلة المعلوماتية بشكل صريح كإحدى وسائل ارتكاب الجرائم فإنه يمكن تطبيق عقوبة الاعتقال على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي ترتكب بوسيلة معلوماتية .

ثالثا : موقف المشرع الفرنسي

في عام ١٨١٠ تبنى المشرع مبدأ التمييز بين الجريمة السياسية عن بقية الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة الداخلي عندما نص على فرض عقوبة الاعتقال على الجريمة السياسية بدلاً من الأشغال الشاقة لأن فلسفة المشرع الفرنسي ترى أن الجريمة السياسية وإن كانت تجاوز للحد وخرقاً للقانون وعملاً شاذاً إلا أن المجرم في أصله وهدفه تحقيق غايات نبيلة بعيدة عن الأنانية والدناءة فالغاية عامل أساسي في اعتماد طبيعة العقوبة المفروضة .

[١٥٢] الدركزلي ، عباس حكمت ، ٢٠١٦ ، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، العدد١ ، ص٢٤٣ .

نصت المادة ١٣١ – ١ من قانون العقوبات الجديد على فرض عقوبة الاعتقال الجنائي المؤبد أو المؤقت في مواجهة الجرائم الجنائية الوصف .

عاقب المشرع في نص المادة ٤١١ – ٩ بعقوبة الاعتقال المؤقت ١٥ عاماً على الأعمال التي تهدف إلى تدمير جهاز أو معالج بيانات عندما يكون من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة .

رابعا : موقف المشرع السوري

لم يأخذ المشرع السوري بالجرائم السياسية فقد استثنى المشرع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي من الجرائم السياسية .

الفرع الرابع

عقوبة الغرامة

اولا : موقف المشرع السوري

عد المشرع الغرامة كعقوبة أصلية في الجرائم الجنحوية وكعقوبة إضافية في الجرائم الجنائية عدل المشرع عقوبة الغرامة في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢ برفع الحد الأدنى للغرامة الجنحية إلى ١٠٠ ألف ل س ورفع حدها الأعلى إلى ٥٠٠ الف ل س وبرفع الحد الأدنى للغرامة الجنائية إلى ٥٠٠ ألف ل .س ورفع الحد الأعلى إلى مليون ل .س .

رغم هذا نصت المادة ٣٣ من مرسوم الجريمة المعلوماتية على تشديد العقوبة بمضاعفة الغرامة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ إذا ارتكبت الجريمة بواسطة الشابكة .

وإلى جانب ذلك رفع المشرع مقدار الغرامات المفروضة على جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي وفقاً للآتي :

فرض المشرع عقوبة الغرامة من ١٠ مليون إلى ١٥ مليون على الجرائم الواقعة على الدستور وبالغرامة من ٥ مليون إلى ١٠ مليون على الجرائم الماسة بهيبة الدولة ووحدتها الوطنية ومكانتها المالية .

وبالغرامة من ٣ مليون إلى ٦ مليون على جرائم الإساءة للأديان .

((تجاوزت الغرامة في حدها الأدنى الحد الأعلى الذي فرضه المشرع على مقدار الغرامة الجنائية))

وبهذا ترى الباحثة أن المشرع زاد من مقدار الغرامة دون تمييز في طبيعة هذه الغرامة سواء أكانت جنائي أو جنحوية .

ثانياً : موقف المشرع العراقي

لم يرسم المشرع العراقي أي سياسة تشديدية على العقوبات في حال حصول الجريمة بواسطة شبكة الإنترنت بل عاقب عليها كسائر الجرائم الأخرى .

ثالثاً : موقف المشرع الأردني

نص المشرع الأردني في المادة ١٥ من قانون الجريمة المعلوماتية على معاقبة الجرائم الواقعة بواسطة الشابكة بالعقوبة المفروضة عليها في تلك التشريعات أما الجرائم التي نص عليها قانون الجريمة المعلوماتية فقد شدد المشرع من عقوبة الغرامة من مئتي دينار إلى المراوحة بين ٥ آلاف وعشرين ألف دينار .

رابعاً : موقف المشرع الفرنسي

رفع المشرع الغرامة في حال استخدام الشابكة في ارتكاب الجرائم كنص المادة ٤٢١ – ٢ – ٥ والتي رفعت معدل الغرامة من ٧٥ ألف يورو إلى ١٠٠ ألف يورو .

المطلب الثاني

العقوبات الإضافية

تفرض التشريعات جزاءات ثانوية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تختلف فيما بينها تبعاً لفلسفة المشرع الخاصة في اتباع سياسات عقابية مختلفة .

تتمثل العقوبات الإضافية في أنها إجراءات وقائية فتكون بذلك أقرب للتدابير الاحترازية والأمنية منها كعقوبة بالنظر إلى غايتها حيث إن الغاية من العقوبة الإضافية تأمين الحماية للفرد الذي يعتبر ضحية للمجرم من جهة والمجتمع من جهة أخرى فيسعى المشرع لاستكمال النقائص التي يحتاجها في ردع المجرم من العودة للجريمة وليس تحقيق الإيلام للمجرم كما تتطلب العقوبة الأصلية عن طريق تشديدها تتميز العقوبات الإضافية في أنها لا تفرض بقوة القانون بل وفقاً لسلطة القاضي التقديرية ولهذا يجب عليه النص عليها بشكل صريح في حكمه .

الفرع الأول

موقف المشرع السوري

لم يعرف المشرع العقوبات الإضافية في قانون العقوبات إلا أنه ذكر أنواع العقوبات الإضافية في نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات وفي نصوص المواد ٣٦ و٣٧ و٤٣ من قانون الجريمة المعلوماتية .

اولاً : العقوبات الإضافية التي أفردها المشرع ضمن قانون العقوبات

تعد هذه العقوبات أحكاماً عامة يجوز العودة إليها وتطبيقها على الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة .

١ – الغرامة الجنائية

يقصد بالغرامة عموماً : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم، ولا تستهدف الغرامة إصلاح الضرر، بل تتمثل الغرامة في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعل غير مشروع [١٥٣]

وتفرض الغرامة إما في الجنايات أو الجنح او المخالفات ، فتكون في الجنايات عقوبة إضافية أو تكميلية ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع يرى في الجنايات الخطورة الكبيرة فالغرامة لا يمكن الاعتماد عليها بشكل أساسي في تحقيق التأديب والإصلاح أما في الجنح والمخالفات فتطبق بشكل أصلي فتكون ملزمة بقوة القانون .

[١٥٣] صيدي ، عبد الرحمن ، ٢٠٢٢ ، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد ، مجلة صوت القانون ، المجلد ٩ ، العدد١ ، ص٤٦٩ .

■ التحديد التشريعي للغرامة :

يتبع المشرع طريقتين في تحديد الغرامة هما :

١ – الغرامة التي تتراوح بين حدين أدنى وأعلى والتي تتيح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدارها بما يتناسب مع وقائع الجريمة وظروف الجاني فرضها المشرع في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات .

٢ – الغرامة النسبية : فقد نص عليها المشرع بشكل استثنائي في جرائم الإرهاب ففرض الغرامة بقيمة الضعف في عدة نصوص وهي :

١ – ضعفي قيمة الأموال الممولة للعمل الإرهابي .

٢ – ضعفي قيمة المضبوطات من الوسائل التي تم بها العمل الإرهابي .

٣ – ضعفي قيمة الضرر إذا نجم عن العمل الإرهابي انهدام بالممتلكات أو إحداث عجز لشخص ما عادة ما نجد الغرامة النسبية في الجرائم المالية كجرائم تمويل الإرهاب إلا أن المشرع توسع في نطاق الاخذ بها فلم يقتصر على جريمة التمويل بل تعداها إلى الأضرار الناجمة عموماً وحدد المشرع قيمة الغرامة بضعف قيمة الضرر كعجز إنسان وهذا لا يتناسب مع المعايير والقيم الإنسانية فعجز الإنسان لا يقدر بثمن .

إن الأمر الملفت هو مخالفة المشرع في سياسته العقابية للأحكام العامة و توجهه في النص على عقوبة الغرامة في التشريعات الجزائية الخاصة ضمن النص التشريعي كجرائم المعلوماتية والتي تعتبر جرائم جنائية الوصف نص المشرع على فرض الغرامة الجنائية ضمن النص التشريعي (سواء أكانت جرائم سياسية أو عادية) فالمشرع لم ينص على عقوبة الغرامة ضمن النص القانوني على الجرائم الجنائية الواقعة على أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات .

كذلك نص المشرع على فرض الغرامة في نص القانون في مرسوم مكافحة الإرهاب وبهذا نجد أن المشرع ملزم في فرض عقوبة الغرامة في الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي بالإضافة جرائم الارهاب الواقعة على شبكة الإنترنت في النصوص التي فرض المشرع فيها على عقوبة الغرامة أما بقية الجرائم فالقاضي غير ملزم على فرض عقوبة الغرامة ولو وقعت بوسيلة معلوماتية .

٢ – المصادرة

تعرف المصادرة بأنها : تمليك الدولة لأشياء المجرم دون رضاه والتي تم استخدامها لارتكاب جريمة أو كان لها صلة فيها كأن تكون ناتجة عنها وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح .

للمصادرة نوعان :

إما مصادرة عامة : والتي تفرض على ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة بها إذ تجرد المحكوم عليه من وسائل العيش وتضعه في أقسى ظروف الفقر وتبعث اليأس الشديد إلى نفسه وتكاد تدفعه إلى تلمس أسباب العيش في الإجرام، وهي تمتد إلى أفراد عائلته جميعاً .[١٥٤]

ولا يعترف القانون السوري بهذه المصادرة فجميع نصوص القانون تفرض وجود أشياء محددة بذاتها تقع عليها المصادرة .

والمصادرة الخاصة أو المصادرة العينية وهي : وتكون محلها شيء أو أشياء معينة بذاتها ، ترد هذه المصادرة على أشياء حيازتها مشروعة إلا أنها ترتبط بجريمة فتكون ناتجة عن هذه الجريمة أو أنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة .

يمكن تطبيق أحكام المصادرة الخاصة كعقوبة إضافية على جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة بوسيلة معلوماتية بمصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة أو الأجهزة والمعدات المخصصة لارتكاب الجريمة ومصادرة جميع الإيرادات أو الأرباح التي يجنيها مديري المواقع الغير نظامية أو مصادرتها قبل وقوع الجريمة ففي حال تمت عملية احتيال إلكتروني بقصد ارتكاب أعمال إرهابية فيعد هذا العمل شروعاً ويعاقب بعقوبة الشروع التام بارتكاب العمل الإرهابي فيمكن مصادرة جميع الأجهزة أو الأموال التي استخدمت في هذه العملية قبل ارتكاب الأعمال الإرهابية بها .

نص المشرع على عقوبة المصادرة أيضاً في قانون الجريمة المعلوماتية :

نصت المادة ٣٦ على : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة مصادرة وسائل تقانة المعلومات أو أي وسائل أخرى تم استعمالها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ – نشر الحكم :

نصت المادة ٦٨ على :

أ) لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما.

ب) كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك .

يعتبر نشر الحكم عقوبة إضافية ماسة بسمعة وشرف الجاني محققاً لغرض هذه العقوبة ويتعين على القاضي تحديد الجريدة التي سيتم النشر بها .

[١٥٤] . د حسني ، محمود نجيب ، ٢٠١٨ ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ط٨ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ص٧٥٦ .

ثانياً : العقوبات الإضافية التي أفردها المشرع ضمن قانون الجريمة المعلوماتية

■ حجب أو حظر موقع إلكتروني

نصت المادة ٣٧ على : يجوز للمحكمة حجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو حظره بشكل دائم إذا استُعمل الموقع أو النظام لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعلم صاحبه.

وتنفذ هذه العقوبة عن طريق وزارة الاتصالات التي تتحكم بخدمات الإنترنت بحظر المواقع المناهضة للدين أو المناهضة للأمن والمواقع المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة .

والحجب هو منع مستخدمي الشبكة من إمكانية الوصول إلى رابط معين أو صفحة معينة بشكل مؤقت حددها المشرع بحد أدنى ٣ أشهر إلى الحد الأعلى ٣ سنوات .

أما الحظر فهو منع مستخدمي الشبكة من الوصول إلى موقع أو رابط معين بشكل نهائي .

للقاضي أن يحكم كعقوبة إضافية على الجرائم المعلوماتية المحددة فقط ضمن هذا القانون أي يمكن تطبيق هذه العقوبة فقط في الجرائم الواقعة على الدستور أو الجرائم التي تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية وجرائم الإساءة للأديان وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه العقوبة فيما تبقى من جرائم تمس أمن الدولة الداخلي ولو جرت بوسيلة معلوماتية وكان من الأصوب على المشرع أن يذكر تطبيق هذه العقوبة في الجرائم التي ترتكب باستخدام الوسيلة المعلوماتية بشكل عام دون أن يحصرها بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي

١ – الغرامة

الغرامة : وهي إجبار المتهم أن يدفع مالًا بعملة العراق إلى الخزينة العامة للدولة ويقدر بمبلغ معين وفقًا للجريمة المرتكبة.

تكون عقوبة الغرامة أصلية في الجنح والمخالفات، وعقوبة تكميلية في الجنايات وتسمى في الجنايات (غرامة نسبية) أي يحكم بها إضافة للحكم الأساسي في الجريمة.

أخذ المشرع بنوعين للغرامة وهما :

أ) غرامة محددة بحدين أعلى وأدنى وهي غرامة تفرض على جرائم الجنح والمخالفات .

ب) الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة وفقاً لنص المادة ٩٢ وتفرض هذه الغرامة في جرائم الجنايات .

٢ – المصادرة

نصت المادة ١٠١ من قانون العقوبات على :

فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

أخذ المشرع العراقي بالمصادرة الخاصة التي تفرض على أشياء محددة ترتبط بالجريمة فإما تكون قد نتجت عنها أو قد استعملت في الجريمة أو أنها معدة لاستعمالها في الجريمة .

٣ – نشر الحكم

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية .

ولها بناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة ١٩ ، ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم . وبهذا نرى ان المشرع العراقي أخذ بها كعقوبة إضافية في جرائم محددة وهي الجنايات وجرائم السب والقذف ، أن نص المشرع على فرض نشر قرار الحكم في الموضع الذي ارتكبت به الجريمة يحقق الرادع العام ويؤدي الغاية المطلوبة لهذه العقوبة بالشكل الأمثل لها وهذا ما نرى أن على مشرعنا الأخذ به في الجرائم الواقعة بوسيلة معلوماتية وعدم الاكتفاء بحظر هذه الصفحة .

الفرع الثالث

موقف المشرع الأردني

لم يأخذ المشرع الأردني بالعقوبات الإضافية ولم يرد ذكر هذا العنوان في الأحكام العامة لقانون العقوبات وبالتالي لم ينص على عقوبة الغرامة في الجرائم الجنائية كعقوبة إضافية ولم يرد ذكرها في نص على جرم جنائي ضمن قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب .

■ المصادرة العينية

نص المشرع الأردني تحت عنوان التدابير الاحترازية على عقوبة المصادرة العينية التي تفرض في الحكم الصادر إلى جانب العقوبة الأصلية في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات .

نصت المادة ٣٠ على : مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة ، يجوز مصادرة جيع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك .

ألغى المشرع الأردني عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ كعقوبة إضافية في القانون رقم ٨ لعام ٢٠١١ والإبقاء على المصادرة العينية في نص المادة ٣١ باعتبارها تدبير احترازي يفرض على الأشياء الغير مشروعة بذاتها وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فنص على : يستقر قضاء محكمة التمييز على أن المصادرة تعتبر عقوبة عينية كما هو مبين من خلال نص المادة ٣١ من قانون العقوبات أي أنها تنصب على المال الذي تعتبر حيازته غير مشروعة فإذا لم يتم ضبط المال فلا مصادرة .[١٥٥]

الفرع الرابع

موقف المشرع الفرنسي

اولاً : الغرامة الجنائية

نصت المادة ١٣١ – ٢ على إمكانية فرض عقوبة الغرامة أو عقوبة أو أكثر من العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٣١ – ١٠ على الجرائم الجنائية بالإضافة إلى عقوبة السجن أو الاعتقال الأصلية .

[١٥٥] . الحكم رقم (٤٤٢٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية .

تشدد المشرع في فرض عقوبة الغرامة الجنائية فنص عليها في جميع النصوص التي تجرم الأعمال الماسة بأمن الدولة الداخلي إلى جانب العقوبة الماسة بالحرية .

للغرامة عدة أنواع منها التي تحدد بحدين أدنى وأعلى وتترك للقاضي الحرية في اختيار مقدار الغرامة الذي يتناسب مع ظروف ووقائع الجريمة .

أو الغرامة النسبية والتي تترك أيضاً متسعاً للقاضي في تحدد مقدار الغرامة بما يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل من الجريمة أو مقدار ما ينجم عنها من أموال أو عائدات إلا أن في نصوص القانون كالتالي :

نص المادة ٤٢١ – ٢ – ٣ فرض المشرع عقوبة الحبس ٧ سنوات وغرامة ١٠٠ ألف يورو نص المادة ٤٢١ – ٢ – ٤ فرض المشرع عقوبة الحبس ١٠ سنوات وغرامة ١٥٠ ألف يورو

وهكذا نرى توجه المشرع الفرنسي في الأخذ بعقوبة الغرامة محددة القيمة أي محددة من قبل المشرع في نص القانون دون زيادة أو نقصان ودون إعطاء القاضي سلطة في تقديرها .

ثانياً : المصادرة العينية

نصت المادة ١٣١ – ١٠ على :

يجوز عندما ينص القانون على ذلك أن يعاقب على الجريمة الجنائية أو الجنحوية بعقوبة إضافية واحدة أو أكثر التي يترتب عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مصادرة شيء من الممتلكات ونصت المادة ١٣١ – ٢١ على :

تشمل المصادرة جميع الأموال المنقولة والغير منقولة أياً كانت طبيعتها ، التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت بقصد ارتكابها ، والتي يكون المحكوم عليه مالكها وله حرية التصرف بها .

عندما يتم ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة المصادرة باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت فإن الأداة المستخدمة للوصول إلى هذه الخدمة تعتبر أموالاً منقولة تستخدم لارتكاب الجريمة ويمكن مصادرتها .

تنطبق عقوبة المصادرة أيضاً على جميع الممتلكات التي تكون موضوعاً أو نتاجاً مباشراً أو غير مباشر للجريمة باستثناء الممتلكات التي يجوز إعادتها للضحية .

نصت المادة ٤٢٢ – ٧ على :

تخصص عائدات العقوبات المالية المفروضة على الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال إرهابية إلى صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم .

ثالثاً : نشر الحكم

نصت المادة ١٣١ – ١٠ على :

.....عرض القرار الصادر أو نشره إما بالصحافة المكتوبة أو بنشره بأي وسيلة اتصال بالجمهور بالوسيلة الإلكترونية .

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعتمد طريقاً جديداً في عقوبة نشر الحكم فلم يتوقف عند النشر في الصحف بل أجاز النشر بالطرق الإلكترونية الحديثة كالنشر على وسائل التواصل الاجتماعية تجاوباً منه مع متطلبات العصر فالغاية من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية هي وصول الحكم إلى أكبر عدد من الأشخاص يتحقق الردع العام للآخرين .

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية

في إطار علاج مشكلة الزيادة المضطردة في عدد القضايا ولتبسيط سير الإجراءات القانونية فكان لابد من محاولة علاج الخطورة الإجرامية عند الانتهاء من مرحلة فرض العقاب لتأهيل المجرم ومحاولة إعادة ادماجه ضمن المجتمع من خلال عدة إجراءات تختلف التشريعات بها بالإضافة إلى ضمان عدم ارتكابه لجريمة جديدة ومن هنا تأتي فلسفة التدبير الاحترازي في محاربة ظاهرة العود بعودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة .

فكان لابد من التشريعات أن تفرض تدابير احترازية للوقاية من الخطورة الإجرامية تلبية لحاجات المجتمع في تحقيق الحماية ولمعرفة دور هذه التدابير وفاعليتها في التخلص من الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكبي جرائم أمن الدولة الداخلي بواسطة الشابكة كان لابد من دراستها دراسة تحليلية مقارنة.

اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية حول اعتبارها عقوبة أو جزاء جنائي يقابل الخطورة الكامنة أم أنه إجراء أمني أو إجراءات قانونية للوقاية من جرائم جديدة .

■ **تعريف التدابير الاحترازية :**

عرفت بأنها :

" مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع "[١٥٦]

في حين عرفها الدكتور علي القهوجي بأنها :

" جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة " .[١٥٧]

[١٥٦] . د. حسني ، محمود نجيب ، ١٩٦٧ ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ص١٢٦ .

[١٥٧] . القهوجي ، علي عبد القادر ، ٢٠٠٩ ، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، ص٢٩٧ .

الفرع الأول

موقف المشرع السوري

عددت المواد من ٧٠ الى ٧٣ التدابير الاحترازية المطبقة في قانون العقوبات في سورية وهي :

١ – الحجز في مأوى احترازي ٢ – العزلة ٣ – الحجز في دار للتشغيل

٤ – منع ارتياد الخمارات ٥ – منع الإقامة ٦ – الحرية المراقبة ٧ – الرعاية

٨ – الإخراج من البلاد ٩ – المنع من مزاولة عمل ١٠ – المنع من حمل السلاح

١١ – إسقاط الولاية أو الوصاية ١٢ – المصادرة العينية ١٣ – الكفالة الاحتياطية

١٤ – إقفال المحل ١٥ – وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

إن معظم هذه التدابير يمكن تطبيقها على الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي تختلف في فعاليتها للتأكد من تهذيب المجرم وإصلاحه وضمان عدم معاودته للإجرام ونظراً إلى أن المراقبة هي التدبير الأعم والأشمل والذي يمكن تطبيقه على سائر الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي ولتنوع أشكال المراقبة التي تطبقها التشريعات ولهذا سنكتفي للمقارنة بالتشريعات الأخرى بالمراقبة كتدبير احترازي .

■ **الحرية المراقبة :**

الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع (م ٨٤) من قانون العقوبات فمن الممكن أن يفرض هذا التدبير في مواجهة جميع الجرائم جنائية كانت أو جنحية التي يشكل بها المحكوم عليه خطراً على المجتمع عند الانتهاء من عقوبته السالبة للحرية أو دون ارتكابه للجريمة عند ثبوت خطورته .

نصت المادة ٨٥ على :

١ – تتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف.

٢ . إذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة.

٣ . يقدم إلى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي

نصت المادة ١٠٣ على :

لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى .

عدد المشرع التدابير الاحترازية وهي :

١ – الحجز في مأوى احترازي ٢ – حظر ارتياد الحانات ٣ – منع الاقامة

٤ – مراقبة الشرطة ٥ – إسقاط الولاية والوصاية والقوامة ٦ – حظر ممارسة العمل

٧ – سحب اجازة السوق ٨ – المصادرة ٩ – التعهد بحسن السلوك

١٠ – غلق المحل ١١ – وقف الشخص المعنوي وحله

■ **مراقبة الشرطة :**

نصت المادة ١٠٩ على :

إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية :

١ – إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو إخفاء محكوم عليهم فارين.

٢ – إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة.

الفرع الثالث

موقف التشريع الاردني

نص المشرع على التدابير الاحترازية في الفصل الثاني من قانون العقوبات في المادة ٢٨ :

١ – التدابير المانعة للحرية ٢ – المصادرة العينية ٣ – الكفالة الاحتياطية

٤ – إقفال المحل ٥ – وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

لم يأخذ المشرع الأردني بالمراقبة كتدبير احترازي بل عده كعقوبة بديلة في نص المادة (٥٤ مكرر ثانياً) من قانون العقوبات حيث أعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية في إيقاف العقوبة الأصلية السالبة للحرية واستبدالها بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية .

الفرع الرابع

موقف المشرع الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بالتدابير الاحترازية أو ما يسميها بالإجراءات الأمنية أو تدابير المساعدة والتي تهدف إلى دعم جهوده الرامية إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بالمجتمع وذلك في القسم السادس والسابع من قانون العقوبات فأتاح للقاضي فرض المراقبة الاجتماعية والقضائية والإلكترونية وسنبين أحكامهم وفق الآتي :

اولاً : طبيعة المراقبة في التشريع الفرنسي

اختلفت الآراء حول طبيعة المراقبة في التشريع الفرنسي ما أدى إلى اتخاذ الفقهاء اتجاهات عدة كالآتي :

الاتجاه الأول : والذي يرى المراقبة عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية فهي تنطوي في طياتها على معنى الإكراه بفرضها على المحكوم عليه .

الاتجاه الثاني : والذي يرى المراقبة تدبيراً احترازياً للمنع والحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية وذلك بالسماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وفي الجرائم الجسيمة .

الاتجاه الثالث : والذي أخذ بالاتجاهين معاً فيرى أن المراقبة إذا فرضها القاضي قبل الحكم بالدعوى فهي تدبير احترازي وإذا فرضت بعد الحكم بالدعوى فهي عقوبة بديلة .

ومنه فإن المراقبة كما أطلق عليها المشرع في القانون فهي إجراء أمني أي تدبير احترازي فالمراقبة الاجتماعية أو القضائية أو الإلكترونية تفرض عند الانتهاء من تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عنه .

ثانياً : أحكام تنفيذ المراقبة الاجتماعية أو القضائية

١ – أحكام تتعلق بالجريمة :

تفرض المراقبة الاجتماعية والقضائية في جرائم الجنايات والجنح .

٢ – أحكام تتعلق بالمدة :

تفرض المراقبة الاجتماعية والقضائية لمدة عشر سنوات في حالة الإدانة بجنحة وعشرين سنة في حالة الإدانة بجناية و في المسائل الجنائية يمكن زيادة هذه المدة إلى عشرين عاماً عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن ثلاثين عاماً وتزداد مدة المراقبة إلى ثلاثين عاماً عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد ومع ذلك يجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر تطبيق المراقبة الاجتماعية والقضائية دون تحديد المدة مع مراعاة إمكانية قيام محكمة تطبيق العقوبات بإنهاء الإجراء في نهاية فترة ثلاثين سنة .

٣ – أحكام متعلقة بالالتزام :

كما يحدد قرار العقوبة الحد الأقصى لمدة السجن التي يتحملها المحكوم عليه في حالة عدم امتثاله للالتزامات المفروضة عليه ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات في حالة الإدانة بجنحة وسبع سنوات في حالة الإدانة بجناية ، ويحدد قانون الإجراءات الجنائية الشروط التي يجوز بموجبها لقاضي التنفيذ أن يأمر بتنفيذ عقوبة السجن كلياً أو جزئياً ، ويقوم رئيس المحكمة بعد النطق بالحكم بتحذير المحكوم عليه من الالتزامات المترتبة عليه وما يترتب على عدم وفائه من عواقب .

٤ – الإجراءات الرقابية :

نصت المادة ١٣٢ – ٤٤ على مجموعة إجراءات واجب الالتزام بها بالإضافة إلى عدة إجراءات ثانوية يجوز فرضها ضمن المادة ١٣٢ – ٤٥ .

أ) الرد على الاستدعاءات من القاضي الذي يصدر الحكم أو خدمة التكامل والمراقبة في السجون المعنية .

ب) تلقي زيارات من خدمة الاندماج والمراقبة في السجون وإبلاغهم بالمعلومات أو المستندات التي من شأنها أن تمكنهم من السيطرة على وسائل وجودهم وتنفيذ التزاماتهم .

ج) إخطار خدمة الاندماج والمراقبة في السجون بالتغييرات في التوظيف .

د) إخطار خدمة الاندماج والمراقبة بالسجن بتغييرات إقامته أو أي حركة تزيد مدتها عن ١٥ يوماً والإبلاغ عن عودته .

هـ) الحصول على إذن مسبق من القاضي الذي يصدر الحكم لأي تغيير في العمل أو الإقامة عندما يكون من المحتمل أن يعيق هذا التغيير تنفيذ التزاماته .

ط) إبلاغ القاضي مسبقاً على أي سفر إلى الخارج .

ومن ذلك فإن المجرمين مرتكبي جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي بواسطة الشابكة والذي يمثل عملهم جرماً جنائي الوصف فهم يشكلون خطورة حقيقية على المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية والإفراج عنهم ولمواجهة ذلك أتاح المشرع إمكانية فرض تدبير المراقبة كتدبير احترازي لضمان سلامة المجتمع بالإضافة إلى إمكانية تطبيق ذلك في الجرائم الجنحية الوصف كالتشريع الفرنسي الذي أتاح إمكانية فرض تدبير المراقبة في جميع الجرائم الجنائية أو الجنحية الوصف .

ثالثاً : شروط قانونية تتعلق بتطبيق المراقبة الإلكترونية

سنقوم بدراسة تدبير المراقبة الإلكترونية وبيان شروطها وفقاً للأحكام المطبقة في التشريع الفرنسي لمعرفة إمكانية تطبيقها في الجرائم الواقعة على شبكة الإنترنت .

نصت المادة ١٣١ – ٣٦ – ١١ من قانون العقوبات الفرنسي على :

ولا يمكن للمحكمة أن تأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة إلا بعد التحقق من الجدوى الفنية للإجراء وتوافر الجهاز التقني المطلوب استخدامه .

ومنها نرى وجوب الاستقصاء حول شرطين أساسيين متعلقين بالجانب الفني والجانب الموضوعي بدراسة الجدوى الفنية وشروط عديدة أخرى ترتبط بها .

١ – شروط فنية تتمثل بالجانب الخارجي المتعلق بالوسيلة :

يجب توافر شرط مادي هام وهو إقامة جهاز مركزي مهيّأ للإشراف على المجرمين الخاضعين لعقوبة السوار الإلكترونية وتواجد المعدات المطلوبة والأجهزة اللازم لهذه العملية لتحقيق الكفاءة بالأداء على وجه المقصود .

٢ – شروط تتعلق بالمحكوم عليه :

أ) من حيث العمر :

يجري تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الذكور والإناث البالغين والأحداث ولا يمكن تطبيق هذا التدبير على الأشخاص المعنوية فيجري تطبيقه على الأشخاص الطبيعية .

إلا أن التشريع الفرنسي كان له رأي آخر حيث نصت المادة ١٣١ – ٣٦ – ١٠ على :

(لا يجوز الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة إلا ضد شخص بالغ ..)

ب) من حيث الرضا :

نصت المادة ١٣١ – ٣٦ – ١٣ على :

يتم تحديد شروط التنفيذ تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة في الباب السابع – ثالثاً – من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية .

نصت المادة ٧٦٣ – ١٠ من القانون آنف الذكر على :

يذكر القاضي الذي يصدر الحكم المحكوم عليه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة لا يمكن تنفيذه دون موافقته .

يشترط المشرع الفرنسي توافر الرضا بشكل جوهري في نص المادة وبهذا لا يمكن فرض تدبير المراقبة الإلكترونية دون رضا المحكوم عليه أو إجباره على ذلك .

ج) من حيث الجدوى :

يخضع المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة قبل سنة على الأقل من الموعد المقرر الإفراج عنه لفحص يهدف إلى تقدير خطورته ومدى خطورته لقياس مدى خطورة ارتكاب جريمة جديدة .

ويتم هذا الفحص من قبل قاضي تنفيذ الأحكام؛ ويمكن لهذا الأخير أن يطلب رأي اللجنة المتعددة التخصصات لتدابير الأمن المشكلة وفقاً للشروط المحددة بالأمر المنصوص عليه في المادة ٧٦٣-١٤ ، وعلى ضوء هذا الفحص وبعد التحقق من الجدوى الفنية للإجراء، يحدد قاضي تنفيذ العقوبة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦، الفترة التي سيتم خلالها وضع المحكوم عليه فعلاً تحت المراقبة .

يقوم القاضي إلى جانب دراسة خطورة المحكوم عليه بدراسة عامة حول عمر المحكوم عليه وجنسه والحالة الصحية أيضاً للمحكوم عليه قبل اختيار إخضاعه لتدبير المراقبة الإلكترونية لتبيان مدى ملاءمته وفاعليته لهذه العقوبة في تحقيق الغاية المرجوة منها .

٢ – شروط تتعلق بالجريمة :

نصت المادة ١٣١ – ٣٦ – ١٠ على :

لا يجوز الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة إلا ضد شخص بالغ محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سبع سنوات أو أكثر، أو في حالة إدانة الشخص بارتكاب جريمة أو جنحة ارتكبت مرة أخرى في حالة معاودة قانونية، لمدة مساوية خمس سنوات أو أكثر، والتي أثبتت الخبرة الطبية خطورتها، عندما يبدو أن هذا الإجراء ضروري لمنع العودة إلى الإجرام اعتبارًا من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أخذ بإمكانية تطبيق التدبير الاحترازي كالمراقبة الإلكترونية في الجرائم إذا فرض فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة ٧ سنوات أو أكثر .

وبهذا نرى أن المشرع لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كالتشريعات الأخرى بل لم يضع حدّاً أقصى لمدة العقوبة واجبة التنفيذ فمن الممكن تطبيق هذا التدبير مهما زادت مدة العقوبة السالبة للحرية عن ال٧ سنوات فالجرائم التي تزداد عقوبة الحبس بها عن الـ٧ سنوات تكون ذات خطورة كبيرة إلا أن المشرع كان له رأيٌ مختلفٌ فالمجرمون ليسوا في درجة خطورة واحدة ولهذا وضع للقاضي السلطة التقديرية في إمكانية دارسة مدى الجدوى من اختيارها رغبة بالمشرع في تحقيق الإصلاح للمحكوم عليه .

فأتاح المشرع للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية فيجوز للقاضي أن يضع المحكوم عليه تحت هذه المراقبة عند الإفراج عنه إذا رأى من أخلاقه أو سوابقه أو من حالته العقلية وظروف الجريمة ما يستدعي ذلك .

فنرى أنه يمكن تطبيق هذا التدبير سواء عاود المجرم ارتكاب الفعل مرة أخرى وثبتت إدانته بجناية أو جنحة تتجاوز ال٥ سنوات أو ارتكبت للمرة الأولى وثبتت خطورته من معاودة ارتكابها مرة ثانية .

رابعاً : آلية عمل المراقبة الإلكتروني

هنالك آلية معينة يعمل عليها جهاز المراقبة الإلكتروني عند الالتزام بتطبيق القواعد الفنية كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد الخاضع للمراقبة أو أسفل ساقه .

حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات السلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص عادة للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي وتكون هذه الإشارات

المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد له وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال .[١٥٨]

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في مدخل بيته بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية وقد لجأت إليها بعض الدول بالنظر للنتائج الإيجابية التي حققتها ومن أهمها تخفيف عبء نفقات السجون على الدولة ووقاية المجتمع من الجريمة ويوفر هذا النظام الاتصال الدائم مع أسرة الشخص مما يساعد على إصلاحه وتأهيله . [١٥٩]

خامساً : المسؤول عن المراقبة الإلكترونية

تختلف التشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية حول السلطة المختصة بالإشراف على تطبيق التدبير منها من يوكل هذه المهمة إلى جهاز إداري مركزي تابع للمؤسسة العقابية يناط إليه مهمة الإشراف الفني على استمرار العملية وفقاً للآلية التي يعمل بها الجهاز حيث يحدد طبيعة الإنذارات المرسلة عند استقبالها من أماكن المراقبة ويقوم بإجراء ما يراه مناسباً في حالة الاستشعار بمخالفة ما يقوم بإرسال التنبيهات والتحذيرات إلى الخاضعين للمراقبة وبيان عواقب أفعالهم .

وفي فرنسا يتولى هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبة ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة .

سادساً : مدة تنفيذ العقوبة

نصت المادة ١٣١ – ٣٦ – ١٢ على :

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة على الشخص المدان أن يحمل لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة في مسائل الجنح ومرتين في المسائل الجنائية جهاز إرسال يسمح في أي وقت بتحديد موقعه على بعد كامل التراب الوطني .

سابعاً : الالتزامات المفروضة على الخاضع للسوار الإلكتروني

يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات .

[١٥٨] نيص ، ليندا ،٢٠٢٠ ، المراقبة الالكترونية في ضوء القانون الفرنسي والاردني ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلة الوطنية ، المجلد ٦٣ ، العدد ١ ، ص٨٩ .

[١٥٩] سعد ، بشرى رضا راضي ، ٢٠١٣ ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها من الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١، الأردن ، دار وائل للنشر ، ص١٢٥ .

■ تعتبر المراقبة المفروضة من التدابير التقليدية بطبيعتها فهي تعني مراقبة الأماكن التي يذهب إليها المحكوم عليه والأصدقاء الذين يتعامل معهم ومراقبة جميع أعماله لدراسة سلوك هذا الشخص وشخصيته وتطورها سواء أكانت المراقبة بوسائل تقليدية أو بواسطة أجهزة إلكترونية حديثة .

إلا أنه لا يمكن الوقوف عند هذا الحد في الجرائم الواقعة على الشبكة فإنه وفقاً لما تفرضه علينا ضرورات التطوير التشريعي لمواكبته العالم الافتراضي الجديد لابد من تعديل هذ النص القانوني ويعنى بهذا فرض قيود على حرية المحكوم عليه باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو أي جهاز إلكتروني وقيام السلطات المعنية بفرض رقابتها على المعلومات والمراسلات بمطلق الحرية عن طريق استخدام وسائل تقنية حديثة بغية تحقيق الكفاءة العالية في الإشراف عليه فالمصلحة العامة أجدر بالحماية من المصلحة الخاصة .

المطلب الرابع

العقوبات البديلة

إن مفهوم العقوبة البديلة مفهوم يتسم بالحداثة أمسى يتردد على ألسنة مشرعي الأنظمة العقابية ويسمع صداها في أروقة المحاكم الجزائية الأمر الذي خلق حالة صحية من النقاش الفاعل حول إطارها القانوني ، ولقد كان من هزات هذا النقاش الارتدادية أن هناك معسكراً فقهيّاً يتردد في قبول تبنها ، ويعزون ترددهم هذا أن في تبنيها نسفاً لما استقر في الوجدان من مقاصد للعقوبة التقليدية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية ،"فضلاً عن أن تبنيها في النطاق المطلق قد يفقد العقوبة الغاية منها وتأتي بنتائج عكسية لا تحقق البتة الغاية المرجوة منها".[١٦٠]

- **فلسفة العقوبة البديلة :**

١ – تتميز العقوبات البديلة عن العقوبة الأصلية بالمساحة الاجتهادية الواسعة التي تمنحها للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية ،"إذ منحته السلطة ليحدد من العقوبات ما يناسب الجرم المرتكب وشخصية مرتكبه ،لتحقيق مقاصد المشرع في إحقاق الحق وتقويم سلوك الجاني" [١٦١]

٢ – تتجه معظم التشريعات إلى اتباع سياسات عقابية حديثة في تشريعها الجنائي ويعتبر مبدأ الحد من التجريم والحد من العقاب إحدى الركائز الأساسية التي تتبناها هذه الاتجاهات والعقوبة البديلة بدورها تلعب دوراً هاماً في الحد من العقاب .

٣ – وتهدف هذه العقوبة البديلة إلى تغيير النظام الجنائي التقليدي المتبع وهو النظام المعتاد الخاص بالعقوبات السالبة للحرية وتطبيقها بمختلف أنواع جرائمها وتقسيماتها إلا أن هذا النظام أدى إلى أضرار كبيرة تمس كلّاً من المجتمع والمحكوم عليهم وكذا ميزانية الدولة فهو لا يؤدي إلى خفض معدل الجريمة برغم من تحقيقها للردع العام والخاص، إلا أنها زادت بشكل كبير في الإجرام . [١٦٢]

استحدثت عدة تشريعات عربية وأجنبية عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية لمكافحة الجريمة وسنتحدث في هذا المطلب حول تطبيق هذه العقوبات البديلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت وفقاً لهذه التشريعات .

[١٦٠] زياني ، عبدالله ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ص١٧٣ .

[١٦١] خولة ، ربة ، ٢٠٢١-٢٠٢٢ ، فلسفة بدائل العقوبة دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ص٢٣ .

[١٦٢] فتيحة ، مزوزي ، ٢٠٢١ ، العقوبة البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد٨ ، العدد١ ، ص٥٨٣ .

الفرع الأول

العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة

يعد العمل للنفع العام نظاماً عقابياً جديداً استحدثته السياسة الجنائية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية لمواكبة المساعي والجهود العالمية في تحقيق التهذيب والإصلاح للمحكوم عليهم وضمان عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة .

تميزت العديد من الدول الغربية بتبنيها لعقوبة العمل للمنفعة العامة أن أول قانون صدر بخصوص هذه العقوبة في بريطانيا عام ١٩٧٢ بمقتضى قانون العدالة الجنائية ثم تم تنظيمه بشكل مفصل في قانون سلطات المحاكم الجنائية .

إن الغاية من تطبيق هذا النظام العقابي الجديد هو تعذر تطبيق العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو كون العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها منظورا في ذلك حالة المتهم [١٦٣] .

■ تعريف العمل للمنفعة العامة

هناك من عرف العمل للنفع العام بأنه : نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا .[١٦٤]

يعرف الأستاذ فرانسوي ستيتشال عقوبة العمل للنفع العام بأنه : صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة .

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها : عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع للجماعة .[١٦٥]

والجدير بالذكر أن في بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه .[١٦٦]

[١٦٣] بوزينة ، آمنة أمحمدي ، ٢٠١٥ ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٥٢ ، العدد٤ ، ص٦١ .

[١٦٤] معاش ، سارة ، ٢٠١٠ .٢٠١١ ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ص١٣٣ .

[١٦٥] . Martinepà Herxog-Evans, Devoit de l' application des peines,collection, dalloz , reference 2002 , p193 .

[١٦٦] اليوسف ، عبدالله ، ٢٠٠٣ ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، ط١ ، الرياض ، السعودية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ص١٣٩ .

لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا القول بأن المحكوم عليه غير ملزم بتنفيذه إنما إلزامه بذلك لن يكون إلا بعد الموافقة عليه وحينئذ فقط يكون العمل إلزاميا عليه بمعنى أن إلزامية العمل كعقوبة بديلة تكون في أثناء تنفيذها وليس عند النطق بها؛ لذا لا يكون سليماً من الناحية القانونية أن يحكم القاضي بالعمل في خدمة المجتمع من تلقاء نفسه حتى قدر بأن هذا الأمر في صالح المحكوم عليه بل ولا يكون سليما من الناحية القانونية إن تحققت موافقة المحكوم عليه بعد النطق بعقوبة العمل إنما الموافقة المتطلبة هي قبل النطق بالحكم ، "ولعل ما يؤيد الطابع الإلزامي لعقوبة العمل عند التنفيذ وليس قبل الحكم به الجزاء الذي يفرض عليه عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات التي يفرضها تنفيذ العمل؛ إذ تفرض التشريعات جملة من الجزاءات التي تتدرج من الإنذار حتى تصل الى إلغاء العقوبة البديلة والمقصود عقوبة العمل، ومن ثم العودة لتنفيذ ما بقي من العقوبة السالبة للحرية داخل السجن وليس خارجه ". [١٦٧]

لم يتبنَّ المشرع السوري أو العراقي نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بينما أخذ بذلك كل من المشرع الأردني والفرنسي .

أولاً : موقف التشريع الأردني

نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على العقوبات البديلة تحت مسمى بدائل إصلاح مجتمعي منها الخدمة المجتمعية وفقا لعدة شروط وهي :

١ – شرط المدة :

نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الأردني على :

إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة .

٢ – شرط الرضا :

نصت المادة ٥٤ مكرر ثانيا على :

للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (٥٤ مكرر) من هذا القانون .

٣ – شرط يتعلق بالجريمة :

١٦٧. Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, European , journal of probation university of bucharest , vol .2 , no.1 2010 , p.50 .

تتجه غالبية التشريعات الى استبدال العقوبات قصيرة المدة وهو ما أخذ به المشرع الأردني حيث نصت المادة ٥٤ على :

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم ايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٤ – شرط يتعلق بالمجرم :

نصت المادة ٥٤ على : ... إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الحالة والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ثانياً : موقف التشريع الفرنسي

يعتبر نظام العمل للمنفعة العامة الذي اتبعه المشرع الفرنسي الأكثر نجاحاً على الصعيد العملي فلم يلتزم بدفع مقابل لهذا العمل ولم يضع أيضا مدة محددة إلا أن المحكوم عليه ملزم بالعمل مع أي من الهيئات التابعة للقطاع العام كالمؤسسات والجمعيات .. الخ .

نصت المادة ١٣١ – ٣ على عقوبات بديلة تحت مسمى العقوبات الإصلاحية ومنها العمل للمصلحة العامة وفقا لعدة شروط نصت عليها المادة ١٣١ – ٨ وهي :

١ – شرط المدة :

يجوز للمحكمة أن تقضي بدلاً من الحبس أن يقوم الشخص المدان لمدة تتراوح بين (٢٠ الى ٤٠٠) ساعة بعمل غير مدفوع الأجر .

٢ – شرط يتعلق بالجهة العام

أن تكون غايتها المصلحة العامة سواء أكانت شخصيات معنوية خاضعة للقانون العام أو شخصيات معنوية يحكمها القانون الخاص لكنه مكلف بأداء خدمة عامة أو جمعية مرخص لها القيام بأعمال ذات فائدة عامة .

٣ – شرط الرضا :

عندما يكون المتهم حاضراً في الجلسة، لا يجوز فرض عقوبة خدمة المجتمع إذا رفض ذلك ويعلن رئيس المحكمة، قبل النطق بالحكم، للمتهم حقه في الامتناع عن أداء عمل ذي مصلحة عامة ويتلقى رده ، واذا لم يكن المتهم حاضرا في الجلسة ويمثله فيها محاميه، يجوز فرض هذا الحكم إذا أبدى موافقته كتابة .

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الجلسة ولم يبد موافقته، فلا يمكن فرض هذا الحكم إلا إذا طبقت المحكمة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣١-٩. وفي هذه الحالة، قبل تنفيذ حكم خدمة المجتمع، يقوم قاضي تنفيذ الحكم بإبلاغ المحكوم عليه بحقه في رفض أداء العمل ويتلقى رده. في حالة الرفض، يجوز تنفيذ كل أو جزء من عقوبة السجن أو الغرامة التي حددتها المحكمة .

٤ – شرط يتعلق بالجريمة :

(Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement) تتعلق العقوبة البديلة العمل للمصلحة العامة بجرائم الجنح بشكل مطلق أياً كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة .

ومن كل ما تم ذكره حول دراسة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة نرى أنه بشكل نظري يمكن للمشرع السوري الأخذ بهذه العقوبة في بعض الجرائم الواقعة على شبكة الانترنت والماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها نص المادة ٣١ من قانون الجريمة المعلوماتية فالاعتداء الذي يهدف إلى الإساءة إلى الدين كمثال يمكن فرض عقوبة قصيرة المدة في حقه وفقاً لعدة مبررات وهي أن العقوبة البديلة تهدف إلى تجنب الآثار السلبية للحبس بالإضافة إلى أن اتخاذ القاضي في حكمه بوقف تنفيذ العقوبة وفرض الكفالة لا يضمن عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة وبالإضافة إلى أن فرض تدبير الرعاية لا يحقق الغاية الأساسية وهي الإيلام والردع ، إلا أنه من الناحية التطبيقية فإن جرائم أمن الدولة تعتبر على درجة عالية من الخطورة أياً كانت الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة ولهذا لا يمكن الأخذ بمبررات العقوبة البديلة فكان المشرع السوري أكثر حيطة وحذر في مواجهة هذه الجرائم فلا يمكن الاستهانة بالآثار التي قد تنجم عن الإساءة للأديان فهي الفتيل الأساسي لاندلاع الحروب الأهلية والطائفية ودمار البلاد .

الفرع الثاني

المراقبة كعقوبة بديلة

تعتبر المراقبة عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ولها انعكاس ظاهر على السياسة العقابية للحد من المشكلات العملية والإنسانية .

أولاً : المراقبة كعقوبة بديلة في التشريع الأردني

أخذت المادة ٢٥ من قانون العقوبات بالمراقبة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر .

تعرف المراقبة المجتمعية بأنها : إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات .

وتعرف المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر بأنه : إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

يفرض تطبيق عقوبة المراقبة الالتزام بعدة شروط نص عليها المشرع كالآتي :

١ – شرط المدة :

تحدد مدة تنفيذ العقوبة الإصلاحية المراقبة المجتمعية بحد أدنى ٦ أشهر وحد أعلى ٣ سنوات تتناسب مدة المراقبة مع مدة وقف التنفيذ حيث ربط المشرع الأردني بين فرض العقوبات البديلة خلال مدة إيقاف التنفيذ المحددة ب٣ سنوات كمدة للتجربة .

٢ – شرط الرضا :

نصت المادة ٥٤ مكرر ثانياً على :

للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (٥٤ مكرر) من هذا القانون .

٣ – شرط يتعلق بالجريمة :

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تصدر قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٤ – شرط يتعلق بالمجرم :

إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الحالة والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

٥ – شرط يتعلق بالالتزام :

نصت المادة ٥٤ مكرر ثانياً في هذا القانون على :

للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين :

أ – عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٥٤ مكرر من هذا القانون .

ب – إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

يجوز إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٥٤ مكرر في الحالتين الآتيتين :

أ – إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره .

ب – إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ثانياً : المراقبة كعقوبة بديلة في التشريع الفرنسي

قام المشرع الفرنسي أيضاً بالأخذ بعقوبة المراقبة البديلة لعقوبة السجن عند وقف تنفيذها فنصت المادة ١٣٢ – ٤٠ على :

يجوز للمحكمة التي قضت بالسجن، في الأحوال المبينة أدناه، أن تأمر بوقف تنفيذه، ووضع الشخص الطبيعي المدان تحت المراقبة.

يجب توافر عدة شروط نص عليها المشرع كالاتي :

١ – شرط المدة :

نصت المادة ١٣٢ – ٤٢ على :

أ) وتحدد محكمة الجنايات فترة الاختبار على ألا تقل عن اثني عشر شهراً ولا تزيد على ثلاث سنوات .

ب) عندما يكون الشخص مجرماً متكرراً يمكن تمديد هذه الفترة إلى خمس سنوات .

ج) ويمكن تمديد هذه الفترة إلى سبع سنوات عندما يكون الشخص مرة أخرى في حالة عودة قانونية إلى الإجرام .

٢ – شرط يتعلق بالجريمة :

نصت المادة ١٣٢ – ٤١ على :

ينطبق التعليق تحت الاختبار على أحكام السجن الصادرة لمدة خمس سنوات على الأكثر، بسبب جريمة أو جريمة بموجب القانون العام .

٣ – شرط يتعلق بالمجرم :

نصت المادة ١٣٢ – ٤١ – ١ على :

عندما تكون الشخصية والوضع المادي أو العائلي أو الاجتماعي لمرتكب الجريمة أو الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن، ووقائع القضية تبرر الدعم الاجتماعي والتعليمي الفردي والمستدام، يجوز للمحكمة أن تقرر أن التعليق تحت الاختبار سيتكون من تعزيزات معززة. مراقبة متعددة التخصصات وتقدمية تخضع لتقييمات منتظمة من قبل دائرة الإدماج والمراقبة في السجون من أجل منع العودة إلى الإجرام من خلال تعزيز اندماج الشخص أو إعادة إدماجه في المجتمع.

٤ – شرط الالتزام :

بعد النطق بالحبس المصحوب بالوقف تحت المراقبة يخطر رئيس المحكمة المحكوم عليه عند حضوره بالالتزامات الواجب مراعاتها خلال فترة المراقبة ويحذره من العواقب التي قد تترتب على الإدانة بعقوبة جديدة ، سوف يترتب على الجريمة المرتكبة خلال هذه الفترة أو عدم الامتثال لتدابير المراقبة والالتزامات المحددة المفروضة عليها ويبلغه بإمكانية إلغاء إدانته إذا لاحظ سلوكاً مرضياً .

■ الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في التشريع الفرنسي

يعتبر القانون الأمريكي أول من تبنى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي في التشريع العقابي منذ عام ١٩٨٠ وأول من قام بتطبيق هذه العقوبة أيضا وبهذا نرى أن عقوبة المراقبة الإلكترونية على غير المتوقع ليس بعقوبة مستحدثة بل تعود لزمن بعيد .

وفي التشريعات الأوروبية بداية التي أخذ بها القانون البريطاني ثم القانون السويدي ثم القانون الفرنسي وهكذا ..

وأقرت العديد من التشريعات المعاصرة الأخذ بعقوبة المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية كالقانون الأردني والقانون الجزائري والقانون الإماراتي والتونسي وغيرهم .

وسنتناول في هذا الفرع دراسة طبيعة عقوبة المراقبة الالكترونية وأحكامها التطبيقية .

١ – تعريف المراقبة الإلكترونية :

تختلف التشريعات في المسميات التي أطلقتها على عقوبة المراقبة الإلكترونية كمسمى السوار الإلكتروني أو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الحبس المنزلي إلا أنها ذات هدف واحد وهو استخدام السوار الإلكترونية في المراقبة .

تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها : استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة [١٦٨]

عرفتها الدكتورة صفاء أوتاني بأنها : أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يعبر عنه " بالسجن في البيت " يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت على معصمه أو أسفل قدمه و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب " السوار الالكتروني " وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب . [١٦٩]

ثالثاً : موقف المشرع العراقي من العقوبة البديلة

أخذ المشرع العراقي بوقف التنفيذ كبديل للعقوبة في المواد (١٤٤ – ١٤٩) من قانون العقوبات مع وجوب فرض بعض التدابير كعقوبة بديلة كالآتي :

نصت المادة ١٤٥ على :

للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ١١٨ أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم عليه كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معاً .

بالإضافة إلى وجود عدة شروط لابد من توافرها :

١ – شرط المدة :

نصت المادة ١٤٦ على : تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

٢ – شرط يتعلق بالجريمة :

نصت المادة ١٤٤ على : للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة .

٣ – شرط يتعلق بالمجرم :

إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة .

[١٦٨] PIERRETTE PONCELA ,la surveillance électronique de fin de peine , un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines revue de science criminelle , 2011

[١٦٩] . د . أوتاني ، صفاء ، ٢٠٠٩ ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ص١٣١ ، سوريا .

٤ – شرط الالتزام :

نصت المادة ١٤٧ على :

يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية:

أ – إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥ .

ب – إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها .

ج – اذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ .

رابعاً : موقف المشرع السوري من العقوبات البديلة

نص المشرع على إمكانية وقف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية وفق شروط معينة مع إمكانية الأخذ ببعض التدابير الاحترازية وفرضها أثناء مدة الإيقاف كعقوبة بديلة .

نصت المادة ١٦٩ على :

للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

١ . أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢ . أن يخضع للرعاية.

٣ – أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة .

اشترط المشرع على فرض تدابير محددة دون المراقبة عند الحكم بوقف التنفيذ كعقوبة بديلة كالكفالة الاحتياطية والرعاية وفقا لشروط عدة كالاتي :

١ – شرط المدة :

يمكن استخلاص مدة التجربة من نص المادة ١٧٠ عندما حدد المشرع انقضاء مدة ال٥ سنوات دون ارتكاب جريمة يقضى بها بعقوبة من النوع نفسه أو أشد في الجرائم الجنحية ومضي سنتين في جرائم المخالفات .

٢ – شرط يتعلق بالجريمة :

نصت المادة ١٦٨ على :

للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد .

تتميز هذه المادة في بيان أن المشرع قد أولى الاهتمام إلى السجل العدلي للمحكوم عليه دون بيان طبيعة ووقائع ظروف الجريمة وحالة المجني عليه الصحية او العقلية .

٣ – واجب الالتزام :

نصت المادة ١٧٠ على :

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة.

ونصت المادة ١٧١ فقرة ٢ على :

على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة .

ومنه نرى ابتعاد المشرع السوري في سياسته العقابية عن مسايرة التوجهات الحديثة في سبيل الوقاية من الإجرام فلا تعد التوجهات الحديثة دائماً على حق وصواب وإن كانت كذلك فلا يعني أننا نستطيع الأخذ بها في جميع الجرائم بل العكس قد يكون من الحكمة الابتعاد عنها وتشديد العقوبة في حق مرتكبها فالرادع العام هو الهدف الأكثر أهمية التي يجب على التشريعات تحقيقها في مواجهة جرائم على درجة عالية من الخطورة .

المبحث الثاني

السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

تعتبر السياسة الإجرائية إحدى مرتكزات السياسة الجزائية وهي بالتالي فرع من فروع النظام القانوني في الدولة فهي مجموعة من القرارات والوسائل والأساليب التي تسخرها الدولة عبر أجهزتها المختصة وقوانينها الجزائية والتي من خلالها تتمكن من الوصول إلى أهدافها في التصدي للجريمة .

إن دراسة السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لا تقل أهمية عن دراسة السياستين التجريمية والعقابية فلم يكتف المشرع لمواجهة الجرائم المعلوماتية بسن قانون خاص بهذه الجرائم من خلال سياسة تجريمية وعقابية خاصة بل إن خطورة هذه الجرائم دعت المشرع إلى اتباع سياسية إجرائية خاصة أيضاً تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم .

ولهذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة القواعد القانونية الإجرائية التي استند إليها المشرع السوري في تنظيم إجراءات التحقيق والإثبات دراسة تحليلية مقارنة في الجرائم المعلوماتية ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : نظام التحقيق الأولي

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي

المطلب الثالث : الإجراءات السالبة للحرية في مرحلة التحقيق

المطلب الرابع : المحاكمة

المطلب الخامس : نظام الإثبات

المطلب السادس : آليات التعاون الدولي

المطلب الأول

نظام التحقيق الأولي

يعود تاريخ التحقيق الإلكتروني إلى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي كرد على ظهور وانتشار الجرائم الإلكترونية وقد شهد التحقيق الإلكتروني تطوراً لافتاً في الآونة الأخيرة حيث أنشأت دوائر وأقسام مستقلة في مؤسسات إنفاذ القانون، كما تم رفدها بفرق عمل متخصصة للتعامل مع الأدلة الرقمية، "مثل فرق عمل مسرح الجريمة، وجمع الأدلة الرقمية، وتحليل الأدلة الرقمية وفحصها" .[١٧٠]

إن التحقيق هو البحث في الأدلة المعروضة وظروف وملابسات الجرائم أو البحث عن الأدلة التي تؤدي إلى الوصول و اكتشاف الحقيقة حول فاعل الجريمة فيعد بذلك أحد أهم الإجراءات الجزائية التي تجري بعد وقوع الجريمة الحقائق حول ظروف وملابسات الجرائم إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة .

لم تضع التشريعات تعريفاً محدداً لمفهوم التحقيق ومنها المشرع السوري فكان لابد من العودة إلى التعريفات المختلفة التي وضعها الفقهاء وفي هذا المطلب سنرى فيما إذا كان هناك اختلاف بين إجراءات التحقيق المتبعة في الجرائم المعلوماتية عنها في الجرائم التقليدية بالمقارنة مع عدة تشريعات أخرى نظراً لاختلاف جوهري في البيئة التي تم النشاط الجرمي فيها وهو ما سنبينه في هذا المطلب .

الفرع الأول : تشكيل الضابطة العدلية المختصة

الفرع الثاني : الاستقصاء حول جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي

الفرع الثالث : قواعد التفتيش الإلكتروني

الفرع الرابع : ضبط الدليل الرقمي

الفرع الخامس : التحديات التي تواجهها مكافحة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

[١٧٠] عبد الباقي ، مصطفى ، ٢٠١٨ ، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين دراسة مقارنة ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، العدد٤ ، ملحق ٢ ، ص٢٨٦ .

الفرع الأول

تشكيل الضابطة العدلية المختصة

أولاً : في التشريع السوري

نصت المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن :

موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .

نص المشرع في المادة ٣٨ من مرسوم مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ على تشكيل ضابطة عدلية مختصة في التحقيق والبحث والتحري والاستقصاء الإلكتروني حول الجرائم المعلوماتية لتحل محل الضابطة العدلية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ .

إن ومنذ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ الناظم للتواصل مع الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية أصدر السيد وزير الداخلية القرار رقم ٥٦٤ القاضي بإحداث فرع خاص في إدارة الأمن الجنائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقد حل هذا الفرع محل قسم مكافحة الجرائم الرقمية المحدث بموجب القرار ١١٣٠ لعام ٢٠٠٩ .

وبهذا نرى ان آليات مكافحة الجرائم الرقمية في سورية قد واكبت ثورة المعلومات والاتصالات بتطوير واقع العمل بتأسيس جهات ودوائر مختصة بالجرائم الإلكترونية وفق آلية تسهم في تعزيز الدور الذي يضطلع به جهاز قوى الأمن الداخلي حيث يعنى قسم مكافحة جرائم المعلوماتية في الأمن الجنائي بالقيام بعمليات التحقيق الجنائي حول جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على الشبكة كالنيل من هيبة الدولة والنيل من هيبة الدولة المالية والجرائم الواقعة على الدستور والإرهاب الإلكتروني ، والتي تعد من أكثر الجرائم التي تشغل قسم التحقيق .

حيث إنه وبحسب دراسة أجراها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير عام ٢٠١٧ يحتل نسبة تفوق ٢٧% من إجمالي المحتوى الإعلامي الذي تقدمه وسائل الإعلام الرسمية والشبه الرسمية التي تحرض على العنف تبعاً للموقف السياسي [١٧١] .

بالإضافة إلى الحاجة للتصدي للجيوش الإلكترونية التي تستخدمها الحكومة كسلاح للإيقاع بخصومها السياسيين والنشطاء الذين يغرقون الفضاء الرقمي بالمعلومات المضللة .

[١٧١] منعم ، أيمن ، ٢٠٢٢ ، مراجعة قانونية لقانون الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ ، منشور على المركز السوري للاعلام وحرية التعبير ، www.scm.bz.com ، تاريخ الدخول ١٩|١١|٢٠٢٣ .

يقسم الفرع الى :

١ . قسم التحقيق والمتابعة

٢ . قسم الأدلة المعلوماتية

٣ . قلم الفرع

. آلية عمل قسم التحقيق والمتابعة :

١ . استقصاء الجرائم المعلوماتية

٢ . جمع الأدلة الرقمية

٣ . القبض على الفاعلين بعد أخذ الإذن من النيابة العامة

٤ . ضبط وسائل تقانة المعلومات المستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء من مكوناتها بعد أخذ إذن من النيابة العامة .

٥ . تفتيش وسائل تقانة المعلومات والبرمجيات أياً كان مكان وجودها بعد أخذ إذن من النيابة العامة وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

حيث نصت المادة ٣٩ على :

على كل مالك أو حائز أو مدير أي نظام معلوماتي ترتكب جريمة معلوماتية باستعمال نظامه :

(أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط المعلومات ووسائل تقانة المعلومات والحصول على نسخة منها ، ويمكن في حالة الضرورة ضبط وسائل تقانة المعلومات المستخدمة أو جزء من مكوناتها)

يجري التحقيق في جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي سواء المرتكبة باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو عبر الشبكة .

. للضابطة العدلية الاستعانة بالخبراء المختصين دائمين أو مؤقتين لتنفيذ المهام الموكلة إليهم

ثانياً : في التشريع العراقي

لم يواكب المشرع العراقي المتغيرات الحديثة فلا يزال الحال في مرحلة عجز فالمشرع لم يصادق على مشروع قانون الجريمة المعلوماتية حتى تاريخ إنهاء كتابة بحثنا هذا ولهذا فلا يمكن القول بوجود لقانون صريح يتعامل مع جرائم المعلوماتية وتحديداً الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولا يمكن القول بوجود تنظيم مؤسساتي لتخصيص ضابطة عدلية مختصة في الجرائم المعلوماتية لمواجهة هذا النوع ولا يمكن القول بوجود تشريعات توضح الإجراءات التحقيقية وإجراءات الإثبات لتلك الجرائم ذات الطبيعة الفنية الخاصة .

فكان لابد من العودة إلى النصوص التقليدية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مما أحدث فجوة بين الطبيعة الإجرامية المتجددة والمتطورة وبين منظومة قوانين إجرائية جزائية قديمة شرعت قبل أكثر من ٥٠ عاماً حين لم يكن ما يسمى بالإجرام الإلكتروني إلا أنه ورغم ذلك فإن أجهزة الشرطة تتعامل مع هذ الموضوع وفق مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ كحالة اضطرارية لملء الفراغ القانوني .

تختص وكالة الاستخبارات الاتحادية في البحث والتحري حول الجرائم المعلوماتية كضابطة عدلية تابعة لأجهزة الشرطة .

بالإضافة إلى تخصيص وحدة مكافحة خاصة للجرائم المعلوماتية وتشكيل فريق الأمن إلكتروني فريق مدرب ومتخصص في معالجة الجريمة الإلكترونية فريق قادر على التصرف حتى في حال كان المجرم خارج العراق فهي جهة ذات خبرة كبيرة بالإضافة إلى الشرطة إلكترونية فهي جهة متخصصة آمنة قادرة على معالجة كافة الجرائم الإلكترونية فهي جهة مجانية مخصصة للاستقصاء الفوري حول أي جريمة معلوماتية وحماية المواطنين في العراق .[١٧٢]

ثالثاً : في التشريع الأردني

يسعى المشرع الأردني إلى تحقيق وحدة متكاملة بين أجهزة الدولة فيما بينها وترابط المؤسسات والشركات في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية محلياً ودولياً ، وتختص إدارة البحث الجنائي في التحقيق حول الجرائم المعلوماتية عن طريق قسم متخصص في هذه الجرائم تم إنشاؤه عام ٢٠٠٨ وسمي فيما بعد بوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع لإدارة الأمن العام .

فيما بعد تطور نهج المشرع الأردني إلى إصدار إطار قانوني يعالج الجرائم الإلكترونية عن طريق المرسوم الجديد الصادر عام ٢٠٢٣ بتجريم العديد من الأنشطة التي تمارس عبر الشابكة المخالفة للقانون .

رابعاً : في التشريع الفرنسي

أنشأت السلطات الفرنسية عدة جهات رسمية مختصة في مكافحة الجرائم الرقمية :

" تضطلع وزارة الداخلية بمهمة مكافحة جميع أوجه الجرائم في الفضاء الإلكتروني التي تستهدف المؤسسات والمصالح الوطنية والجهات الفاعلة الاقتصادية والسلطات العامة والأفراد على حد سواء

[١٧٢] . شادي عبد الفتاح ، ٢٠٢٣ ، منصة محاماة نت للاستشارات القانونية المجانية ، www.mohamah.net، تاريخ الدخول ٢٠٢٣|١٢|٢٣ .

فتحتشد بذلك الوزارة جهود الدوائر المركزية المتخصصة لهذا الغرض والشبكات المحلية والإقليمية التابعة للشرطة الوطنية والدرك الوطني وقوة الأمن الداخلي ويكلف جميعها بإجراء تحقيقات في سبيل تحديد هوية مرتكبي الأفعال الكيدية في الفضاء الإلكتروني وتقديمهم الى العدالة وتسهم تلك الدوائر علاوة على ذلك في وقاية الجمهور المعني وتوعيته ".[١٧٣]

. تضطلع وزارة القوات المسلحة في مكافحة الجرائم الرقمية عن طريق إنشاء ((قيادة الدفاع عن الأمن الفضائي)) في عام ٢٠١٧ ووضعت تحت إمرة رئيس هيئة أركان القوات المسلحة الفرنسية بغية توطيد عمل الوزارة في هذا المجال .[١٧٤]

. الوكالة الوطنية لأمن النظم المعلوماتية والتي استحدثت في عام ٢٠٠٩ وتمثل السلطة الوطنية في مجال الأمن الفضائي وتضطلع الوكالة بدور فعلي في تأمين الفضاء الإلكتروني الفرنسي وحمايته ، تكلف هذه الوكالة بالقضايا المعيارية والتي تستهدف المؤسسات الحساسة بالإضافة الى التمرين على إدارة الازمات على المستوى الوطني .[١٧٥]

الفرع الثاني

الاستقصاء حول جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي

تتبع الأحكام الإجرائية الواردة في قانون الجريمة المعلوماتية في التشريع السوري ثلاثة أنماط أساسية حول استقصاء الجرائم المعلوماتية :

النمط الأول : الشكوى

إن فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية يتولى عملية التحقيق بعد تقديم شكوى شخصية إلى النيابة العامة الذي يقوم بإحالتها الى قسم مكافحة الجريمة المعلوماتية في كل محافظة .

إن جرائم أمن الدولة الداخلي لا تحتاج إلى تقديم شكوى حتى تباشر إجراءات التحقيق بل تقام من تلقاء نفسها بمجرد العلم بها وهو ما أخذ به التشريع الأردني أيضاً في نص المادة ١٥ فقرة ب من المرسوم الجديد للجريمة المعلوماتية فنص على " تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من قبل النيابة العامة دون الحاجة لتقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة لإحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة "

[١٧٣] . مقال بعوان فرنسا وأمن الفضاء الإلكتروني ، ٢٠٢٢www.diplomatia.gouv.frtvksh , ، تاريخ الدخول ٢٣|١٢|٢٠٢٣ .

[١٧٤] . المرجع السابق .

[١٧٥] . المرجع السابق .

النمط الثاني : التبليغ

إن من شروط تقديم الشكوى هي أن يكون مقدم الشكوى مضروراً من الجريمة أما في التبليغ فيمكن تقديمه سواء وقعت الجريمة عليه او على غيره .

يعرف التبليغ بأنه إخطار السلطات المختصة بوقوع الجريمة أو أنها على وشك الوقوع إذا كان هناك اتفاق جنائي على ارتكابها وهو الذي يعطي الأجهزة الأمنية فرصة التحرك السريع لمواجهة الجريمة المعلوماتية [١٧٦] .

وهنا لابد من توضيح طبيعة التبليغ عن الجريمة المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي فيما إذا عده المشرع التزاماً أدبياً أو أخلاقياً نابعاً من صلاح المواطن أم أنه التزام قانوني يفرضه القانون ويعاقب عليه .

١. في التشريع السوري

عد المشرع فعل الامتناع عن تبليغ الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة معاقباً عليها قانوناً فإنه تعدّى بها مرحلة الالتزام الأخلاقي إلى الواجب القانوني حين النص على ذلك في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات العام :

" كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية "

بالإضافة إلى نص المشرع في المرسوم ١٩ لعام ٢٠١٢ على تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية وفقا لنص المادة ١٠ حيث نصت على :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها ".

وبهذا يعد الإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقع عبر الشبكة واجب قانوني أيضا موجب للعقاب في حال التخلف عنه أو عدم الالتزام به وإن لم يرد ذكر نص المادة الصريح بذلك في مرسوم الجريمة المعلوماتية كتشريعات عديدة منها الليبي و الإماراتي .

[١٧٦] لهوى ، رابح ، ٢٠٢٠ ، الإشكالية العملية الهامة للتفتيش الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٦ ، العدد٢ ، ص١٢٢٣.١٢٢٤ ، الجزائر .

تخرج المادة ٣١ من مرسوم الجريمة المعلوماتية عن وجوب الإبلاغ عنها والتي تنص على معاقبة جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية والتي تفرض عقوبة جنحوية الوصف فالمشرع قد اشترط وجوب التبليغ في الجرائم الجنائية الوصف .

٢ . في التشريع العراقي

وهو ما أخذ به التشريع العراقي أيضا عند نص المادة ٢١٩ من قانون العقوبات على :

" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها ."

إلا أن المشرع العراقي قد عد الامتناع عن التبليغ في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة معاقباً عليها وهو ما يؤاخذ به في التشريع السوري .

٣ . في التشريع الأردني :

عد المشرع الأردني الامتناع عن التبليغ جريمة مخلة بسير العدالة في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات العام بالنص على :

" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة ."

وبهذا نرى أن المشرع الأردني أخرج العديد من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي من نطاق تجريم الامتناع عن التبليغ عنهم ومنها (المؤامرة على الجنايات الواقعة على الدستور في نص المادة ١٣٩ و جريمة اغتصاب السلطة في المادة ١٤٠ و تأليف الفصائل المسلحة في نص المادة ١٤١ و تشكيل العصابات المسلحة في نص المادة ١٤٤ و ...)

بالإضافة إلى نص مرسوم مكافحة الإرهاب في المادة ٥ على :

" على الرغم فيما ورد في أي تشريع آخر على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطّلع على معلومات ذات صلة بالنشاط الإرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة "

٣ . في التشريع الفرنسي

عد التشريع الفرنسي الامتناع عن التبليغ من عوائق الإحالة الى العدالة فنصت المادة ٤٣٤ .١ على المعاقبة بالسجن لمدة ٣ سنوات والغرامة ٤٥ الف يورو أي شخص لديه علم بجريمة لا يزال من الممكن

منع آثارها أو الحد منها أو من المحتمل أن يرتكب مرتكبوها جرائم جديدة يمكن منعها ولم يقم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية .

بالإضافة إلى نص المادة ٤٣٤ .٢ على :

" عندما تشكل الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى اعتداء على المصالح الأساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الكتاب او عملاً إرهابياً منصوصاً عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب تشدد العقوبة إلى السجن ٥ سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو "

النمط الثالث : المراقبة

وذلك من خلال تبني عدة تشريعات عربية وأوروبية لنظام المراقبات الدورية للشبكات والنظم المعلوماتية.

١ . في التشريع السوري :

وهو المرتبط في الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون الجريمة المعلوماتية أو قانون العقوبات العام وفقاً لأحكام المواد (٢٨٥ + ٢٨٦ + ٢٨٧) ، يقوم فرع الأمن الجنائي في قسمه المتخصص بمكافحة الجرائم المعلوماتية بمراقبة الأجهزة والشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي بمراقبة ما ينشر على المواقع والصفحات كنظام وقائي هادف إلى المحافظة على أمن وسلامة المجتمع .

وعند التقاط أي أعمال مشبوهة أو جريمة ما يتم التتبع والملاحقة كإجراء أولي أمني بغية التحقق من هويته وإعلام الجهات القضائية المختصة لاستكمال عمليات التحقيق .

٢ . في التشريع الأردني :

أجاز المشرع الأردني نظام المراقبة المتبع من قبل أجهزة الأمن المختصة على وسائل التواصل الاجتماعي بغية الوقاية من المخاطر وحماية الدولة وتماشياً مع قانون الجريمة المعلوماتية الجديد الذي قيد العديد من الحريات .

٣ . في التشريع الفرنسي

إن نظام المراقبة ليس حديث العهد فقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٩١ نظام اعتراض المعلومات وهو مراقبة الأجهزة والشبكات والقيام بعمليات البحث والتحري حولها .

نصت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على :

" عندما تتطلب الحاجة ذلك للسلطة المختصة أن تأمر باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات المرسلة إلكترونياً "

" لا يجوز أن يتعلق أي اعتراض بخط يرتبط بمكتب محامٍ أو محل إقامته مالم تكن هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة موضوع الإجراء "

نصت المادة ١.١٠٠ على :

" يستند القرار المتخذ في نص المادة ١٠٠ على العناصر الواقعية والقانونية التي تبرر ضرورة هذه العمليات التي تحدد الاتصال المراد اعتراضه "

نصت المادة ٤.١٠٠ على :

" ينظم ضابط الشرطة القضائية محضرا بكل عملية من عمليات الاعتراض والتسجيل وتوضع تحت ختم مغلق "

مما يتبين من ذلك أن السلطات المختصة غير مخولة بفرض رقابتها على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مطلق للكشف عن الجريمة بل تخضع للقيود الواردة في النصوص أعلاه .

فقد تم سحب مشروع تمكين المنصات من رصد المحتويات الضارة كأعمال شغب أو حركات شعبية تقوض النظام العام أو الأمن العام وتحرض بشكل واضح على العنف أو الإضرار بالمباني أو المرافق العامة والذي كان قد عرض على مجلس الشيوخ [١٧٧]

الفرع الثالث

التفتيش الإلكتروني

يعد التفتيش الإلكتروني من أهم الإجراءات التي يستخلص منها الدليل الإلكتروني ولهذا تتمحور دراسة التفتيش الإلكتروني حول الاجابة على مجموعة من التساؤلات (هل أفرد المشرع قواعد خاصة للتفتيش الإلكتروني في جرائم أمن الدولة الداخلي أم أنه تطبق عليه القواعد العامة).

عرف البعض التفتيش الإلكتروني بأنه :

" الاطلاع على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي فهو إجراء ينصب على المعلومات ويسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني ، أي أن كل ولوج إلى نظام معلوماتي من قبل السلطة هو بمثابة تفتيش إلكتروني باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في القانون " . [١٧٨]

[١٧٧] .تحكم فرنسا في مواقع التواصل الاجتماعي ، ٢٠٢٣ ، www.skynewsarabia.com ، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢\١٢ .

[١٧٨] لهوى ، رابح ، ٢٠٢٠ ، رسالة دكتوراه بعنوان الإشكاليات العملية الهامة للتفتيش الالكتروني . دراسة مقارنة . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ص١٢٢٣ . ١٢٢٤ ، الجزائر .

أولاً : في التشريع السوري

لا يوجد تعريف محدد للتفتيش الإلكتروني من المشرع السوري في مرسوم الجريمة المعلوماتية وإنما يؤخذ بالتعريف العام للتفتيش مراعياً الصفة الأبرز له والمتمثلة بكونه ينصب على وسائل إلكترونية .

عدل المشرع نصوص التفتيش التقليدية لتواكب التكنولوجيات الحديثة في مرسوم الجريمة المعلوماتية في نصي المادة ٣٨ و٣٩ والتي أجازت تفتيش سائر وسائل تقانة المعلومات والبيانات المخزنة به وفق القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية .

. محل التفتيش الإلكتروني :

١ . تفتيش مكونات الحاسب الآلي حيث عد المشرع السوري وسائل تقانة المعلومات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن الأمثلة على ذلك : احتواء الحاسوب على معلومات سرية تخص المنظمات الإرهابية أو على الخطط اللازمة في تنفيذ عملياتها .

٢ . الشبكات الحاسوبية :

من أبرز العوائق التي تواجه إجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو اقتران الشبكات والأنظمة والمواقع بحواسيب أخرى قد تكون خارج الحدود والإقليم للدولة فكثيراً ما يتم نقل معظم الملفات والبيانات السرية إلى برامج و أجزاء تخزين في أجهزة أخرى لإخفاء الدليل الرقمي والسؤال القائم في هذه الحالة هنا :

هل يجوز تفتيش الحواسيب الأخرى المرتبطة بالحواسيب الموجود تحت ضمن نطاق الدولة المطلوب تفتيشها وهل تطبق على هذه الأجهزة قواعد التفتيش الإلكتروني ؟

ذهب عدد من الفقهاء إلى احتمالين سنستعرضهما كالآتي :

الاحتمال الأول : إما أن يكون الحاسوب المرتبط بحاسوب المتهم موجوداً في مكان ما داخل الدولة .

وهنا ذهب الفقهاء للقول بعدة آراء حول هذا فهناك من يرى أنه يمكن تفتيش هذه الأجهزة المرتبطة وكل الأجزاء والبرامج و المعلومات والبيانات الموجودة بها .

وهناك من يضع بعض القيود على إمكانية ذلك باشتراط وجود الضرورة في الوصول إلى هوية الفاعل أو للكشف والحقيقة حول وقائع الجريمة عندها يمكن التفتيش ضمن أجزاء وبرامج وبيانات هذه الحواسيب .

وذهب بعضهم للقول بأن إمكانية التفتيش ضمن هذه الحواسيب المرتبطة أن يظهر على الأقل ما يدعم اعتقادهم بأن هناك معلومات وبيانات مخزنة في هذه الأجهزة يتطلبها التحقيق في حال كانت هذه الأجهزة المرتبطة ضمن نطاق الدولة أيضا .

أما الاحتمال الثاني : فهو وجود الأجهزة المرتبطة بالحواسيب المحلية في الدولة ضمن نطاق خارج حدود الدولة وهنا أيضا ظهرت **عدة اتجاهات للفقهاء** :

فهناك من قال أن التفتيش فيها غير جائز أو استرجاع ما قد تم تخزينه عليها فهو انتهاك لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها أمام الدول الأخرى .

وهناك من قال بأنه يجوز تفتيش الحواسيب المرتبطة الموجودة خارج نطاق الدولة ضمن شروط وقيود وهي أن يكون هذا الإجراء بشكل مؤقت وأن يتم التفتيش بالقدر الكافي لإظهار الحقيقة وإبراز ما يدل على أن إجراء ضروري في عملية الكشف عن الحقيقة .

وهناك من قال أيضا بأن التفتيش جائز في حال كانت هذه البيانات متاحة للجمهور أو حالة رضاء صاحب هذه الحواسيب بإجراءات التفتيش .

وبعد الاستطلاع على هذه الآراء المختلفة لابد من الوقوف على رأي المشرع السوري في هذا الموضوع.

نص المشرع السوري في الفقرة ج من المادة ٣٨ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية على إجازة تفتيش وسائل تقانة المعلومات أيا كان مكان وجودها وبهذا يمكن تفتيش الحواسيب والأجهزة المرتبطة بالحواسيب الموجودة ضمن نطاق الدولة أياً كان مكان وجودها سواء أكانت داخل نطاق الدولة أو خارجها وأيا كان مكان وجودها خارج الدولة .

ثانياً : في التشريع الأردني

نصت المادة ١٣ من مرسوم مكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٥ على :

" مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة يجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل إلى استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص ."

ثالثاً : في التشريع الفرنسي

نصت المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على :

" يتم التفتيش في كل الأماكن التي قد توجد بها أشياء او بيانات حاسوبية يكون اكتشافها مفيداً في كشف الحقيقة "

الفرع الرابع

ضبط الدليل الرقمي

إن مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي أو ما يسمى بمسرح الجريمة فهو مسرح افتراضي تحدث الجريمة داخله في بيئة إلكترونية .

فيدور التساؤل هنا حول كيفية ضبط الأدلة المرتبطة بالجريمة خاصة أن المواقع التي تطرح أو تشارك محتويات أو أخبار تتعلق بالحياة السياسة يتم ارتيادها من قبل أعداد هائلة من الأفراد خلال مدد قصيرة مما يؤدي إلى التلاعب السريع في مسرح الجريمة .

يعرف ضبط الدليل الرقمي بأنه :

وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ولما كان الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش وباعتباره أحد إجراءات التحقيق فتنطبق عليه القواعد التي تنطبق على التفتيش فإذا بطل التفتيش بطل الضبط [١٧٩]

يتم ضبط الدليل الرقمي عن طريق عدة طرق منها :

١ . نسخ المعطيات : تحميل البيانات والمعطيات محل البحث على دعامة تخزين مادية (كالأقراص الممغنطة . فلاش ديسك . بطاقات الذاكرة) فتكون قابلة للضبط والوضع في أحراز مختومة حسب ما هو مقرر في قواعد تحريز الدليل التقليدي المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية [١٨٠] واذا كانت هذه المعلومات تشكل خطراً على الأفراد كالتحريض على العنف أو التمييز العنصري أو العمل الإرهابي فيمكن نسخ هذه المعلومات من ثم تعطيل البيانات أو محوها .

٢ . التشفير والترميز : وهو عملية تحويل المعلومات والبيانات إلى أرقام أو حروف مختصرة لتسهيل عملية الإدخال خلال زمن قصير .

[١٧٩] رابح ، مباركية ، ٢٠٢١-٢٠٢٢ ، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، ص١٨ .

[١٨٠] دحمان ، عدلي ، ٢٠٢٠.٢٠٢١ ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ص٥٨ .

٣ . حجب المعلومات : أهم أدوات أمن المعلومات للمحافظة عليها من وصول الغير إليها .

٤ . معالجة التخزين التالف : إن أسهل طريقة لإصلاح ذلك هي نقل الملفات التي يتعذر الوصول إليها إلى مكان آخر .

٥ . تدمير الفيروسات : باستخدام برامج تساعد على حفظ البيانات من اختراقها وإتلافها عن طريق الفيروسات .

. في التشريع السوري

عالج المشرع عملية ضبط المعلومات في نصي المادتين ٣٨ و٣٩ من مرسوم الجريمة المعلوماتية وفق القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية وقد أجازت المادة ٣٢ من القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية ضبط وسائل تقانة المعلومات والبرمجيات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي أعدت لهذا الغرض أو ما يرى فيها من آثار الجريمة او تساعد على إظهار الحقيقة سواء في إظهار التهمة أو البراءة .

لم يحدد المشرع طرقاً معينةً في ضبط هذه المعلومات عدا نص المادة ٣٥ والتي اشترطت حفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها وبهذا إن أي طريقة مستحدثة تساعد على حفظ البيانات فهي قابلة للاستخدام من السلطات المختصة .

. في التشريع الأردني

نصت المادة ١٣ من مرسوم الجريمة الالكترونية لعام ٢٠١٥ على :

" مع مراعاة الفقرة أ من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها "

نستنتج أن ما يميز نص هذه المادة عن نص المادة ٣٨ والتي أجازت ضبط ما استخدم في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن المشرع الأردني كان أكثر دقة في صياغته في نص المادة ١٣ فقد أجازت الضبط لما استخدم في ارتكاب الجرائم التي يشملها هذا القانون وبالتالي جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى إذا ارتكبت عبر الشبكة بالإضافة إلى أن الذكر الصريح

لضبط الأموال المتحصلة منها أكثر دقة ويمثل بوضوح ما ينجم عن الجرائم المعلوماتية وهو ما يتمثل في الغالب بالأموال .

. في التشريع الفرنسي

نصت المادة ٢١.١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على :

" عندما يتم ارتكاب جريمة باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت فإن الأداة المستخدمة للوصول إلى هذه الخدمة تعتبر أموالا منقولة تستخدم لارتكاب الجريمة ويجوز أثناء التحقيق ضبطها وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية "

اقتداء بالاتفاقية الأوروبية حول الجرائم المعلوماتية تدخلت عدة دول لتعديل قوانينها واستكمال ما بها من فراغ تشريعي في مجال ضبط الأدلة الإلكترونية الرقمية وفي مقدمتها فرنسا التي قامت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون الأمن الداخلي رقم ٢٣٩ لعام ٢٠٠٣ واستحدثت الفقرة ٣ من المادة ١.٥٧ التي نصت فيها على أن :

" المعطيات التي يتم بلوغها في ظل الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتعين نسخها على أي دعامات التخزين المعلوماتية والتي ينبغي تحريزها في أحراز مختومة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " .

نصت المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على :

" يتم ضبط البيانات الحاسوبية اللازمة لإثبات الحقيقة عن طريق وضع وسيط مادي لهذه البيانات تحت الرقابة القضائية أو يتم التقاط نسخة منها بحضور الأشخاص الذين يشهدون التفتيش "

" إذا تم عمل نسخة كجزء من هذا الإجراء يجوز مسح البيانات الحاسوبية بشكل دائم "وهكذا يتبين لنا أن المشرع الفرنسي في كل إجراء تحقيقي من ضبط أو تفتيش أو مصادرة قد أخضع البيانات الحاسوبية لتشمل عليها في حكمها كسائر الأشياء الأخرى القابلة للخضوع لهذه الإجراءات .

الفرع الخامس

التحديات التي تواجهها مكافحة جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة على شبكة الإنترنت

أولاً : انتهاك حق الوصول للإنترنت والشبكة العنكبوتية المفتوحة

. حيث نصت المادة ٣٧ من قانون الجريمة المعلوماتية على حجب أو حظر الموقع الإلكتروني" يجوز للمحكمة حجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي إذا استعمل الموقع أو النظام لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

. ونصت المادة ٤٣ على تقييد الدخول إلى موقع إلكتروني :

" يقيد الدخول إلى موقع إلكتروني بقرار من السلطة القضائية المختصة في حال ظهور أدلة كافية على قيام الموقع بوضع محتوى رقمي يشكل محلاً لجريمة "

ومنه : توسع القانون في إحكام سيطرته على ما يسمح للمدنيين من الوصول له وتداوله أو المشاركة فيه عبر الإنترنت .

ثانياً : انتهاك خصوصية المتهمين

إن التزاوج بين الفضاء الإلكتروني والخصوصية من الموضوعات الشائكة لكل من الأفراد الذين يتم خرق خصوصيتهم كما يشكل ذلك تحديّاً لمنفذي القانون وعليه فإن بعض التحقيقات في الجرائم الإلكترونية قد تتم عرقلتها بسبب الالتزام بنصوص قانونية تتعلق بالخصوصية إلا أن هذا الأمر يختلف من نظام قانوني إلى آخر ومن دولة إلى أخرى [١٨١] .

ثالثاً : الصعوبات التقنية

يعتبر الدليل الرقمي دليلاً غير مرئي وهو بذلك صعب الوصول إليه ويتطلب خبرات فنية كبيرة نظراً لسهولة اختفائه بالإضافة إلى أن الجرائم الإلكترونية تتطلب المزيد من العلم والمعرفة حول كيفية الولوج إلى أجزاء الوسائل التقنية والتجارب المعرفية حول إعدادات الشبكات ولهذا إن مرتكبي الجرائم الإلكترونية هم من الفئات العبقرية ولذلك تحتاج أجهزة التحقيق إلى أعضاء تكافئهم بالخبرة .

رابعاً : نقص الوعي من قبل الأفراد بخطورة بعض الأفعال التي ترتكب عبر الشابكة ليجدوا أنفسهم في خوض التحقيق حول ارتكابهم لجريمة بغاية الخطورة ماسة بأمن الدولة وغاياتهم وأهدافهم والعديد من

[١٨١] عبد الباقي ، مصطفى ، ٢٠١٨ ، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين . دراسة مقارنة ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، عدد ٤ ، ملحق ٢ ، ص٢٨٨ .

المشاكل وقد يظهر نقص الوعي عند ممثلي الأشخاص المعنوية المسؤولة عن المراقبة تعد إحدى التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

خامساً : التباطؤ في أعمال التحقيق

إن الواقع يشهد بطء السلطات المختصة في إجراء عمليات التحقيق في جرائم أمن الدولة عبر الشبكة ولاسيما أنه في الآونة الأخيرة شهدنا ازدياداً كبيراً لهذه الجرائم نتيجة توسع المشرع الكبير في نطاق التجريم للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه :

" السلطة القضائية التي يتمتع بها القاضي أو الجهة القضائية وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها " ، وقد عرف الاختصاص القضائي باعتبارين الأول (بمفهومه العام) ومن تلك التعريفات ما عرفه الدكتور رمزي سيف " السلطة التي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات والثاني (بمفهومه الخاص) ومنها تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا " نصيب محكمة ما من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها " [١٨٢] .

إن المعايير التقليدية في تحديد محل وقوع الجريمة أمر بسيط مقارنة بالجرائم الإلكترونية فنجد الموضوع يحتاج إلى معايير جديدة تغاير المعايير التقليدية لاختلاف البيئة التي تمارس عبره الجريمة فهو وسط عابر للحدود يربط العالم به عن طريق شبكة وهمية مما يؤثر على تحديد موقعها للتصدي لها .

إن جرائم المعلوماتية ولاسيما جرائم أمن الدولة الداخلي في أوقات عديدة ترتكب خارج الحدود السورية مزعزعة الأمن الداخلي لهذه البلاد ولهذا سنبين في هذا المطلب فيما إذا استحدث المشرع السوري مبادئ جديدة للتعامل مع الجرائم المعلوماتية في جرائم أمن الدولة الداخلي في نطاق الاختصاص القضائي .

وسنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي

الفرع الثاني : استثناء مبدأ الإقليمية

[١٨٢] جاسر ، عبد الملك ، ٢٠٢٠ ، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية ، دار التحبير للنشر والتوزيع ، ص٢ .

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي

تتسم الجرائم المعلوماتية أنها ترتكب في بيئة مفتوحة فتتسم باللاحدود وبهذا يمكن لمرتكب الجريمة المعلوماتية في دولة ما اختراق وتدمير نظام موجود على بعد ثانٍ وفي دولة أخرى وهنا تكمن إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة وتكمن الخطورة في خصائص البيئة الرقمية كلما كانت الجريمة على نطاق أكبر من الخطورة وصعبت إجراءاتها .

يعني مبدأ إقليمية القانون الجزائي : إن القانون الجزائي لدولة ما يشمل الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياتهم ويستند هذا المبدأ إلى أن من حقوق الدولة الأساسية حقها على أرضها وحقها في صيانة أمنها ونظامها والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها ومن ثم افتراض محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم [١٨٣] .

أولاً : في التشريع السوري

. الاختصاص المحلي :

نصت المادة ٤٤ من مرسوم مكافحة الجريمة المعلوماتية على :

" يعد النطاق العلوي السوري في حكم الأرض السورية عند تطبيق الصلاحيات المنصوص عليها في قانون العقوبات "وهو ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون العقوبات العام : " تشمل الأرض السورية طبقة الهواء التي تغطيها ، أي الإقليم الجوي " يسود مبدأ إقليمية الدولة فيما نصت عليه المادة ١٥ من قانون العقوبات العام :

" ١ . يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية .

٢ . تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية :

أ . إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي .

ب . إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيه . "

وهو ما يتفرع عنه تنازع الاختصاص النوعي بين المحاكم في إقليم الدولة :

[١٨٣] . السراج ، عبود ، ٢٠١٣ ، شرح قانون العقوبات العام ، ط٥ ، دمشق ، سوريا ، مطبوعات جامعة دمشق ، ص١٧٦.١٧٧ .

. الاختصاص النوعي :

أحدث المشرع في المرسوم رقم ٩ لعام ٢٠١٨ دوائر تحقيق متخصصة في التحقيق في الجرائم المعلوماتية تمارس سائر الصلاحيات المخولة لها في التحقيق العادي بالإضافة إلى إنشاء محاكم بدائية واستئنافية خاصة للنظر في جنح الجرائم المعلوماتية وتخصيص غرف خاصة في محكمة النقض للنظر في طعون الجرائم المعلوماتية الجنائية والجنحية .

إلا أنه وفيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد نصت المادة ٥ فقرة ب على :

" تبقى جرائم المعلوماتية المرتبطة بجرائم تموينية أو مالية أو إرهابية أو متعلقة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم الناظرة بها موضوعاً "

ألغى المرسوم رقم ٥٣ لعام ٢٠١١ محكمة أمن الدولة العليا الناظرة بالجرائم الماسة بأمن الدولة وإحالتها إلى مرجعها القضائي المختص وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية .

وبهذا يعود الاختصاص في جرائم أمن الدولة الداخلي إلى محكمة الجنايات أو الجنح كل حسب الاختصاص وتبقى ناظرة في موضوع الدعوى إذا وقعت عبر الشابكة دون إنشاء محكمة متخصصة لذلك .

وقضى القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ على تأسيس محكمة الإرهاب في المادة الأولى :

" تحدث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى "

وبهذا تختص محكمة الإرهاب بالنظر في كافة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى الإرهاب الواقع عبر الشبكة دون إنشاء محكمة متخصصة لذلك وبالتالي تجري عمليات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في جرائم أمن الدولة الواقعة على الشبكة كجريمة عادية دون قضاة مختصين وهذا ما يؤخذ على التشريع السوري حيث إن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة تقنية وقانونية يجب أن يمتلكها القاضي المختص بهذه الجرائم .

ثانياً : في التشريع العراقي

اعتزم المشرع العراقي على إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم المعلوماتية في مشروع قانون الجريمة المعلوماتية إلا أنه لم يدخل بعد حيز النفاذ وبهذا يعود الاختصاص في جرائم أمن الدولة على الشابكة إلى المحكمة العادية المختصة بالنظر في جرائم أمن الدولة وهي محكمة أمن الدولة .

ثالثاً : في التشريع الأردني

. الاختصاص المحلي :

نرى مبدأ إقليمية القانون الجزائي في الجرائم المعلوماتية في نص المادة ١٧ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥ على :

" تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المحاكم الأردنية إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة المعلومات داخل المملكة أو إذا ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً " .

بالإضافة إلى نص المادة ٣٨ من المرسوم الجديد للجريمة المعلوماتية رقم ٢٧ لعام ٢٠٢٣ والتي نص على :

" تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع إلكتروني أو بأي وسيلة نشر إلكترونية داخل المملكة أو ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً " .

. الاختصاص النوعي :

وبهذا يعود الاختصاص النوعي وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون الجريمة المعلوماتية :

" يسمي المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين والقضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية أو صلح جزائي للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

أنشأ مجلس القضاء فور صدور قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الجديد لعام ٢٠٢٣ محاكم متخصصة في الجرائم المعلوماتية دون استثناء حيث أصدرت الهيئة القضائية المختصة بقضايا الجرائم الإلكترونية لدى محكمة صلح جزاء عمان برئاسة القاضي الدكتور عدي فريحات رئيس حكمها بحق مطلقي تسجيلات صوتية تحمل مزاعم بوقوع زلزال كبير ومدمر في المنطقة فتعد هذه القضية أول قضية إشاعة أخبار كاذبة تهدد الأمن الوطني والسلم المجتمعي يتم اللجوء فيها إلى القضاء لتطبيق نصوص قانون الجريمة المعلوماتية بتعديلاته الجديدة .[١٨٤]

[١٨٤] . مقال على موقع وكالة مؤاب الإخبارية ، www.moaab.com ، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١٠/٩ .

حصر المشرع اختصاص المحاكم المختصة في الجريمة المعلوماتية بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن المشرع لم يعالج فيه كافة جرائم أمن الدولة الداخلي وبهذا تبقى الجرائم التي لم يذكرها المشرع في هذا القانون منظورة أمام محكمة أمن الدولة بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجرائم الإرهابية وفقا لنص المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب .

رابعاً : في التشريع الفرنسي

. الاختصاص المحلي :

نصت المادة ١١٣ .١.٢ على :

" تعتبر الجريمة مرتكبة على أراضي الجمهورية أي جناية أو جنحة مرتكبة عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية عندما يتم الشروع فيها أو ارتكابها على حساب شخص طبيعي مقيم في أراضي الجمهورية أو شخص اعتباري يقع مركزه الرئيسي في أراضي الجمهورية " .

تضمن قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ القواعد المتعلقة بالتنازع على الاختصاص من حيث المكان والمنصوص عليها في المواد من ١١٣ . ١ الى ١١٣ . ٧ وقد تضمنت هذه القواعد مبادئ إقليمية وعينية وشخصية التي قام القضاء الفرنسي بتطبيقها على جرائم الإنترنت ، وبالرجوع للمادة ١١٣ . ٢ والتي تنص على :

" تعتبر الجريمة مرتكبة على أراضي الجمهورية بمجرد وقوع أحد الأركان المكونة لها على هذا الإقليم "

نرى أنه يكفي فقط تحقق أحد الأركان المكونة للجريمة لتطبيق النص الفرنسي وهذا ما حكمت به محكمة باريس في حكم لها في عام ٢٠٠٢ والتي قضت فيه بأن القاضي الفرنسي مختص في ارتكاب الجرائم المعلوماتية إذا تحقق أحد أركان الجريمة على الإقليم الفرنسي .

كما يطبق النص الفرنسي على الرسائل الغير مشروعة المرسلة عبر شبكة الإنترنت في فرنسا مهما كان موقع مرسل الرسالة في العالم فبمجرد تلقي المرسل إليه الرسالة يشكل ذلك تحقق النتيجة الجرمية والتي تعد أحد أركان الجريمة المعلوماتية وهذا ما قضت به الغرفة الجزائية لمحكمة النقض في قرار لها في عام ٢٠٠٧ .

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الفرنسية نجد أنها قد أوجدت معايير جديدة للاختصاص المحلي من خلال مجموعة من الأحكام الصادرة عن قضائه المحلي وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠٠٩ اعتبر فيه " مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تم به ارتكاب الفعل المخالف وليس في الدول التي نقل الخبر بها عبر التلفاز أو الصحافة أو الشابكة " .

بالإضافة إلى قرار صادر عام ١٩٩٨ " لمحكمة باريس الولاية على نص مخالف تم نشره والذي يمكن الوصول إليه ورؤيته من خلال الولاية الإقليمية لمحكمة باريس وبالتالي فهي من لها ولاية التحقيق والمتابعة "

وبهذا تجاوز لمختلف المعايير الكلاسيكية والتقليدية التي وضعت لتنظيم الاختصاص في الجرائم التقليدية وجاءت بمفاهيم جديدة للاختصاص المحلي .

. الاختصاص النوعي :

ما ينجم عن الاختصاص المحلي للقضاء الفرنسي هو توزيع الاختصاص النوعي في القضاء فيعقد الاختصاص النوعي لجرائم أمن الدولة الواقعة عبر الشابكة إلى محكمة الجنايات بالإضافة إلى محكمة جنايات مختصة للجرائم الإرهابية دون النص الصريح للمشرع الفرنسي في القانون على إنشاء محاكم مختصة لهذه الجرائم إذا حصلت عبر الشابكة .

الفرع الثاني

استثناء مبدأ الاقليمية

أولاً : الاختصاص العيني

وهو ما يمكن تعريفه على أنه : " أن تجعل دولة ما من قانونها واجب التطبيق على جريمة تمس مصالحها أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها لحماية مصالحها الأساسية "

أخذ كل من التشريع السوري والعراقي والأردني والفرنسي بالاختصاص العيني وصلاحية القضاء للنظر في الجريمة المعلوماتية إذا كانت تمس المصلحة المحمية في الدولة أياً كان مكان وقوعها أو أياً كان جنسية مرتكبها .

. حيث نص المشرع السوري في المادة ١٩ على :

" يطبق القانون السوري على كل سوري او أجنبي فاعلا كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد خاتم الدولة أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية "

بالإضافة الى نص المادة ٢٨ :

" لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في سورية نصت عليها المادة ١٩ ألّا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية " .

وبهذا تسري جميع الأحكام العامة على جرائم أمن الدولة على جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة أيضاً مالم ينص على خلاف ذلك .

. نص المشرع العراقي في المادة ٩ على :

" يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :

١. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية .

٢. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً او عرفاً في العراق أو الخارج . "

. وجاء نص المشرع الأردني في المادة ٩ مطابقا لنص المشرع السوري والذي نص على :

" تسري أحكام هذا القانون على كل أردني او أجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة " .

. في التشريع الفرنسي :

نصت المادة ١٠.١١٣ على :

" ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم والمخالفات التي تعتبر بمثابة اعتداء على المصالح الأساسية للأمة والتي يعاقب عليها بموجب الباب الأول من الكتاب الرابع وتزييف ختم الدولة أو العملات المعدنية أو الأوراق النقدية " .

ثانياً : الاختصاص الشخصي

لا يمكن الأخذ بالمعيار الشخصي في دراسة جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي .

المطلب الثالث

الإجراءات السالبة للحرية في مرحلة التحقيق

ستتناول الباحثة تطبيق الإجراءات السالبة للحرية على الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي وتوضح أثر ذلك على مكافحة الجريمة وفقاً لفرعين :

الفرع الأول : أنماط الإجراءات السالبة للحرية

الفرع الثاني : أثر الجريمة المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي على الإجراءات السالبة للحرية

الفرع الأول

أنماط الإجراءات السالبة للحرية

أولاً : التوقيف الاحتياطي

نظم القانون السوري مؤسسة التوقيف الاحتياطي وفقاً لقواعد واضحة وأسس علمية تعتمد على خطورة الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع .

. مفهوم التوقيف الاحتياطي :

لم يعرف المشرع السوري التوقيف الاحتياطي ولكن يمكن تعريفه بأنه :

" وضع المتهم في مركز مخصص للتوقيف أثناء فترة التحقيق أو إلى انتهاء محاكمته وصدور الحكم ببراءته أو إدانته "

وعرفه البعض الآخر بأنه : " إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق الأولي لكل شخص دون أن يكون متهماً في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك " .[١٨٥]

إن تطبيق نظام التوقيف الاحتياطي يختلف بين التشريعات المقارنة وسنورد الاختلاف كالآتي :

نص المشرع السوري في المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :

" بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر "

[١٨٥] الشريف ، عمر واصف ، ٢٠٠٤ ، النظرية العامة للتوقيف الاحتياطي ، الطبعة الأولى ، سوريا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٣٥ .

فلم يحدد المشرع السوري مدة محددة لتطبيق التوقيف الاحتياطي فأعطى القاضي السلطة التقديرية المطلقة في تحديدها وفقاً لمعطيات ووقائع الجريمة ولم يضع المشرع أيضا شروطاً وقيوداً أو أسباباً جادة تستدعي التوقيف توضح ضرورة تطبيقه وإنما يلزم القاضي ببيان الجرم المنسوب للموقوف والمادة القانونية التي تعاقب عليه وبهذا لقاضي التحقيق في جميع جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي أن يأمر بإيقاف المتهم طوال فترة التحقيق أو حتى صدور الحكم في جريمته المرتكبة دون قيد أو شرط على ذلك .

على خلاف المشرع الأردني الذي وضع حداً أقصى لتمديد التوقيف في الجنايات فقد نص في المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :

" بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له التمديد كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وإذا اقتضت مصلحة التحقيق في الجنايات جاز تمديد التوقيف في كل مرة ثلاثة أشهر على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد على سنة في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة و١٨ شهرا في الجنايات الأخرى "

وعلى خلاف التشريع الفرنسي والذي نص في المادة ٧٠٦-٢٤-٣ من الإجراءات الخاصة المطبقة على الأعمال الإرهابية على تقيد صلاحية القاضي في تحديد مدة التوقيف الاحتياطي بوضع حد أقصى للتوقيف :

" لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر على ذمة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢١-١ الى ٤٢١-٦ من قانون العقوبات ، ويجوز استثناء أن يقرر تمديد الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بأمر مسبب ، ويجوز تجديد هذا القرار بنفس الإجراء على أن لا تتجاوز المدة الاجمالية للحبس سنتين وتزداد هذه المدة إلى ثلاث سنوات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢١-٢-١ من قانون العقوبات "

ثانياً : القبض

١ . مفهوم القبض :

لم يعرف القانون الفرنسي القبض وكذلك القانون السوري أما في الفقه فقد عرف بأنه :

" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص مشتبه فيه لفترة محددة تمهيداً لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات إذا ما توافرت في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه " [١٨٦]

٢ . الجهة مصدرة القرار :

" تتولى السلطة القضائية مهمة إصدار القرار للقوة الأمنية بإلقاء القبض عل المتهم وتسليمه "وهو ما أخذ به المشرع السوري اذ نصت المادة ٣٨ من مرسوم الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠٢٢على أن تختص الضابطة العدلية ب :

" إلقاء القبض على فاعليها بعد أخذ إذن من النيابة العامة وإحالتهم إلى القضاء المختص "

ثالثاً : التحفظ

١ . مفهوم التحفظ

لم يعرف المشرع السوري إجراء التحفظ في القانون لكن عرفه بعض الفقهاء بأنه :

" يعتبر الوضع في مركز الأمن تدبيراً إدارياً ذا طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية "[١٨٧] ، فهو إجراء استثنائي لا يمكن التوسع في تطبيقه يصدر بشروط محددة في حال كان يتطلب حماية أمن الدولة أو النظام العام .

٢ . شروط التحفظ

أ . الأعمال التي تسمح بوضع مرتكبيها في مركز الأمن :

أعطى المشرع الضابطة العدلية صلاحية الاستبقاء على المشتبه بهم في الجرائم الاتية :

. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي من المادة ٢٦٠ الى المادة ٣١١ .

. الجرائم الماسة بالسلامة العامة من المادة ٣١٢ الى المادة ٣٣٩ .

. المادة ٢٢١ والتي تنص على إخفاء شخص يعرف أنه أخفى جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة .

[١٨٦] اوهايبية ، عبدالله ، ٢٠٠٣ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجزائر ، دار هومة ، ص٢٤٧.٢٤٨ .

[١٨٧] . مرسوم تنفيذي رقم ٧٥.٩٢ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٤١٢هـ الموافق ل٢٠ فبراير ١٩٩٢ الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٤٤.٩٢ المؤرخ في ٩ فبراير ١٩٩٢ والمتضمن حالة الطوارئ بالأمر رقم ١١.١ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ لعام ٢٠١١ ، الجزائر .

. المادة ٣٨٨ كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة .

ـ المادة ٣٩٢ والتي تنص على تجريم إخبار السلطة عن جريمة يعرف أنها لم تقترف او اختلق أدلة مادية على جريمة كهذه .

. المادة ٣٩٣ والتي تنص على تجريم تقديم إبلاغ إلى السلطة ينسب به إلى أحد الناس بجنحة أو جناية يعرف براءته منها أو اختلق أدلة مادية عليه .

ب . مدة التحفظ

نصت المادة ١ من المرسوم رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ على :

" ... على أن لا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى أن لا تزيد هذه المدة على ستين يوماً " .

الفرع الثاني

أثر الجريمة المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي

على الإجراءات السالبة للحرية

الحبس الاحتياطي لم يعد فقط إجراءاً احترازياً يتم اللجوء إليه في أضيق الحدود ولكنه تحول في العديد من القضايا خاصة ذات الطابع السياسي من إجراء احترازي تلجأ إليه النيابة العامة حفاظاً على سير التحقيقات إلى عقوبة في حد ذاته مما يترتب عليه آثار قد تكون مدمرة (فهل يعد الحبس الاحتياطي إجراءاً لازماً للتحقيق) تساؤلاً مطروحاً دائماً وخاصة في القضايا السياسية وقضايا الرأي [١٨٨] ، فكان لابد من دراسة أثار هذا الحبس الاحتياطي في جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة .

أولاً : إن ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة الداخلي على الشابكة أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي تدخل ضمن الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة الأولى من المرسوم ٥٥ لعام ٢٠١١ وحيث إن المشرع لم يورد ذكر الأسباب الموجبة لعملية التحفظ ولم يذكر أي قيد أو شرط على ذلك فأتاح للضابطة العدلية التحفظ على المتهمين في معرض إجراءاتهم التحقيقية وإعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية في تقدير تجديد هذه اعتماداً على معيار فضفاض وهو " وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة " مما يؤدي إلى التوسع في إصدار الأمر بالتحفظ وتطبيق هذه الصلاحية على الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي .

[١٨٨] . مقال بعنوان مخاطر الحبس الاحتياطي واثره اجتماعيا واقتصاديا ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، ٢٠٢٠ ، www.anhri.info ، تاريخ الدخول ١١|١١|٢٠٢٣ .

ثانياً : إن جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي أدت إلى ازدياد حالات لجوء الضابطة العدلية لإجراء التحفظ حفاظا على الأمن والنظام العام وازدياد حالات لجوء القضاء إلى التوقيف الاحتياطي ما يؤدي إلى ازدياد أعداد الموقوفين والمحتجزين بشكل هائل في أماكن التوقيف أو الاحتجاز فساهم بذلك المشرع في أزمة اكتظاظ السجون .

ثالثاً : غالباً ما نرى أسباب التحفظ أو التوقيف الاحتياطي هي عند استخدام الفرد وسائل التواصل الاجتماعي والوقوع بذلك بين ممارسة حرية التعبير المصانة دستوريا بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة للتعبير وبين الوقوع في جريمة النيل من هيبة الدولة المصانة دستورياً وقانونياً في مرسوم الجريمة المعلوماتية .

رابعا : للقاضي السلطة التقديرية في اخضاع مرتكب جريمة معلوماتية ماسة بأمن الدولة الداخلي إلى التوقيف الاحتياطي غير محدد المدة بالإضافة إلى أن وجود التقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تستدعي الحيطة والحذر لدى سلطات التحقيق ما يدفعهم الى التحفظ على المشتبه بهم أكثر والاستبقاء عليه خاصة وإن جرائم أمن الدولة الداخلي ولاسيما الإرهاب الإلكتروني غالباً ما تتم عبر التواصل مع جهات خارج البلاد يخشى التواصل معها

خامساً : إن الموقوفين في جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي لن يتم إخلاء سبيلهم لأن العقوبات المنصوص عليها هي بمثابة جناية وجنح ليست بسيطة ما يعني بقاء الموقوف وعدم القدرة على إخلاء سبيله حتى صدور الحكم النهائي والذي يمتد إلى أشهر أو سنوات .

سادساً : كثرة وقوع الأفراد جراء استخدام التواصل الاجتماعي ضحايا إجراءات التحفظ أو التوقيف الاحتياطي لاستكمال عمليات التحقيق وتعرضهم لآثاره السلبية والسيئة المادية والنفسية والاجتماعية والتي غالباً ما تنتهي التحقيقات فيها بإخلاء السبيل .

وبهذا نتوصل إلى أن اجراء الحبس مكروه ويجب أن يكون لضرورة ملحة لأنه يبرز التناقض الشديد بين مقتضيات احترام الحرية والأمان الشخصي لأي إنسان وحق الدولة في العقاب وعلى المشرع وضع ضوابط وقيود وأن لا يترك ذلك لسلطة تقدير القاضي المطلقة .

المطلب الرابع

المحاكمة

تحرك النيابة العامة الدعوى العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة دون قيد أو شرط سواء ارتكبت بشكل تقليدي أو عبر الشابكة عن طريق قضاة نيابة متخصصة بالجرائم المعلوماتية .

يواجه الواقع المعاصر أزمة عدالة جنائية وهي ظاهرة وليدة التطور الكمي والنوعي للجريمة بالإضافة إلى طول إجراءات الفصل في الدعاوى وتعقيدها بدأ من تحريك الدعوى العامة مروراً بمرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة الحكم وتنفيذه بالإضافة إلى طرق الطعن في الأحكام الأمر الذي أدى تضخم عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم [١٨٩] .

هذا ما دفع العديد من التشريعات إلى تبني الاتجاهات الحديثة نحو بدائل للأساليب التقليدية في فض النزاعات الجنائية ولاسيما أن الجرائم الإلكترونية التي ساهمت بشكل كبير في تفاقم هذه الظاهرة .

ويقصد ببدائل الدعوى الجزائية : " الإجراءات التي تحول دون تعريض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية أو الاستمرار بها وتجنيبه مخاطر التعرض للعقوبة الجزائية " هذا ما دفعني إلى دراسة إمكانية تطبيق البدائل الحديثة على الدعوى العامة لمواجهة الواقع الذي فرضه مرسوم الجريمة المعلوماتية والذي يمس بدوره جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي إلا أن كلا من التشريعات المقارنة العراقية والأردنية والفرنسية قد أخذت ببدائل الدعوى العامة وهي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية مستثنين بذلك جرائم أمن الدولة لما تشكله من خطورة كبيرة على أمن ونظام المجتمع و المصلحة العامة .

وبهذا عدلت عن هذه الدراسة إلى دراسة إمكانية اتباع إجراءات خاصة أثناء سير الدعوى العامة لمكافحة الجريمة المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي في سبيل تخفيف الأعباء على الجهات القضائية .

وسنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة الخاصة التي اتبعها المشرع الأردني

الفرع الثاني : تداعيات الأخذ بالتشريع الأردني

[١٨٩] عبابسة ، نسمة ، ٢٠٢١ ، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية التسوية الجنائية نموذجا ، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية ، المجلد ٦ ، العدد٢ ، ص٣٩٧ .

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة الخاصة التي اتبعها المشرع الأردني

إن عصر السرعة الذي نعيشه اليوم كان له تأثير كبير على تطور الإجراءات القانونية التي اتبعته بعض التشريعات ومنها التوسع في تطبيق القضاء المستعجل الذي كان له أهمية كبيرة .

إن فكرة القضاء المستعجل ليس بالفكرة الحديثة وإنما هي فكرة أو نظام معمول به منذ العصور القديمة إذ إن أصل القضاء في الأمور المستعجلة يعود إلى الأمر الصادر في ٢٢ | كانون الأول | عام ١٦٨٥ [١٩٠].

فلم تعد صلاحياته ضيقة تتحدد في القيام بإجراءات تحفظية دون المساس بأصل الحق بل أصبح يضع الحلول العملية السريعة للمنازعات بين الأطراف وله صلاحية الفصل بالدعوى .

تعرف الدعوى المستعجلة بأنها : " هي منازعات موضوعية ترفع ويصدر أحكامه فيها على وجه السرعة وذلك لاعتبارات خاصة ويعين القاضي في الدعاوى المستعجلة جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها لدى قلم المحكمة المختصة بدون حاجة إلى تبادل اللوائح "[١٩١] .

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للقضاء المستعجل بمعنى لم يعرف المشرع حالة الاستعجال بل اكتفى بالنص على شرط الاستعجال في المادة ٢٣ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية :

" قاضي الأمور المستعجلة يختص في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت " وقد أصاب المشرع الأردني في ذلك مما يجعله تشريعاً يتصف بالمرونة .

تبنى المشرع الأردني نظرية القضاء المستعجل في القانون الجزائي أيضاً عند تطبيق أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المعلوماتية حيث نصت المادة ٣٤ من مرسوم الجريمة المعلوماتية الجديد رقم ١٧ لعام ٢٠٢٣ على :

" تعطى القضايا المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون صفة الاستعجال وتعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل في الأسبوع وعلى أن يفصل فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة "

ولم يستثنِ المشرع الأردني جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا المرسوم فتطبق بذلك أحكام هذه المادة على جرائم أمن الدولة الواقعة عبر الشابكة .

[١٩٠] القضاة ، مفلح ، ٢٠٠٤ ، أصول المحاكمات والتنظيم القضائي ، ط١ ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة ، ص٦٨

[١٩١] . عبدالله الزبيدي ، الدعوى المستعجلة واحكامها ، ٢٠٢١ ، www.jordan_lawyer.com ، تاريخ الدخول ١٤|٢|٢٠٢٤ .

الفرع الثاني

تداعيات الأخذ بالتشريع الأردني

ـ أولاً : يتمثل صون حقوق وحريات الأفراد الأساسية والوصول إلى محاكمة عادلة عن طريق تطبيق نظام السرعة في الإجراءات الجزائية ، فقد أثبت الواقع أن القضايا الماسة بأمن الدولة لا تعالج في مدة معقولة رغم أن مبدأ المحاكمة دون تأخير قد كرسته المواثيق الدولية ، فالتشريع الجنائي يهدف إلى تجسيد التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع وكذا حماية الحقوق والحريات للأفراد .[١٩٢]

ثانياً : تساهم السرعة في الإجراءات الجزائية أو إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة بدور كبير في نجاح العقوبة لتحقيق أغراضها فالردع العام يستوجب السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حال ثبوت الإدانة [١٩٣] ، ولاسيما في الجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تحوذ الصدى الإعلامي كجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة .

ثالثاً : إن بطء إجراءات المحاكمة الجزائية قد تؤدي إلى فقدان الأدلة الرقمية سريعة التلف مما يزيد الأمر تعقيدا .

رابعاً : إن سرعة إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية تساهم في تلافي الآثار الضارة للتوقيف الاحتياطي على المتهم .

خامساً : المحاكمات السريعة تؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء وعدم تراكم القضايا وحصول جودة في الأحكام القضائية .[١٩٤]

سادساً : إن العقاب السريع على الجريمة يعمل على إزالة الخلل الذي أحدثته الجريمة في التوازن الاجتماعي وإعادة الأمن بين أشخاص المجتمع وإرضاء الشعور العام بالعدالة .[١٩٥]

سابعاً : إن تطبيق العقوبة على المدان في حال ثبوتها خلال مدة وجيزة من ارتكابه الجريمة تشعره بالخوف والندم على فعله وبالتالي تعتبر وسيلة أفضل للقضاء على خطورته الإجرامية وبالتالي تحقيق

[١٩٢] مجاجي . حفيظة ، ٢٠٢١ .٢٠٢٢ ، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ص(ج) .

[١٩٣] السعيد ، بلعوط ، ٢٠٢١ .٢٠٢٢ ، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد٢ ، ص٢٨٦٣ .

[١٩٤] الفايز ، اكرم طراد ، ٢٠١٨ ، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد١ ، ص٢٧ .

[١٩٥] حمدون .كلثوم ، ٢٠٢٢.٢٠٢١ ، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص٣٠ .

الردع الخاص ومنعه من العود ويتم ذلك بتطبيق نظام سرعة الإجراءات الجزائية على عكس الإجراءات طويلة الأمد التي تشجعه على الاستمرار في سلسلة من أعماله الإجرامية دون الخوف أو الحذر .

المطلب الخامس

نظام الإثبات

تقع الجريمة المعلوماتية في بيئة افتراضية تقنية لا تترك أية آثار محسوسة، إذ يغلب عليها أنها تتم في الخفاء لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء نشاطهم الجرمي ، وحيث إن الدليل الرقمي ذو أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي فكان لابد أن نستعرض في هذا المطلب لأهم طرق الإثبات التي تختص بجريمة أمن الدولة الداخلي الوقعة على الشابكة وهو الدليل الرقمي فسنقوم بتعريفه والوقوف على ماهيته وأقسامه وشروط قبول الدليل الرقمي والتعامل معه كدليل إثبات .

وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي

الفرع الثاني : أقسام الدليل الرقمي

الفرع الثالث : شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات

الفرع الأول

تعريف الدليل الرقمي

لم يعرف المشرع السوري الدليل الرقمي وكذلك التشريع الفرنسي إلا أنه قد وردت عدة تعريفات للدليل الرقمي أو الإلكتروني التي أتى بها فقهاء القانون تدور كلها حول مفهوم واحد منها أنه :

" الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون " [١٩٦]

يعاب هذا التعريف لأنه اعتمد على الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب فقط متجاهلاً باقي المصادر.

كما عرف أيضا أنه : جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي تقوم بإثبات أن هنالك جريمة قد ارتكبت أو وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو بين الجريمة والمتضرر منها والبيانات الرقمية هي عبارة عن

[١٩٦] عبد المطلب ، ممدوح عبد الحميد ، ٢٠٠٦ ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت مصر ، دار الكتب القانونية ، ص٨٨ .

مجموعة من معلومات أو بيانات ذات قيمة في التحقيق والتي جرى إرسالها أو تخزينها عبر جهاز إلكتروني .[١٩٧]

عرفه الدكتور عمر محمد أبو بكر يونس على أنه :

" الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة فيعد الدليل الرقمي الدليل المستعان بتقنية المعالجة الآلية للبيانات والذي يؤدي بقاضي الموضوع إلى اقتناعه بثبوت ارتكاب الجريمة من شخص ما " [١٩٨]

وبهذا نجد من تعريف الدكتور عمر أنه اعتمد أوسع المعايير كمصدر للدليل الرقمي بوجوده في عالم افتراضي وبهذا فإن الدليل الرقمي يمكن استخراجه من جميع الأجهزة كالحاسب الآلي والهاتف المحمول وشبكة الإنترنت أو أجهزة تحديد المواقع GPS ...الخ

الفرع الثاني

أقسام الدليل الرقمي

يرى بعض الفقهاء أنه يأخذ الدليل الرقمي نوعين رئيسيين ، وتكتمل هذه الأنواع في أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات [كالسجلات التي يتم انشاؤها من الآلة تلقائياً (كسجلات الهاتف وفواتير الحاسب الآلي)] ، وأدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات [والتي تنشأ دون إرادة الشخص (كالبصمة الرقمية)] .[١٩٩]

تتنوع الأدلة الرقمية فيمكن أن نورد منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ – السجل الرقمي والمحرر الرقمي :

نرى أن المشرع الأردني ميز بين كل من السجل الرقمي والمحرر الرقمي والذي أطلق عليه السند الالكتروني " حيث عرف السند الإلكتروني بأنه : الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً " وبهذا فإن تعريف السند الإلكتروني قد خصص العام فالعام هو السجل الرقمي والخاص هو المحرر الرقمي أو

[١٩٧] . the technical working group for electrinic crime scence investigation , electronic crime investigation , the national institute of justice , the united states of America ,2001 ,page 6 .

[١٩٨] يونس ، عمر محمد أبو بكر ، ٢٠٠٤ ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٩٦٩ .

[١٩٩] عاسية ، زروقي ، ٢٠١٨ ، طرق الاثبات في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، ص٣٧ .

السند الإلكتروني فالفارق يكمن في كيفية إنشائه فمتى ما تم إنشاؤه بطريقة رقمية أصبح محرراً رقمياً ومتى تم إنشاؤه بطريقة تقليدية ولكنه حفظ بطريقة رقمية أصبح سجلاً رقمياً ". [٢٠٠]

٢ . التوقيع الرقمي

٣ . المراسلات الرقمية

٤. وسائل الاتصال

٥. الوسائط الرقمية

الفرع الثالث

شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تقديره لأدلة الإثبات حتى وإن كان دليلاً رقميّاً فبإمكانه أن يتحرى عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة دون إلزامه بتفضيل مسبق لدليل معين حتى وإن تم تحديد مسبق لنوع الأدلة التي لا يجوز الإثبات بغيرها أو كان الدليل دليلا علميا كالدليل الرقمي حيث وضع المشرع للأدلة الرقمية شروطاً تعد بمثابة صمام أمان تجاه انحراف القاضي عند ممارسته لها وتضفي عليها المصداقية واقترابها من الحقيقة وبالتالي قبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية .[٢٠١]

وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي فإن الأدلة الرقمية تخضع لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي بحيث يمكن أن يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقياً مع الظروف وملابسات الواقعة .

أولاً : شروط قبول الدليل الرقمي في القانون السوري

١ – مشروعية الدليل الرقمي :

وهو شرط أساسي لقبول الدليل الرقمي كدليل إثبات حيث يقصد بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية أو بمعنى آخر ضرورة اتفاق

[٢٠٠] الجدعاني ، سلطان ، ٢٠٢٣ ، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص٥٥ .

[٢٠١] مصطفى ، عائشة بن قارة ، ٢٠١٠ ، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ص١٧٩.١٨٠ .

الإجراء الذي تم الحصول من خلاله على الدليل الرقمي مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في المجتمع . [٢٠٢]

ويقصد بمشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني هو مدى مشروعية الإجراءات التقليدية والحديثة بغية الحصول على الدليل الإلكتروني فالبحث في مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني لا تقتصر على الإجراءات التقليدية من خبرة ومعاينة وتفتيش وضبط بل تمتد أيضاً إلى الإجراءات الحديثة التي تبنتها بعض التشريعات لأجل الحصول على الدليل الإلكتروني كالإجراءات المتعلقة بالبيانات الساكنة والإجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة والتي تتمثل بعملية التنصت على المكالمات الهاتفية .[٢٠٣]

إن معظم الدول أخذت بالتنصت على المكالمات الإلكترونية وأجازتها بهدف رصد الجرائم المستحدثة والحصول على الدليل الإلكتروني .[٢٠٤]

٢ – السلامة :

نصت المادة ٤١ فقرة أ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية على :

" أن تكون نظم المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم " أي أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم بحيث لا يتطرق الشك في دقته .

٣ – المطابقة :

نصت المادة ٤١ فقرة ب من قانون الجريمة المعلوماتية على :

" ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه " أي أن لا يطرأ على هذا الدليل أي تغيير خلال فترة حفظه ، أي أن يكون الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة هو نفس الدليل الذي تم جمعه وحفظه .

[٢٠٢] شهرزاد ، روابح الهام ، ٢٠١٦ ، الدليل الرقمي بين مشروعية الاثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، مجلة البحوث الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، العدد٢ ، ص١٩٤ .

[٢٠٣] . الذيب ، عيسى ، ٢٠١٩ ، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ص ٨٠ .

[٢٠٤] . الذيب ، عيسى ، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

ثانياً : شروط قبول الدليل الرقمي في القانون الفرنسي

١ – يتناول الفقه في فرنسا حجية مخرجات الحاسوب في المواد الجنائية في إطار مسألة أوسع وأعم هي مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات وأجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت .

٢ – أما القضاء فقد قبل هذه الأدلة إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط من أهمها :

أ – أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية نزيهة .

ب – أن يتم مناقشتها حضوريا من قبل الأطراف .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أشرطة التسجيل الممغنطة التي يكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي . [٢٠٥]

[٢٠٥] . مقال بعنوان (حجية الدليل الرقمي في اميركا وانكلترا وفرنسا والمنظمات الدولية) ، ٢٠٢٢، www.syrian-lawyer.com ، تاريخ الدخول ١٥|٣|٢٠٢٤ .

المطلب السادس

آليات التعاون الدولي

إن عالم اليوم يتسم بأشكال جديدة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن استفحل خطرها بعد فهناك الإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود والأوطان والقارات أو الإجرام العالمي والجرائم السياسية والجرائم الإرهابية والجرائم الإلكترونية الأمر الذي يتطلب تعاوناً وتضامناً دوليّاً لمكافحته والوقاية منه لأنه يكون خارجاً عن قدرة وإمكانيات قانونية ومادية لأي دولة منفردة التحكم فيه أو احتوائه والسيطرة عليه .[٢٠٦]

يعرف التعاون الدولي بأنه :

" هو نوع من التنظيم والتنسيق يرتبط فيه جماعة من الناس ارتباطاً اختيارياً بصفتهم الإنسانية على قدم المساواة لإعلاء شأن مصالحهم الاقتصادية وكذا الاجتماعية " . [٢٠٧]

يعتبر التعاون الدولي من الوسائل الفعالة والناجحة التي تساعد الدولة على التصدي للجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة الداخلي من خلال ما يمكنها من اتخاذ التدابير الأمنية التي من شأنها المساعدة على إلقاء لقبض على المجرمين ونيلهم للعقاب حيث إن مبدأ الإقليمية يتعارض مع مقتضيات العدالة التي قد يتخذها المجرمون درعاً واقياً من العقاب .

ويهدف هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على أهم الآليات الدولية لمكافحة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة عبر الشابكة عامة والإرهاب الإلكتروني خاصة وإيجاد أرضية مشتركة لصياغة منظومة فعالة تتصدى لامتداد هذه الجرائم .

وسنتناول هذا المطلب في أربعة أفرع :

الفرع الأول : التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

الفرع الثاني : التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

الفرع الثالث : التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

الفرع الرابع : التعاون الدولي من خلال تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية

[٢٠٦] ناشف ، فريد ، ٢٠٢٢ ، اليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد٨ ، العدد١ ، ص٤٣١ .

[٢٠٧] بوشارف ، ريمة ، ٢٠١٦.٢٠١٥ ، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، ص١٠ .

الفرع الأول

التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

وهو الاتجاه إلى التوحيد القانوني والتشريعي بالالتزام بقوانين موحدة [٢٠٨]، في سبيل مكافحة الجرائم الواقعة على نطاق دولي عبر الشابكة .

إن رغبة الدول العربية فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها واقتناعاً منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات ومع مراعاة النظام العام لكل دولة والتزاماً بالمعاهدات والمواثيق الدولية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها قد أصدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .[٢٠٩]

ولما كانت كلٌ من العراق والأردن وسورية من الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية كان لابد من أن نستعرض هذه الاتفاقية لبيان سياسة المشرع السوري في مواجهة أمن الدولة الداخلي الواقعة على الشابكة .

حيث تناولت هذه الاتفاقية قضايا مكافحة الإرهاب الإلكتروني في نص المادة ١٥ والتي سردت الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات :

١ – نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها .

٢ – تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية .

٣ – نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية .

٤ – نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات .

بالإضافة إلى الالتزام المترتب على الدول الأعضاء بتشديد العقوبة على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات .[٢١٠]

ويترتب على هذه الاتفاقية أيضا المعاقبة على الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الشروع بذلك[٢١١] ، وترتب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية [٢١٢].

[٢٠٨] طالب، احمد ، ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ص٢٣ .

[٢٠٩] . انظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقانة المعلومات الصادرة في ٢١ | ١٢ | ٢٠١٠ .

[٢١٠] . انظر المادة ٢١ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقانة المعلومات ، المرجع السابق .

[٢١١] . نص المادة ١٩ من المرجع السابق .

الفرع الثاني

التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

لا يمكن لدولة بمفردها التصدي للجرائم العابرة للحدود وهذا ما أكدته التحقيقات وبناء على هذا الاعتبار لابد للدول من التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية للقيام بعلميات التحري والتفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الجرائم ومن هنا تأتي أهمية التعاون الأمني .

ومن ذلك أتاحت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقانة المعلومات أحكاما إجرائية خاصة في الفصل الثالث منها تلزم فيه كل دولة طرف بتبني هذه الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من الصلاحيات التالية :

١ – التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في وسائل تقانة المعلومات . م (٢٣)وهو إصدار الأمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها ٩٠ يوماً قابلة للتجديد من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي .

٢ – التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين . م (٢٤)

٣ – أمر تسليم المعلومات . م (٢٥)

للسلطة المختصة إصدار أمر تسليم المعلومات من حيازة أي شخص على إقليم دولة طرف في الاتفاقية والمخزنة على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين المعلومات .

٤ – تفتيش المعلومات المخزنة . م (٢٦)

حددت المادة محل التفتيش في الفقرة الأولى منها وهي وسائل تقانة المعلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو مخزنة عليها وهو ما أدرجه المشرع السوري في نص المادة ٣٨ إلا أن الاتفاقية قد أضافت ما يسمى (وسيط تخزين المعلومات) وهنا يكمن الفارق حيث إن للوسائط أنواع مختلفة منها ما يعد جزءاً أساسيّاً داخليّاً من جهاز تقنية المعلومات ومنها ما هو خارجي وهو الجزء المنفصل عن الجهاز (USB , CD) حبذا لو أدرجه المشرع في المادة ٣٨ و٣٩ أيضاً .

٥ – ضبط المعلومات المخزنة . م (٢٧)

٦ – الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين . م (٢٨)

[٢١٢] . نص المادة ٢٠ من المرجع السابق .

٧- اعتراض معلومات المحتوى . م (٢٩)

الفرع الثالث

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

ويعرف التعاون الدولي القضائي بأنه :

" تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والملاحقة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن ."[٢١٣]

عالجت نص المادة ٣٠ من الاتفاقية تنازع الاختصاص القضائي بين الدول :

" إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم "

وبهذا تعتبر الجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة الداخلي لسورية والواقعة على الشابكة والماسة العيني في التشريع الوطني .

الفرع الرابع

التعاون الدولي من خلال تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية

تسليم المجرمين وهو ما يسمى أيضا " الاسترداد " ويعتبر تطبيقاً عملياً للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالباً ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف . [٢١٤]

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادرٍ عليه

[٢١٣] قشقوش ، هدى حامد ، ٢٠٠٦ ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، ط٢ ، اسكندرية ، مصر ، منشأة المعارف ، ص٨٥ .

[٢١٤] مبارك ، هشام عبد العزيز ، ٢٠٠٦ ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، ط١ ، مصر ، دار النهضة العربية ، ص٢٤ .

من محاكمها " [٢١٥] ، ويعرف أيضاً بأنه " الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية " [٢١٦] .

إن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية قد استثنت الجرائم الإرهابية من قاعدة عدم التسليم فتعتبر من الجرائم العادية والتي يجوز فيها التسليم وقد كانت هذه الاتفاقية محقة في استثناء هذا النوع من الجرائم لما في تلك الجرائم من تعد على الأرواح والأملاك العامة والخاصة للأفراد الأمنين فهي غالباً غير مجدية لأنها لن تغير من نظام سياسي قائم بل يكون أثرها مقتصراً على نشر الذعر بين أفراد الشعب .

ومنه يتوجب على الدول الأطراف أن تطبق أحكام المادة ٣١ من هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنها الجرائم الإرهابية الواقعة عبر الشابكة بشرط أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد .مما لا شك فيه أن المشرع حينما أراد توسيع نطاق تطبيق إجراءات التحقيق التقليدية لتطال الجرائم الإلكترونية، فانه يقصد بها تلك الإجراءات التي تثير إشكالات وعقبات عملية تعود إلى خصوصية هذه الجرائم، كالتفتيش، الضبط، المعاينة والخبرة، والتي هي في حاجة إلى تطوير لكي تتناسب مع طبيعتها الخاصة وطبيعة الدليل الذي يصلح لإثباتها أما غيرها من الإجراءات كسماع المتهم أو الشهود أو الاستجواب أو المواجهة، فإنها مستبعدة نظراً لعدم وجود أية صعوبات في اتخاذها.

[٢١٥] علواش ، فريد ، ٢٠١٧ ، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٢ ، العدد ٥ ، ص٤٠٠ .

[٢١٦] . فريد ناشف ، اليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ، مرجع سابق ، ص٤٤٢ .

الخاتمة :

استعرضنا خلال هذه الدراسة موضوعا مستحدثا في مجال الجريمة ، وبعد أن انتهينا من الخوض في دراسة جوانب موضوع بحثنا كافةً المعنون (بالسياسة الجزائية للمشرع السوري في مواجهة جرائم أمن الدولة الداخلي الواقعة على الشبكة) والقيام بدراسة تحليلية لمفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في قانون الجريمة المعلوماتية وبينا تأثير الوسيلة الالكترونية عليها ، والذي يعتبر موضوعا ذا أهمية علمية وعملية لما يشهده مجتمعنا وفقا للظروف الراهنة من تحدٍّ كبير للتصدي للهجمات التي تتعرض لها الدولة وفي معالجة أشكال الإساءة كافةً التي تستخدم بها الشابكة وكافة وسائل التواصل الاجتماعي للمساس بمصلحة تعتبر الأولى والأسمى في وجوب تقديرها واحترامها والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وسلامته ، ورأينا اختلاف التوجهات بين التشريعات في التشديد أو التخفيف للنهج المتبع في فرض العقوبة وماهية العقوبات وأنواعها التي يمكن تطبيقها من أجل تحقيق عدالة جنائية فعالة دون السعي للانتقام من خلالها وإمكانية الأخذ بالتوجهات الحديثة وفرض عقوبات بديلة لتحقيق الإصلاح الأمثل للمجرم ولاسيما أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تحمل في طياتها بعض الجرائم ذات الأهداف النبيلة وللحد من الجريمة أيضا فالعقوبات منذ نشأتها في تطور مستمر وبما يتناسب مع طبيعة الجريمة المعاقب عليها دون الإخلال بالأخذ بمبدأ سلطة القاضي التقديرية والتي تساير مبدأ العدالة أيا كان طبيعة الجرم المرتكب فالظروف المحيطة بالجريمة وشخصية المجرم تلعب دورا أساسيا وهاما في تحديد العقوبة ، وتسليط الضوء على القواعد الإجرائية حول السلطات المخولة بالتحقيق والتحري عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وإلقاء القبض على المجرمين والتي تتشابه بها الدولة المقارنة فيما بينها وإبراز أهم العيوب والثغرات ضمن نطاق الاختصاص القضائي للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي والوصول إلى أن هذه الجرائم لا يمكن مكافحتها ضمن نطاق محلي للدولة فحسب

بل لابد من اتفاقيات وآليات تعاون دولية للتصدي لها بشكل أكبر ، فالجريمة المعلوماتية نوع جديد من أنواع القوة فالقوة لم تعد تقتصر على القوة الصلبة سواء الاقتصادية أو العسكرية والتي كانت تحتكر من قبل بعض الدول فالقوة الافتراضية أدت الى إنهاء احتكار القوى التقليدية وامتلاكها من كافة أنحاء العالم ...

ومنه لابد لنا من تثبيت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وبيان عناصر القوة والضعف في هذه المواجهة والإشارة إلى أهم ما يمكن طرحه من مقترحات لمعالجة نواحي النقص والخلل في هذه المواجهة .

أولاً : النتائج

١ . إن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الواقعة على الشبكة هي جرائم تقليدية بطبيعتها لكنها تتم بواسطة وسيلة معلوماتية فلا تتعدى هذه الوسيلة كونها مجرد أداة في ارتكاب الجريمة وبهذا إن ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في قانون العقوبات باستخدام وسيلة معلوماتية يعد مرتكبا لجريمة ومعاقبا عليها وإن لم ينص عليها صراحة في قانون الجريمة المعلوماتية .

٢ . من خصائص السياسة التجريمية التي اتبعها المشرع في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي أنها تجريم وقائي فالمشرع يعاقب على المؤامرة التي تستهدف إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي إذا وقعت بوسيلة معلوماتية ويعاقب على الفعل دون اشتراط حدوث نتيجته .

٣ . اعتمد المشرع في تجريم الأفعال الواقعة على الدستور على الجانب المعنوي كالقصد أو الهدف في إيقاع العقوبة على عكس المشرع الفرنسي وحيث إن الجرائم الواقعة على الدستور كقصد تعديل الدستور أو قلب نظام الحكم تتشابك فيما بينها والتي لن تتضح ولو جرت التحقيقات المكثفة حيالها ولاسيما عند لِيَاذُ المجرمين بالفرار وهذا ما يعد ثغرة في سياسة التجريم لا تساعد على إعمال السلطة القضائية على نحو سليم .

٤ . إن ظهور جرائم جديدة في قانون الجريمة المعلوماتية كجريمة النيل من هيبة الدولة أو جريمة قلب نظام الحكم ساعدت على نمو ظاهرة التضخم التشريعي ، بالإضافة إلى التناقض في عد الجرائم العسكرية والجريمة الماسة بالثقة العامة (جريمة النيل من مكانة الدولة المالية) جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي بسبب استخدام المشرع السلاح التجريمي معتقداً أنه الحل الأمثل في التصدي لمرتكبيها بسبب نظرته للجريمة على أنها مشكلة قانونية وليست اجتماعية أيضاً .

٥ . اعتمد المشرع في قانون العقوبات على أساس خطورة وأهمية المصلحة المراد حمايتها في تدرج النصوص التجريمية فورد ذكر الجرائم الماسة بأمن الدولة في مقدمة الجرائم وهذا ما لم نره في قانون الجريمة المعلوماتية رغم كثرة ارتكابها وخطورتها .

٦ . تعامل المشرع مع التحريض جرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي على أنه جريمة مستقلة تامة الأركان غير مرتبط بحصول النتيجة وهو ما أخذ به في قانون العقوبات .

٧ . لم يكن المشرع السوري موفقا في صياغة النصوص التجريمية في العديد من الصور :

أ . إن تجريم النيل من مكانة الدولة المالية في قانون الجريمة المعلوماتية أدى إلى اضمحلال معيار التمييز (وهو مكان ارتكاب الجريمة) بين المادة ٣٠٩ وبين المادة ٢٨٧ من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

ب . حصر المشرع أشكال استخدام الشابكة بإنشاء أو إدارة موقع أو صفحة أو نشر محتوى وعدم صياغة النصوص المكافحة للإرهاب المعلوماتي بشكل منظم ودقيق على عكس المشرع الأردني .

ج . مرونة المشرع في استخدام العديد من المصطلحات والمفاهيم (كالدستور والدولة والنشر الذي لم يوضح ضرورة توافر العلانية ...)

٨ . تشديد المشرع السوري للعقوبات المفروضة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في العديد من الصور :

أ . تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم الإرهابية الواقعة بوسيلة معلوماتية على عكس المشرع الفرنسي الذي ألغى تطبيق هذه العقوبة .

زيادة مدة عقوبة السجن على عكس المشرع الأردني الذي أبقى على نفس المدة تارة وخفضها تارة أخرى .

ب . ضيق المشرع من اعتبار بعض الجرائم جنحوية على عكس المشرع الفرنسي .

ج . لم يساير المشرع التوجهات الحديثة في إمكانية فرض عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية كالتشريع الأردني والفرنسي .

د . خروج المشرع عن مبادئه العامة في اعتبار الغرامة في الجنايات كعقوبة إضافية والنص عليها كعقوبة ملزمة وتجاوزها في حدها الأدنى الحد الأعلى الذي فرضه المشرع على مقدار الغرامة في الجنايات .

٩ . تتميز سياسة المشرع الإجرائية في تشكيل ضابطة عدلية مختصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية كالتشريع الأردني والفرنسي وتطبيق نظام اعتراض المعلومات في كل من التشريعات السورية والأردنية والفرنسية لترجيح مصلحة أمن الدولة والمجتمع على مصلحة الأفراد الشخصية كانتهاك خصوصيتهم .

١٠ . يؤخذ على المشرع وجود خلل كبير في قواعد الاختصاص القضائي حيث إن جرائم الجنايات او الجنح المعلوماتية الماسة بأمن الدولة خرجت من دائرة اختصاص المحاكم الناظرة بالجرائم المعلوماتية وبالتالي يعود اختصاصها لمحاكم الجنايات أو بداية الجزاء كأي جرم تقليدي وهو ما يطبق على جرائم الإرهاب المعلوماتي فلا يوجد دائرة مختصة في محكمة الإرهاب للنظر في جرائم الإرهاب المعلوماتي .

١١ . إن اتساع نطاق التجريم في الجرائم المعلوماتية وازدياد حالات ارتكابها على وسائل التواصل الاجتماعي ما أثر سلبا على إجراءات التوقيف والتحفظ باللجوء إلى استخدامه دون تنظيم دقيق وازدياد أعداد الموقوفين .

ثانياً : المقترحات

١ . تعديل الخلل الجوهري في نصوص المواد التي تجرم الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي في قانون الجريمة المعلوماتية وهو تحديد شكل استخدام المجرم للشبكة المعلوماتية وحصرها بإنشاء أو إدارة موقع أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى في الجرائم ٢٧ و٢٩ و٣١ وكان الأجدر بالمشرع السوري أن ينص على إضافة الشبكة المعلوماتية كصورة من صور العلانية في المادة ٢٠٨ والذي أخذ به المشرع الفرنسي أيضا .

٢ . تعديل الركن المعنوي في نص المادة ٢٨ والتي جرم المشرع السوري فيها الفعل سواء ارتكب بشكل مقصود أم غير مقصود دون وجه حق والنص على تجريمها إذا ارتكبت بشكل مقصود .

٣ . أن يستخدم المشرع السوري لمصطلح الإرسال الذي استخدمه المشرع الأردني والذي يشير إلى تجريم الفعل سواء تم بشكل علني أو غير علني .

٤ . وضع معيار لتمييز طبيعة جريمة النيل من مكانة الدولة المالية هل هي جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أم الخارجي .

٥ . تعديل عنوان المادة ٣١ من جرائم الإساءة للأديان والمقدسات والشعائر الدينية الضيق فلا يتناسب مع مضمونها الواسع فالحض على الكراهية أو التحريض على العنف لا يعزى للأسباب الدينية فحسب بل يعزى أيضاً للعرقية والاجتماعية والسياسية فكان الأجدر بتسميته جرائم إثارة الفتنة كالتشريع الأردني .

٦ . وضع تعاريف أو معايير توضح بعض المفاهيم المرنة (كعدم الاستقرار أو الإساءة أو العنف) .

٧ . تجريم من يتحصل منفعة من نشر المحتويات التي تمس بأمن الدولة الداخلي والذي نص عليه المشرع العراقي .

٨ . تعديل مرسوم مكافحة الإرهاب فلم يكن المشرع السوري موفق في ذكر استخدام الوسائل المعلوماتية في ارتكاب جرائم التمويل والترويج للأعمال الإرهابية والأخذ بالمشرع الأردني الذي نص في المادة ٣ فقرة هـ والتي تنص على استخدام نظام المعلومات لتسهيل القيام بأعمال إرهابية .

٩ . تعديل المادة الأولى التي تعرف التمويل على أنه الجمع أو الإمداد والتي تتطلب نشاطاً إيجابياً بينما عرفه المشرع الفرنسي على أنه التوفير أي جعله متاحا والتي يمكن ارتكابها بنشاط سلبي .

١٠ . الأخذ بالمشرع الفرنسي والنص على تجريم تلقي عائدات إحدى جرائم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها . عدم القدرة على تبرير الموارد التي لا تتوافق مع أسلوب حياة الفرد العادية .

١١ . تعديل العقوبات الجنحية المنصوص عليها في جريمة الإساء للأديان والمقدسات والشعائر الدينية وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة واعتبارها جرائم جنائية الوصف فهي جرائم في حقيقتها على درجة عالية من الخطورة تمس بأمن الدولة .

١٢ . تعديل النصوص ٣٦ و٣٧ من قانون الجريمة المعلوماتية والتي تنص على تطبيق المصادرة أو حظر الموقع الإلكتروني في الجرائم التي نص عليها المشرع في هذا القانون واستبدالها في الجرائم التي ترتكب باستخدام وسائل تقانة المعلومات .

١٣ . تشكيل محاكم متخصصة في الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة الداخلي في محاكم الجنايات أو البدائية والمحاكم الإرهابية .

١٤ . تحديد مدة محددة للتوقيف الاحتياطي كالتشريع الأردني والفرنسي .

١٥ . الأخذ بالإجراء الجديد الذي اتبعه المشرع في الجرائم المعلوماتية وهو نظام تسريع المحاكمة لما فيه من إيجابيات عديدة لصالح المتهم وتحقيق العدالة .

١٦ . إعطاء مهلة محددة قبل إقامة الدعوى بحق مرتكب الجريمة المعلوماتية بحذف المنشور خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

١ . القوانين

- ❖ . قانون الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ في سوريا .
- ❖ . مرسوم مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ في سوريا .
- ❖ . قانون العقوبات العام رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ في سوريا .
- ❖ . قانون الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لعام ٢٠٢٣ في الأردن .
- ❖ . قانون العقوبات العام رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ في الأردن .
- ❖ . قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ في الأردن .
- ❖ . قانون العقوبات العام رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ في العراق .
- ❖ . قانون مكافحة الإرهاب ١٣ لعام ٢٠٠٥ في العراق .
- ❖ . قانون العقوبات العام الفرنسي الصادر في أحدث تعديل ١٥ | ٦ | ٢٠٢٤ .
- ❖ . اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٩ .
- ❖ . المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ . ٧٥ في الجزائر .
- ❖ . الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقانة المعلومات .

٣ . الكتب

- . الفاضل ، محمد ، ١٩٦٣ ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (الجزء الأول) ، ط٢ ، دمشق ، سوريا ، مطبعة جامعة دمشق ، ص٧٤٢ .
- . الكايد ، هاني ، ٢٠٠٩ ، الإشاعة (المفاهيم والأهداف والأخطار) ، بدون طبعة ، عمان ، دار الراية ، ص٧٦ .
- . بدر ، أحمد ، ١٩٩٦ ، علم المعلومات والمكتبات ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٣٠٩ .
- . بهنام ، رمسيس ، ١٩٨٦ ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الإسكندرية . مصر ، منشأة المعارف ، ص٣٠٠ .
- . العوجي ، مصطفى ، ١٩٨٥ ، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني) ، ط١ . بيروت ، لبنان ، مؤسسة نوفل ، ص٢٠١ .
- . اللمعي ، ياسر ، ٢٠١٤ ، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية (دراسة مقارنة) ، طنطا ، مصر ، مطبعة جامعة طنطا ، ص٢٥.٢٤ .
- . الأعظمي ، سعد إبراهيم ، ٢٠٠٠ ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١ ، بغداد ، العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ص٩٩ .

- ـ الشيخة ، حسام علي عبد الخالق ، ٢٠٠٤ ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص٢٦٧ .
- . داوودي ، غالب ، ٢٠٠٠ ، المدخل إلى علم القانون ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص١٠٣.١٠٤ .
- . متولي ، عبد الحميد ، ١٩٥٢ ، المفصل في القانون الدستوري ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ص١٥٠ .
- . عبدالله ، خاموش عمر ، ٢٠١٣ ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ص٧٥ .
- . سرور ، أحمد فتحي ، ٢٠٠٢ ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، القاهرة ، مصر ، دار الشروق ، ص٤٥ .
- . عمر ، أحمد مختار ، ٢٠٠٨ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ، ط١ ، بلا مكان نشر ، عالم الكتب ، ص١٨٤٧ .
- ـ عالية ، سمير ، ٢٠٠٨ ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ص١٤٠ .
- . النفوري ، عبد القادر ، ٢٠٠٨ ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ص٢٠ .
- ـ لطفي ، خالد حسن ، ٢٠١٨ ، الإرهاب الالكتروني آفة العصر والآليات القانونية للمواجهة ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص٥٥ .
- . الرزو ، حسن مظفر ، ٢٠٠٧ ، الفضاء المعلوماتي ، ط١، بيروت ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص٢١٤ .
- . عبد الصادق ، عادل ، ٢٠٠٩ ، الإرهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية ، القاهرة ، مصر ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ص١١٢ .
- . الفيل ، علي عدنان ، ٢٠١١ ، الاجرام الالكتروني دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ص٦٦ .
- . عياد ، السامي علي حامد ، ٢٠٠٧ ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص٤٩ .
- . السدلان ، صالح ، ٢٠٠٨ ، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة الإرهاب ، ط١ ، الكويت ، مطابع جامعة الكويت ، ص٣٠٠
- . بولتز ، فرانك ، أسس مكافحة الإرهاب ترجمة الدكتور هشام حناوي ، القاهرة ، مصر ، المكتب العربي للمعارف ، ص٢٢٠
- . أبو زهرة ، محمد ، ١٩٩٨ ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص١١٣ .
- . حسني ، محمود نجيب ، ٢٠١٨ ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، ص٧٥٦ .
- . حسني ، محمود نجيب ، ١٩٦٧ ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ص١٢٦ .
- . القهوجي ، علي عبد القادر ، ٢٠٠٩ ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، مصر ، منشورات الحلبي ، ص٢٩٧ .
- . سعد ، بشرى رضا راضي ، ٢٠١٣ ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها من الحد من الخطورة الاجرامية ، ط١، الأردن ، دار وائل للنشر ، ص١٢٥ .
- . اليوسف ، عبدالله ، ٢٠٠٣ ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، ط١ ، الرياض ، السعودية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ص١٣٩ .

- جاسر ، عبد الملك ، ٢٠٢٠ ، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية ، دار التحبير للنشر والتوزيع ، ص٢ .
- السراج ، عبود ، ٢٠١٣ ، شرح قانون العقوبات العام ، ط٥ ، دمشق ، سوريا ، مطبوعات جامعة دمشق ، ص١٧٦.١٧٧ .
- الشريف ، عمر واصف ، ٢٠٠٤ ، النظرية العامة للتوقيف الاحتياطي ، ط١ ، سوريا ، منشورات الحلبي ص٣٥ .
- اوهايبية ، عبدالله ، ٢٠٠٣ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجزائر ، دار هومة ، ص٢٤٧.٢٤٨ .
- القضاة ، مفلح ، ٢٠٠٤ ، أصول المحاكمات والتنظيم القضائي ، ط١ ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة ، ص٦٨
- عبد المطلب ، ممدوح عبد الحميد ، ٢٠٠٦ ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت مصر ، دار الكتب القانونية ، ص٨٨ .
- مصطفى ، عائشة بن قارة ، ٢٠١٠ ، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الحنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ص١٧٩.١٨٠ .
- قشقوش ، هدى حامد ، ٢٠٠٦ ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، ط٢ ، اسكندرية ، مصر ، منشأة المعارف ، ص٨٥ .
- مبارك ، هشام عبد العزيز ، ٢٠٠٦ ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، ط١ ، مصر ، دار النهضة العربية ، ص٢٤ .

٤ . الرسائل الجامعية

- الذيب ، عيسى ، ٢٠١٩ ، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ص٨٠ .

. كريم ، مراد ، ٢٠٠٨ ، مجتمع المعلومات وأثره في المكتبات الجامعية (مدينة قسنطينة انموذجا) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، ص٧١ .

- العطيوي ، صفا شفيق عبد الرحمن ، ٢٠٢٢ ، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ص٢ .

. قصاص ، يسرى ، ٢٠١٣ ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ص٦٧ .

- الحسني ، ناصر ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة في ظل النظام الأساسي للدولة العثمانية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص٣٠.٣١ .

- زياني ، عبدالله ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ص١٧٣ .

- يونس ، عمر محمد أبو بكر ، ٢٠٠٤ ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٩٦٩ .

. عاسية ، زروقي ، ٢٠١٨ ، طرق الاثبات في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، ص٣٧ .

. شبيطة ، محمد هاني ، ٢٠١٨، السياسية الجنائية في مكافحة سياسة الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص١٠ .

. البابا ، محمد منصور ، ٢٠٢٠ ، تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٦٩.٧٠ .

. حسي ، جميلة ، ٢٠١٥ ، مقصد حفظ الدين مسالكه وآثار الإخلال به ، رسالة ماجستير ، كلة الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، ص٣٠ .

ـ القحطاني ، فهد بن علي ، ٢٠٠٥ ، جرائم الامتناع دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ص٥٧ .

ـ الجابري ، اسراء طارق جواد كاظم ، ٢٠١٢ ، جريمة الإرهاب الالكتروني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص٢٦.٢٧ .

ـ مخلف ، مصطفى سعد ، ٢٠١٧ ، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٤٨ .

. خولة ، ربة ، ٢٠٢٢.٢٠٢١ ، فلسفة بدائل العقوبة دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ص٢٣ .

معاش ، سارة ، ٢٠١٠ .٢٠١١ ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ص١٣٣ .

. رابح ، مباركية ، ٢٠٢١ـ٢٠٢٢ ، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، ص١٨ .

ـ دحمان ، عدلي ، ٢٠٢٠ـ٢٠٢١ ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ص٥٨ .

. المحادين ، سمير محمد ، ٢٠١٤ ، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٩.١٠ .

ـ مجاجي . حفيظة ، ٢٠٢١ .٢٠٢٢ ، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ص(ج) .

ـ حمدون .كلثوم ، ٢٠٢١ـ٢٠٢٢ ، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص٣٠ .

. الجدعاني ، سلطان ، ٢٠٢٣ ، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص٥٥ .

بوشارف ، ريمة ، ٢٠١٥ـ٢٠١٦ ، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، ص١٠ .

طالب، احمد ، ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ص٢٣ .

٥ . المجلات والبحوث العلمية

- . ليطوش ، دليلة ، ٢٠٢١ ، السياسة التجريمية الجزائرية بين الحركية الوضعية والثبات الشرعي وتأثيرها على القاعدة الأخلاقية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢ ، ص٤٩٣ ، الجزائر .
- . شرع ، عبد الرزاق ، ٢٠١٧ ، سياسة التجريم بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ١٠ ، العدد٢ ، ص١٢٤٥ ، الجزائر .
- . بلبالي ، إبراهيم ، ٢٠٠٩ ، الجريمة الإلكترونية بين وضوح معالم وأهداف التجريم وصعوبة التصنيف والتطبيق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد ١ ، العدد١ ، ص١٣٩ ، الجزائر .
- . نجم ، أحمد مشعان ، ٢٠١٧ ، مكانة الدولة وعلاقتها بمفهوم القوة في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم السياسية ، دون رقم مجلد ، العدد ٥٣ ، ص٢١٥ ، العراق .
- . ليندة ، مبروك ، ٢٠٢١ ، الجدلية القائمة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة للأديان (الدين الإسلامي نموذجا) ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد٣ عدد خاص ، ص٤٠٦ ، الجزائر .
- . سديد ، بلخير ، ٢٠٢١ ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد٣ عدد خاص ، ص٨٣٢ ، الجزائر .
- . أبو البصل ، عبد الناصر بن موسى ، ٢٠١٧ ، تحرير المفاهيم والمصطلحات(الدين ، الحرية ، محكمات الشريعة ، الانحرافات الفكرية) ،المجمع الفقهي الإسلامي ، ص١٧ ، الأردن .
- . ربيع ، معزوز ، ٢٠١٤ ، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد٢ ، ص٣٠ .
- . السعيد ، دالي ، ٢٠٢١ ، جريمة الإساءة للأنبياء بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد٣ عدد خاص ، ص٣٨٨ ، الجزائر .
- . صحراوي ، فريد ، ٢٠٢٢ ، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد١ ، ص١٠.٩ ، الجزائر .
- . جاسم ، عبد النبي خزعل ، ٢٠١٥ ، مظاهر التحريض الإعلامي على العنف في الفضائيات العراقية من وجهة نظر الإعلاميين العراقيين ، مجلة الباحث العلمي ، بدون مجلد ، العدد٢٨ ، ص٦١ ، العراق .
- . حميد ، حسن حماد ، ٢٠١٩ ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد ٣٢ ، ص١٣١ .
- . أحمد ، مجيد خضر ، ٢٠١٥ ، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد١٣ ، ص١٦٧ .
- . هيكل ، السيد خليل ، ١٩٨٣ ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مجلة أسيوط ، المجلد ١ ، العدد٢ ، ص٧٣ .

- . د. نوارة تريعة ود. عبد اللطيف والي ، ٢٠٢٠ ، تعطيل العمل بالدستور بين جدلية الضرورة والخيار في الأنظمة الدستورية المقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ ، العدد٣ ، ص٤٤٣ .
- ـ عبد المحسن ، منار، ٢٠١٥ ، جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٧ ، العدد٢٧ ، ص٦٥ .
- . عبد النور ، بعجي ، ٢٠٢٢ ، الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد ٧ ، العدد٢ ، ص٦٤ .
- ـ محسن ، محمد ، ٢٠١١ ، صور المقاومة في الإعلام ، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحوث والتوثيق ، المجلد ، العدد ، ص٥٠ ، لبنان .
- ـ ميدان ، سلوى ، ٢٠١٦ ، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٥ ، عدد١٧ ، ص٥٤.٥٣ ، كركوك .
- ـ الزند ، سعد عطوة ، ٢٠١٠ ، الإرهاب الالكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الامن القومي ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص٨ ، مصر .
- . قادة ، محمودي ، ٢٠١٨ ، مخاطر وظاهر الإرهاب الالكتروني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد ٥ ، العدد١ ، ص١٧٦ ، الجزائر .
- . حاتم ، اسراء جواد ، ٢٠١٠ ، الإرهاب المعلوماتي وطرق مكافحته ، المجلة السياسية والدولية ، المجلد ، العدد ، ص١٨٥ ، العراق .
- . فؤاد ، هند ، ٢٠١٨ ، الأسباب الاجتماعية لصناعة الإرهاب الجديد ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد ٦١ ، العدد ٢ ، ص١٤ ، مصر .
- . العجلان ، عبدالله بن عبد العزيز ، ٢٠٠٨ ، الإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات ، المركز الدولي الأول ، ص٢٢ .
- ـ المزروعي ، موزة ، ٢٠٠٨ ، الاختراقات الالكترونية خطر كيف نواجهه ، مجلة افاق اقتصادية ، بدون مجلد ، العدد ٩ ، ص٥٤ ، الامارات .
- . الشكري ، عادل ، ٢٠١١ ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، بدون مجلد ، العدد ٧ ، ص١٢٠.١١٩ ، العراق .
- . الفارس ، خمائل ٢٠١٣ ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء ، مجلة التقني ، المجلد ٢٦ ، العدد ٧ ، ص٢٧٥
- . حسيني ، علي ، ٢٠٢٠ ، عقوبة السجن وما يترتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ص١٥٥ .
- ـ الدركزلي ، عباس حكمت ، ٢٠١٦ ، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، العدد١ ، ص٢٤٣ .
- ـ صيدي ، عبد الرحمن ، ٢٠٢٢ ، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد ، مجلة صوت القانون ، المجلد ٩ ، العدد١ ، ص٤٦٩ .

- . نيص ، ليندا ،٢٠٢٠ ، المراقبة الالكترونية في ضوء القانون الفرنسي والاردني ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلة الوطنية ، المجلد ٦٣ ، العدد ١ ، ص٨٩ .
- . فتيحة ، مزوزي ، ٢٠٢١ ، العقوبة البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد٨ ، العدد١ ، ص٥٨٣ .
- ـ بوزينة ، آمنة أمحمدي ، ٢٠١٥ ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٥٢ ، العدد٤ ، ص٦١ .
- . أوتاني ، صفاء ، ٢٠٠٩ ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ص١٣١ ، سوريا .
- . عبد الباقي ، مصطفى ، ٢٠١٨ ، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين دراسة مقارنة ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، العدد٤ ، ملحق ٢ ، ص٢٨٦ .
- . لهوى ، رابح ، ٢٠٢٠ ، الإشكالية العملية الهامة للتفتيش الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٦ ، العدد٢ ، ص١٢٢٣.١٢٢٤ ، الجزائر .
- . عبابسة ، نسمة ، ٢٠٢١ ، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية التسوية الجنائية نموذجا ، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية ، المجلد ٦ ، العدد٢ ، ص٣٩٧ .
- . السعيد ، بلعوط ، ٢٠٢١ .٢٠٢٢ ، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد٢ ، ص٢٨٦٣ .
- ـ الفايز ، اكرم طراد ، ٢٠١٨ ، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد١ ، ص٢٧ .
- ـ شهرزاد ، روابح الهام ، ٢٠١٦ ، الدليل الرقمي بين مشروعية الاثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، مجلة البحوث الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، العدد٢ ، ص١٩٤ .
- ـ علواش ، فريد ، ٢٠١٧ ، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٢ ، العدد ٥ ، س٤٠٠ .
- . ناشف ، فريد ، ٢٠٢٢ ، اليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد٨ ، العدد١ ، ص٤٤٢ .

٦ . المواقع الإلكترونية

- ❖ . موقع المعاني الإلكتروني ، www.almaany.com .
- ❖ ـــ عـــزوزي ، حســـن ، ٢٠١٨ ، مفهـــوم الوحـــدة الوطنيـــة ، المجلـــس العلمـــي المحلـــي لإقلـــيم مـــولاي يعقـــوب ، www.majlisyacoub.com .
- ❖ . مقال منشور على الموقع الإلكتروني بعنوان أنواع المواقع الإلكترونية ، www.safwa_tech.com .

- أحمد ، عبد الرحيم ، ٢٠٢٢ ، هيبة الدولة وحرية التعبير ، مجلة المشهد ، www.almashhadonline.net .
- البغدادي ، محمد ، ٢٠٢٣ ، الجريمة الاقتصادية بحسب القانون العراقي ، المسرى ، www.almasra.iq .
- موقع منظمة الصحة العالمية ، www.emro.who.int .
- الحنيص ، عبد الجبار ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة العربية ، www.arab_ency.com .
- الموقع الإلكتروني www.wikipedia.com .
- عبد السلام ، أحمد ، ٢٠٢١ ، جريمة تعطيل الدستور ومحاولة قلب نظام الحكم ، حماة الحق ، www.jordan_lawyer.com .
- الموقع الإلكتروني ثقافة أون لاين ، www.thaqafaonline.com .
- خير بك ، فتون ، ٢٠١٤ ، اغتصاب السلطة ، الموقع الإلكتروني www.specialties.com .
- عبد الفتاح ، شادي ، ٢٠٢٣ ، الجريمة العسكرية ، www.mohamah.com .
- الموقع الالكترونية للممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة ، www.mofa.com .
- محارمة ، عمر ، ٢٠٢٢ ، عقوبة الإعدام بين المطالب بتنفيذ الاحكام ودعوات لوقفها نهائيا ،
- موقع التشريعات الفرنسية ، www.legifrance.gouv.fr
- رشماوي ، مرفت ، ٢٠١٠ ، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والاليات المتاحة ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، www.penalreform.org
- القيسي ، وداد عبد الرحمن ، ٢٠١٥ ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، بحث منشور على موقع www.mohamah.net .
- منعم ، أيمن ، ٢٠٢٢ ، مراجعة قانونية لقانون الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ ، منشور على المركز السوري للاعلام وحرية التعبير ، www.scm.bz.com .
- عبد الفتاح ، شادي ، ٢٠٢٣ ، منصة محاماة نت ، www.mohamah.net .
- فرنسا وأمن الفضاء الالكتروني ، الموقع الإلكتروني للدبلوماسية الفرنسية ، www.diplomatia.gouv.fr
- تحكم فرنسا في مواقع التواصل الاجتماعي ، ٢٠٢٣ ، www.skynewsarabia.com
- وكالة مؤاب الإخبارية ، www.moaab.com
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، www.anhri.info
- الزبيدي ، عبدالله ، ٢٠٢١ ، الدعوى المستعجلة واحكامها ، www.jordan_lawyer.com
- حجية الدليل الرقمي في أميركا وانجلترا وفرنسا والمنظمات الدولية ، ٢٠٢٢ ، www.syrian_lawyer.com

ثانيا : باللغة الأجنبية

1 . Giessmann , Hans , 2002 , Media and public sphere . Catalist and multiplier of terrorism , media Asia communications quarterly , vol20 , no3 , p134 .

2 . Scott Gerwehr and Sara Daly , '' Al-Qaida :terrorist selection and recruitment " The McGraw-Hill Homeland , Security Handbook , David Kamien , ed , (New York , McGraw-Hill , 2006) ,p.83 .

3 . Martinepà Herxog-Evans, Devoit de l’ application des peines,collection, dalloz , reference 2002 , p193 . .

. 4 . Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, European , journal of probation university of bucharest , vol .2 , no.1 2010 , p.50 .

5 . PIERRETTE PONCELA ,la surveillance électronique de fin de peine , un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines revue de science criminelle , 2011 .

6 . the technical working group for electrinic crime scence investigation , electronic crime investigation , the national institute of justice , the united states of America ,2001 ,page 6 .

المدقق اللُّغوي

مأمون محمد سعيد الصاغرجي

Summary

In this research, we studied the approach followed by the Syrian legislator and many other legislations such as the Iraqi, Jordanian and French in combating crimes that affect the internal security of the state that occur via the Internet. We defined the crimes that affect the internal security of the state stipulated in the Cybercrime Law and defined cyber terrorism. We concluded that cybercrimes that affect state security are traditional crimes by nature and do not exceed this means being a mere tool for committing the crime. We concluded that the criminalization policy is a preventive policy that punishes the act without requiring its result to occur. In addition, the legislative formulation is not accurate and solid in many aspects. We suggested amending some flexible concepts and introducing some new vocabulary and adopting the French legislator by stipulating that the Internet is one of the means of publicity stipulated in Article 208. We also explained the aspects of severity in the penal policy of the Syrian legislator, unlike the Jordanian and French legislation, and reviewed an alternative penalty applied by both the French and Jordanian legislation, which is Work for the public benefit in addition to a penalty adopted by the French legislator, which is electronic surveillance, and we suggested adopting them and shed light on some aspects of the loopholes in the procedural policy, including the judicial organization of cybercrimes and the need to amend the legal text and include cybercrimes affecting state security within the jurisdiction of courts specialized in cybercrimes and the necessity of determining the period of pretrial detention, such as Jordanian and French legislation, and the need to adopt the system of expediting the trial to achieve justice.

Keywords: Internal state security - Internet – Penal policy .

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Department of Criminal Law

The penal policy of the Syrian legislator in confronting internal state security crimes committed on the internet
(comparative analytical study)

A dissertation submitted to obtain a master degree in criminal law

Preparation

Maram Moataz Al_Zayat

The supervision

Dr: Issa Al_Theeb

Lecturer in the Criminal Law Department

2024